



٢



موسى وعيسى وآلهم الطيبين
السنة النبوية



٢



الإمام مع الصبح

بشرح

الإمام مع الصبح

تأليف

الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعماني العسقلاني المصري الشافعي
المولود في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٣١ هـ

رحمة الله تعالى


تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
شهاب الدين ظالم

المجلد الثاني



للبحوث والدراسات
قطر



دار النور






موسم عشر شه رجب السنة النبوية

٢

٢

بسم الله الرحمن الرحيم



الموسم النبوي للبحوث والدراسات
قطر

دار التوعية





٢

مؤيدون تشریح السنن النبویہ

٢

الإمام الصبيح

بشرح

الإمام الصبيح

(٢)

للبحر والدراسات
قطر



كتاب النوازل



موسم عرشه وحل السنة النبوية

٢

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٦٩ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933459697



للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqem@gmail.com

دار النواذر

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النواذر م.ف - سورية * شركة دار النواذر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النواذر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص.ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص.ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة: ١٤٢٦م - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

للبحوث والدراسات
قطر



دار النواذر





تَابِع

(٣)

كِتَابُ الْعِلْمِ

٢٨ - بَابُ

الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

(باب الغضب في الموعظة)؛ أي: من الواعظ أو المعلم.
(يكره)؛ أي: يكرهه، قيل: أراد بذلك الفرق بين قضاء القاضي،
وهو غضبان، وتعليم العلم، وتذكير الواعظ، فإنه بالغضب أجدر.

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ،
فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

كلُّ واحدٍ من سنده يُكنى أبا عبدالله، وهو من اللطائف.

(لا أكاد أدرك) قال الجوهري، وجمع: إِنَّ كَادَ يَكُودُ كَوْدًا

بمعنى: قارب؛ إن تجرَّد دلَّ على نفي الفعل، أو قرن بالنفي كان

للإثبات، وقال ابن الحاجب: إذا دخل النفي عليه كان كالأفعال على الأصح، وقيل: في المستقبل، وأما في الماضي فلا إثبات.

ثم قال (ش): كذا في الأصول، ولا ينتظم، فإن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه، وقد رواه الفرّيابي: (إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان)، ولعلّ الأول فيه تغيير، ولعله: لا أكاد أترك، فزيد بعد (لا) ألف، وفصلت التاء من الرّاء، فجعلت دالاً.

لكن قال (ط): إن تأويله أنه كان ضعيفاً، فإذا طوّل به في القيام ازداد ضعفاً يمتنع به عن إدراك الركوع والسجود، فغضبه ﷺ؛ لأجل التطويل، وهو ﷺ وإن كان يطول أحياناً، ويقرأ مرة ب (يوسف) ونحوها من الطّوال؛ لأنه يصلي بجلة أصحابه، وأكبر همهم طلب القيام والصلاة. قال (ك): ولهذا كان يخفف أحياناً كما إذا سمع بكاء الصبي ونحوه.

قال: ثم (لا أكاد أدرك) يحتمل التأخر عن الصلاة في الجماعة، وهو الأظهر بدليل الرواية الآتية في (كتاب الصلاة): (إني لأتأخر عن الصلاة)، والتأخر عن الركن واللحوق بالإمام.

(يطول) في بعضها: (يطيل)، وفي بعضها: (بنا).

(فلان) كناية عن العلم المسمّى به.

قال (ك): ويُقال في غير الآدمي: الفلان معرفاً باللام.

(أشد غضباً) نصب غضباً على التّمييز، وفي بعضها: (منه من

يومئذ)، و(من) صلة (أشد)، والمفضل والمفضل عليه وإن كانا واحداً

لكن باعتبارين: ذلك اليوم، وغيره من الأيام.

(من يومئذ)؛ أي: من غضبه يومئذ.

(منفرون)؛ أي: عن الجماعات، والأُمور الإسلامية، وفي مخاطبة الكلّ ولم يُعيّن مَنْ يُطوّل من التلطف، وهذه عادته ﷺ؛ لنفي الخجل ونحوه عن الفاعل.

(بالناس)؛ أي: صلى ملتبساً بهم.

(المريض والضعيف وذو الحاجة) ذكر الثلاثة؛ لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف، فإنّ المقتضي إما في نفسه بحسب ذاته، وهو الضّعيف، أو العارض، وهو المرّض، ولا في نفسه، وهو ذو الحاجة، وفي رواية: (وذو الحاجة) بالرفع، إما بالعطف على موضع خبر: (إنّ) قبل دخولها، أو على الضمير الذي في الخبر المقدّر.

قال (ن): فيه جواز التأخر عن الجماعة إذا علم من عادة الإمام أنّه يُطوّل كثيراً، وجواز ذكر الإنسان بفلانٍ في معرض الشكوى والغضب بما يُنكر من أمور الدين، وإنكار المنهي عنه تنزيهاً، والتّعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرضَ المأمومون، والاكتفاء فيه بالكلام، والأمر بتخفيف الصلاة.

* * *

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَعَاءَهَا - وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»،

قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ».

(المديني) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَدَنِي؛ لِأَنَّهُ نَسَبٌ لِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: الْمَدِينِيُّ فِي النَّسَبِ لِمَدِينَةِ الْمَنْصُورِ، وَمَدَائِنِي لِمَدَائِنِ كِسْرَى كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ، نَعَمْ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: الْمَدِينِيُّ هُوَ مَنْ أَقَامَ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُفَارِقْهَا، وَالْمَدَنِيُّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَتَحَوَّلَ عَنْهَا.

(اللقطة) بفتح القاف في المشهور، قال الأزهرى: أجمع عليه الرواة، وردَّ بأنه حكي الإسكان، قال الخليل: بالفتح اللاقط، وبالسكون الملقوط، قال الأزهرى: هو القياس كالضحكة، وقال ابن مالك: فيها أربع لغات: هذان، ولقاطه، ولقطة - بفتح اللام والقاف -.

قال الفقهاء: هي ما ضاع بسقوط أو غفلة، فيجده شخص.

(أعرف) من المعرفة.

(وكاءها) - بالكسر، والمد -: ما يسدُّ به رأس الصرّة والكيس

ونحوهما.

(أو قال) الشكُّ من يزيد.

(وعاءها) الظرف، وهو بالكسر أيضاً، وقد يضم كما قرأ به

الحسن في: ﴿وَعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

(وعفاصها) بكسر المهملة، والفاء: ما فيه النَّفَقَة من خِرْقَةٍ، أو جِلْدٍ، أو نحوهما، وقال الجَوْهَرِيُّ: هو الجلد الذي يُلبَسُه رأس القارورة، وأما ما يُدخَل في فَمِه، فهو الصمام - بالمهملة -.

(ثم عرفها) أي: للنَّاسِ بِذِكْرِ بعضِ صِفَاتِها سَنَةً مُتَّصِلَةً كُلَّ يَوْمٍ مرتين، ثم مرةً في كلِّ أُسْبُوعٍ، ثم مرةً في كلِّ شَهْرٍ في بلد اللُّقْطَة، [وأحكام اللقطة] مفصلةٌ في الفقه.

نَعَمْ، رَجَّحَ (ن): أَنَّهُ يَكْفِي سَنَةً مُتَفَرِّقَةً.

(ربها)؛ أي: مالِكُها، ولا يُطَلَقُ الرَّبُّ على غيرِ الله تعالى إلا مُضَافاً مَقْيَداً.

(فضالة الإبل) خبره محذوفٌ، أي: حُكْمُها كذا، وهو من إِضَافَةِ الصِّفَةِ للموصوف، وسُمِّيت ضالَّةً؛ لِأَنَّها ضَلَّتْ عن المَحْجَّةِ في سَيْرِها، لَكِنَّها لا تَعْدَمُ أسبابَ القُدرةِ على العود.

(وجنتاه) مثلث الواو، ولغَةٌ رابِعَةٌ: (أجنته) - بهمزةٍ مضمومةٍ -: وهي ما ارتفع عن الخَدِّ.

(مالك ولها) استفهامٌ، أي: لِمَ تَأْخُذُها، أو نحو ذلك، وفي بعضها: (وما لَكَ؟) بواوٍ، وفي بعضها: (فَمَا لَكَ؟) بفاءٍ.

(سقاؤها) بكسر المهملة، والمدُّ، أي: جَوْفُها، وأصله اللَّبَنُ، وجمعه: أَسْقِيَةٌ، وفي الكثرة: أَساقٍ، كما يقال: الوَطْبُ: اللَّبَنُ، والنَّحْيُ: اللَّسْمَنُ، والقَرْبَةُ: اللَّمَاءُ.

(وحذاؤها) بكسر المهملة، والمدُّ أيضاً: خُفُّ البَعِيرِ، وحافرٍ

الفرس، ويُقال للنعل أيضاً حذاء، أي: فيستقلُّ بذلك في العيش، فهي إذا وردت الماء شربت ما يكفيها مدةً، فإنَّها أطول البهائم ظمأً، وتقوى بخفها على السير، فهو تشبيهٌ بمن معه حذاءٌ وسقاءٌ في سفره، وهي آمنةٌ من سُبُعٍ ونحوه، فلا حاجةٌ لالتقاطها.

ووجه غضبه ﷺ ما رأى من استِقْصارِ علم السائل حيث لم يتنبه لذلك، فقاسَ الشيء على غير نظيره، فإنَّ اللَّقْطَةَ ليست كذلك، وكذلك الغنم لضَعْفها فهي كاللُّقْطَةَ، وفُهم من المعنى في ذلك أنَّ ذلك في الصَّحراء، فأما في القرى والأمصار فمُعْرَضَةٌ لِلتَّلْفِ مَطْمَحَةٌ لِلأَطْمَاعِ فَتُلْتَقَطُ.

(لك)؛ أي: إن عرَّفَها ولم يظهر صاحبها وتملَّكتها.

(أو لأخيك)؛ أي: لمالكها إن ظهر، أو لمُلْتَقِطٍ آخَرَ إن لم

تلتقطها.

(أو للذئب)؛ أي: لئن تركتها، ولم يجدها صاحبها ولا التقطها غيرك، فيأكلها الذئب غالباً، أو نبه بذلك على جواز التملك للملتقط، وعلى علته وهي أنَّها عُرْضَةٌ لِلضِّيَاعِ.

ففي الحديث: أنَّ له التملك إذا عرَّف ولم يظهر مالكها غنياً كان المُلْتَقِطُ أو فقيراً، ووافقنا فيه الحنابلة إلا أنَّهم قالوا: إن كانت نقداً تملكها، وإلا فلا.

وقالت الحنيفة: لا يتملك الغني، وجوزوا التقاط الإبل، والحديثُ عليهم فيه أيضاً.

وحيث عرّف بشرطه هل يملك بغير اختياره، أو لا بُدَّ من اختياره، مُرَجِّح المذهبِ هو الثاني، ثم إذا ادّعاها، وذكر عفاصها، ووكاءها دُفعتْ إليه عند مالك، وأحمد بلا بَيِّنَةٍ؛ لأنَّه المقصود من معرفة العفاص والوكاء، أي: وما أشبه ذلك من الصِّفات المميّزة، وقيّد ذلك الشافعيُّ والحنفيّة بما إذا وقع في نفسه صدقُه، فله أن يُعطيه، وإلا فلا بُدَّ من بَيِّنَةٍ، وإنَّ فائدة معرفة العفاص والوكاء أن لا تختلط بماله، فلا يُمكنه التَّمييز إذا جاء مالُكُها.

قال (خ): فإذا جاء صاحبُها ردّها إليه إن كانت باقية، أو قيمتها إن كانت تالفة، فإن ضاعت في سنة التّعريف فلا شيء، أو بعدها صارت ديناً.

* * *

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

سنده كوفيون.

(عما) في نسخة: (عم) بلا ألف، قال بعض العلماء: هذا محمولٌ

على أنه أوحى إليه به؛ إذ لا يعلم ما يُسأل عنه من المغيّبات إلا بإعلام الله تعالى.

قال (ع): وظاهره أنه قال ذلك غضباً.

(حذافة) بضم المهملة، وبذال معجمة، وفاءً.

(قال رجل) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد»، فهو صحابي وإن لم يتعرّضوا لذكره في الصحابة.

(شيبه) بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء، وبموحدة.

(ما في وجهه)؛ أي: من الغضب.

(نتوب)؛ أي: من الأسئلة المكروه له ﷺ.

* فائدة: قال الإسماعيلي: الغضب من رسول الله ﷺ على وجهين: بيان الكراهية، وغلظ الكراهة على قدر الغضب غلظاً وخفةً، وربما كان الغضب في مثل هذه الحالة أبلغ في الزجر عن ارتكاب ما له غضب من تجريد النهي عنه، وهذا مما لا يقوم أحدٌ مقامه فيه، والثاني غضب البشرية كما روي: «إنما أنا بشرٌ، أغضبُ كما يغضبُ البشرُ»، فالناس مزجورون عن القضاء في الغضب، وهو معصومٌ مأمونٌ فيه الميل عن الحق في الغضب، فلذلك حكم على الأنصاري للزبير باستيفاء حقه نظراً واصطلاحاً لا حكماً في غضبٍ حيث قال: «أن كان ابن عمّتك».

* * *

٢٩ - بَابُ

مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ

(باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث) بَرَك - بتخفيف الرَاء - استعارةٌ مِنْ بَرَكَ الْبَعِيرُ بُرُوكًا: اسْتَنَاحَ، وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَ وَقَامَ فَقَدْ بَرَكَ، وَيُسَمَّى هَذَا الْمَجَازُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِيقَتِهِ مُقَيَّدًا، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْمِّ بِلا قَيْدٍ كَالْمِشْفَرِ، وَهُوَ شَفَّةُ الْبَعِيرِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي مُطْلَقِ الشَّفَّةِ، فَيُقَالُ: زَيْدٌ غَلِيظُ الْمِشْفَرِ.

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

(فقام عبدالله) إلى آخره، سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية في الطعن في الأنساب، وفي «مسلم»: (كان يدعى بغير أبيه، ولما سمعت أمه سؤاله قالت: ما سمعتُ بابنِ أعتقٍ منك، أأمنتُ أن تكون أمك قارفتُ ما يُقارِفُ نساءُ الجاهلية؛ فتفضَّحها على أعين الناس، فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ أسودٍ للحققتُ به).

وأما معرفة النبي ﷺ أنه ابنه فالظاهر أنه بوحى، ويحتمل بالفِراسة، أو بالاستِلاحاق.

(رضينا)؛ أي: بما عندنا من كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ، واكتفينا به أبلغ كفاية، وبروكه كان أدباً وإكراماً للنبي ﷺ، وشفقةً على المسلمين لئلا يؤذوه، فيدخلوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية.

وسياتي في (التفسير): أن في ذلك نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية، وعن ابن عباس: أن ناساً كانوا يسألون النبي ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟، ويقول الآخر: ضلّت ناقته، أين ناقتي؟ فنزلت.

(فسكت) في نسخة قبل ذلك لفظ: (ثلاثاً)، أي: فقاله ثلاث مرات، وإنما قال ذلك في الحديثين وهو غضبان ونحوه غضبه في حكمه للزبير، والقاضي وإن كان لا يقضي وهو غضبان كما في الحديث الآخر، لكن النبي ﷺ معصومٌ بخلاف سائر القضاة، فلا يجوز عليه غلطٌ في الحكم.

قال (ط): وفيه فهمٌ عمر، وفضل علمه، أي: كما بيناه، ووجوب التواضع للعالم، وأنه لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه.

* * *

٣٠ - باب

مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا.

(باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) هو بضم الياء من (يفهم) مع كسر الهاء وفتحها، وخصَّ (ك) الفتح برواية زيادة عنه.

(ألا وقول الزور) سيأتي في (الشهادات) في حديث أبي بكر: (ألا أنبيئكم بأكبر الكبائر؟) ثلاثاً، إلى قوله: (ألا وقول الزور)، فما زال يُكرِّرها حتى قلنا: ليتهُ سكتَ.

و(ألا): حرف تنبيه يدلُّ على تحقيق ما بعده وتأكيدِه، ورفعُه بالعطف على ما قبله، والزُّور بضم الزاي: الكذب والميل عن الحقِّ، وقوله: فما زال يُكرِّرها، أي: الجملة، أو الشهادة، أو الثلاثة، أو الثالثة، والمراد في مجلسه لا في مُدَّة عمره. وقد وصل الحديث أيضاً في (الديات).

(وقال بن عمر...) إلى آخره، قاله في حجة الوداع، وهو موصولٌ في (الحدود).

(ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مراتٍ.

* * *

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

(كان) قال الأصوليون: قيل: ذلك ليُشعر بالاستمرار.

(بكلمة)؛ أي: بجملة مفيدة.

(سلم) جوابُ (إذا)، وأما قوله قبله: فسَلِّم هو من تَمَّة الشرط،
وإعادة الكلام ثلاثاً.

قال (خ): إما لأنَّ بحضرته مَنْ يَقْصُر فهمه، وقد أمر بالبيان
والتبليغ، أو يكون الكلام فيه نوعُ إشكالٍ، فيرفعه ويُزيل الشبهة منه.

قال: وأما تسليمه ثلاثاً فيُشبهه أن يكون عند الاستئذان، فقد روى
سَعْدٌ: (أنه ﷺ وهو في بيته، فلم يُجبه، ثم ثانياً، ثم ثالثاً، فانصرف،
فتبعه سعدٌ، فقال: يا رسول الله! بأذني تسليمك، ولكن أردتُ أن
أستكثر من بركة تسليمك)، وقال في حديثٍ آخر: (إذا استأذن أحدكم
فلم يؤذن له فليرجع)، قيل: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ تسليم الاستئذان لا تُثنى
إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تُثَلَّث إذا حصل الإذن بالثانية، ثم إنه
ذكره بحرف (إذا) المُقتضية لتكرار الفعل كَرَّةً بعد أخرى، وتسليمه
ثلاثاً على بابِ سَعْدٍ أمرٌ نادرٌ، والوجه: أن معناه: كان ﷺ إذا أتى على
قومٍ سَلِّم تسليم الاستئذان، فإذا حصل سَلِّم تسليم التَّحِيَّة، فإذا قام من
المَجْلِسِ سَلِّم تسليم الوداع، والثلاثة مسنونةٌ.

وقال (ك): (إذا) لا تقتضي تكراراً، وإنما الذي تقتضيه (كلما)،

نعم، التركيب يُفيد الاستمرار.

ثم ادَّعى أن قصة سَعْدٍ أمرٌ نادرٌ لم يُذكر في غيره = ممنوعٌ، فقد
صحَّ حديث: «إذا استأذن أحدكم».

وقال (ط): إنما كان يُكرَّر الكلام والسلام إذا خشي أن لا يفهم

عنه، أو لا يُسمع سلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة.

وفيه أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار.

* * *

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(فأدركنا) بفتح الكاف.

(أرهقنا) بسكون القاف، وفي بعض النسخ: (أرهقتنا).

وشرح باقي الحديث سبق في (باب من رفع صوته بالعلم).

* * *

٣١ - بَابُ

تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

(باب تعليم الرجل أمته وأهله) الأمة خلاف الحرّة، وأصلها: أموة

- بالتّحريك -، وعطف الأهل عطفُ عامٍّ على خاصٍّ.

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(ثلاثة)؛ أي: ثلاثة رجال، أو نحو ذلك، وهو مبتدأ خبره الجملة بعده، وهي: (لهم أجران)، فقوله بعده: (رجل) ليس ذلك قيداً، بل المرأة كذلك؛ لشمول الحكم للنساء، أو رجل، بدل من (ثلاث) بدل تفصيل، أو يقال: (رجل) بدل بعض، وهو وما عطف عليه مجموعُه بدل كل، أو خبر مبتدأ، أي: هي رجل، إلى آخره، أو جملة: (لهم أجران) صفة لـ (ثلاث)، و(رجل) وما عطف عليه خبره.

(الكتاب) المراد به في عُرف الشَّرْعِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ الْعُرْفِ أَعْمً، وَلَعَلَّ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَمْ يُوجَدَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلِذَلِكَ تَخَصَّصَ، نَعَمْ، كَوْنِ الْيَهُودِ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ شَرْعَهُمْ نُسَخَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمَنْسُوخُ لَا أَجْرَ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَيَخْتَصُّ الْأَجْرَانِ بِالنَّصَارَى.

وجوابه: إما منع نسخته به، وإنما نسخ كليهما بشرعنا، ولا ينبغي

حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَوْ قُلْنَا بِنَسْخِهِ بَعِيسَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ طَرِيَانَ الْإِيمَانِ
يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ مَنسُوخَةً، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ: «إِنَّ حَسَنَاتِ الْكُفَّارِ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»؛ لِأَنَّ نَقُولَ: فَلَا
يَكُونُ ذَلِكَ مَخْتَصًّا بِأَهْلِ الْكِتَابِ بَلْ هُوَ فِي مُطْلَقِ الْكَافِرِ؛ إِذْ لَفْظُ
الْكَفَّارِ فِي الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ الْحَرْبِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ أَجْرَانِ قَطْعًا، نَعَمْ، جَاءَ
فِي «الصَّحِيحِ» بَدَلُ (آمَنَ بِنَبِيِّهِ): (آمَنَ بِعِيسَى).

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْإِيمَانُ فِي الْكِتَابِ لِلْعَهْدِ، إِمَّا لِلتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ
لِلْإِنْجِيلِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الْقَصَصُ:
٥٤].

(آمَنَ بِنَبِيِّهِ) تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا سَبَبُ أَحَدِ الْأَجْرَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعُلِمَ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ مِنْهُ أَنَّ إِيمَانَهُ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ؛ لِأَنَّ
بَعْدَ الْبِعْثَةِ لَا نَبِيَّ لَهُ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ.

(الْمَمْلُوكُ) قَيْدٌ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ عِبَادُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ
(الْعَبْدَ)، وَنُكِّرَ (رَجُلًا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَفَ بِإِلْمِ
الْجِنْسِ كَالنَّكَرَةِ فِي الْمَعْنَى، وَكَذَا الْإِتْيَانُ فِي الْعَبْدِ بِ (إِذَا) دُونَ الْقِسْمِ
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا ظَرْفٌ، وَآمَنَ حَالٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الظَّرْفِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى
جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا: جَاءَ فِي حَالَةِ رُكُوبٍ، أَوْ يُقَالُ: فِي وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ
الْإِشْعَارِ بِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِنَبِيِّهِ لَا يُفِيدُ الْاسْتِقْبَالَ
لِلْأَجْرَيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ فِي عَهْدِهِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ أَجْرَيْنِ، بِخِلَافِ

العبد فإنه في زمان الاستقبال مستحق للأجرين أيضاً، فأتى بـ (إذا) التي للاستقبال.

(حق الله)؛ أي: من صلاةٍ وصومٍ ونحو ذلك.

(وحق موالیه)؛ أي: خدمتهم، والموالي جمع: مولى، وجمعه لأن المراد بالعبد جنس العبد، حتى يُوزع لكلِّ عبدٍ مولى، وأيضاً فلُدخول ما لو كان العبد مُشترکاً بين موالی، ويُطلق المولى أيضاً على المعتق، والعتيق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، ومن ولي أمر أحدٍ كالسيّد، وهو المراد هنا؛ لأنه مولى أمر العبد، وقرينته لفظ: العبد، ولهذا لم يُعمم في الكلِّ حملاً للمُشترک على معانيه، كما هو مذهب الشافعي؛ لأن ذاك حيث لا قرينة تخصّص البعض، وتوقفه على القرينة لا يُخرجه عن كونه حقيقةً فيه؛ لأنّ هذه القرينة تُخرج غيره بخلاف قرينة المَجاز فإنّها المخصّصة له.

فإن قيل: يكون للعبد ضعف أجر السيّد؛ قيل: قد يلتزم ذلك، أو يكون ضعفه من هذه الجهة، وللسيّد أضعاف ذلك من جهاتٍ أُخرى، والمراد إنما هو ترجيح العبد المؤدّي للحقّين على العبد المؤدّي لأحدهما.

فإن قيل: فالصّحابي الذي كان كتابياً يلزم أن يزيد أجره على أكابر الصّحابة.

قيل: خرجوا بالإجماع، ويلتزم ذلك في كلِّ صحابيٍّ لا يدلُّ دليلٌ على زيادة أجره على من كان كتابياً.

(يطؤها)؛ أي: يتمكّن من وطئها شرعاً وإن لم يطأ.

(فأدبها) الأدب: حُسن الأحوال والأخلاق.

(فأحسن) أي أدبها من غير عُنْفٍ وضربٍ، بل بالرِّفق، وإنما
غايَر بينه وبين التَّعليم وهو داخلٌ فيه؛ لتعلُّقه بالمُروءات، والتعليم
بالشَّرعيات، أي: الأول عُرْفِيٌّ، والثاني شَرعِيٌّ، أو الأول دُنْيَوِيٌّ،
والثاني دِينِيٌّ، وعطفه (أعتق) بـ (ثم) والباقي بالفاء؛ لأنَّ التَّأديب
والتَّعليم يَنْفَعان في الوطء، بل لا بُدَّ منهما فيه وقبله، والعِتق نقلٌ من
صِنْفٍ إلى صِنْفٍ، ولا يخفى ما بين الصَّنْفين من البُعد، بل من
الضِدِّيَّة في الأحكام، والمُنَافاة في الأحوال.

(فله أجران) الظاهر أنَّ الضمير للرجل، ويحتمل أن يُعاد إلى كلِّ

من الثلاثة.

واعلم أنَّه إنما خصَّ الثلاثة وإن كان مَنْ صامَ وصلَّى له أجران،
والولد إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ والده له أجران؛ لأنَّ كلاً من الثلاثة فاعلٌ
لضدِّين.

فإن قيل: فلمَ لا كان للأخير أربعة أجورٍ: التَّأديب، والتَّعليم،
والإِعْتاق، والتَّزويج، بل سبعة؛ لأنَّ المراد أنَّه لأجل ذلك جمع بين
مُتَنافِيين، الأجران وما زاد على ذلك.

قيل: قال (ط): أي إنَّ أحد الأجرين على العِتق والتَّزويج، والآخر
على التَّأديب والتَّعليم، وإنما كرَّر: له أجران؛ للاهتمام والتوكيد، كما

قال الحماسي :

وإنَّ أَرَادَتْ مَوَائِثِقَ عَهْدٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمٌ
وَأَجَابَ الْمُظْهَرِيَّ بِأَنَّ الْأَجْرَيْنِ بِالْإِعْتِاقِ وَالتَّزْوِيجِ، لِأَنَّ الْأَجْرَ
فِيهِمَا أَكْمَلَ.

(أَعْطَيْنَاكِهَا) الْخِطَابُ لِصَالِحٍ، وَالضَّمِيرُ فِي (هَا) لِلْمَسْأَلَةِ، أَوْ
الْمُقَابِلَةِ.

(بِلا شيء)؛ أَي: مَنْ أَجْرَهُ وَنَحْوَهَا، وَإِلَّا فَالْأَجْرُ فِي الْآخِرَةِ
عَلَى ذَلِكَ مَوْجُودٌ.

(قَدْ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (فَقَدْ).

(تَرْكَبُ)؛ أَي: تَرْحَلُ.

(الْمَدِينَةُ) اللَّامُ لِلْعَهْدِ، أَي: طَيْبَةُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّرْجُمَةَ فِيهَا (الْأَهْلُ)، وَلَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ بِالْقِيَاسِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُورَدَ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَّفَقْ لَهُ.

قال (ن): وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ قَوْلَ الْعَالِمِ مِثْلَهُ لِلْمُتَعَلِّمِ؛
لِلتَّحْرِيزِ عَلَى الْعِلْمِ.

وفيه: مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْلَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ.

قال (ط): وَفِيهِ قَصْدُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدِنُ الْعِلْمِ، وَكَانَ يُرْحَلُ
إِلَيْهَا فِي طَلْبِهِ.

* * *

عِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

(باب عظة الإمام للنساء)، العِظَةُ: الوَعْظُ، وهو التَّذْكِيرُ بالعَوَاقِبِ.

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتِمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(اشهد) قال الجوهري: الشَّهَادَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ، تقول: أَشْهَدُ عَلَى كَذَا، ووجه التَّعْبِيرِ به هنا التَّأْكِيدُ والتَّحْقِيقُ لَوُقُوعِهِ، أو التَّأْكِيدُ بقوله: (على) للاستعلاء بالعلم على أَنَّهُ ﷺ.

(خرج)؛ أي: من صُفُوفِ الرِّجَالِ إِلَى صِيفِ النِّسَاءِ.

(ومعه بلال) جملةٌ حَالِيَةٌ، وكذا على ما في نُسْخَةٍ: (مَعَهُ)، بدون واو، كقوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

(وأنه لم يسمع) حَلَّتْ (أَنَّ) واسمها وخبرها محلٌّ مفعولي (ظَنَّ)، وفي نُسْخَةٍ: (لم يُسْمَعْ النِّسَاءَ)، بزيادة: (النِّسَاءَ).

(بالصدقة) الظاهر أنّ اللام للعهد في التطوع لا للأعم من
الفرض والتطوع، وجاء - كما سيأتي - تعليل أمرهنّ بذلك؛ بأنه رأى
النساء أكثر أهل النار، وقيل: إنما أمرهنّ؛ لأنه كان وقت حاجة
المواساة، والصدقة كانت يومئذ أفضل.

(فجعلت) هي من أخوات (كاد).

(القرط) بضم القاف، وسكون الراء: ما يُعلق في شحمة الأذن،
أما الخُرْص - بضم المعجمة - : فحلقة صغيرة.

(الخاتم) لغاته سِتُّ كما سبق.

وأخذه ﷺ الصدقة ليصرفها في مصارفها؛ لأنه تحرّم عليه الصدقة.

(وقال إسماعيل) يحتمل أنه تعليق ذكره متابعه، أو استشهاداً

لتقوية ما تقدّم؛ لأنه لم يُدرکه؛ لأنه مات سنة وُلد البخاري، وذلك
سنة أربع وتسعين ومئة، ويحتمل أنه عطفه على حديث شعبة، كأنه
قال: وحدّثنا سليمان، قال: حدّثنا إسماعيل، فيخرج عن التعليق.

(عن عطاء)؛ أي: رواه بلفظ: (عن)، لا بلفظ: (سمعت)، كما

رواه شعبة.

(وقال ابن عباس) هو مقول (قال إسماعيل)، والفرض أنه رواه

مطلقاً، لا بلفظ (سمعت)، وأنه جزم بالشهادة على النبي ﷺ من غير

شك في المشهود عليه، وفي بعضها: قال ابن عباس، بلا واو، فيكون

المقول أمراً واحداً، وهو المجموع، لا أمرين.

قال (ط): في الحديث أنه يجب على الإمام افتقاد رعيته،
وتعليمهم، ووعظهم رجالاً ونساءً، وأن الصدقة تُنجي من النار.

قال البغوي: وأنه يجوز للمرأة العطية بلا إذن الزوج، وحديث
النهي عن ذلك محمولٌ على غير الرشيدة، أو من مال زوجها.

قال (ن): واستحباب وعظ النساء، وتذكيرهن الآخرة، وأحكام
الإسلام، وحثهن على الصدقة، وذلك حيث لا يترتب مفسدة على
الواعظ، أو فتنة على الموعوظة.

وعزلة النساء عن الرجال في الصلاة.

وأن صدقة التطوع لا تحتاج لإيجاب وقبول.

وأن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام.

وصدقة المرأة من مالها بلا إذن زوجها، أي: كما سبق، ولا
يتوقف على ثلث مالها، خلافاً لمالك في منع الزيادة على الثلث إلا
برضاه، لترك استيفاله ﷺ عن ذلك.

واستحباب إخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين.

قال (ك): وأن الأصل في الناس العقل، وفي التصرفات
الصحة؛ لعدم سؤاله ﷺ عن ذلك، وأعلن أن الحديث وإن دلَّ صريحاً
على الوعظ، فدلالته على التعليم الداخل في الترجمة؛ لاستلزام الأمر
بالصدقة ذلك.

* * *

٣٣ - بَابُ

الْحِرْصُ عَلَى الْحَدِيثِ

(باب الحرص على الحديث) الحديث ضد القديم، ثم أُطلق عرفاً على الكلام، وفي عُرف الشرع: ما كان عن النبي ﷺ، كأنه لُوْحِظ فيه مُقابَلته للقرآن الذي هو قديمٌ.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

(قال رسول الله) في بعضها: (قال: قيل: يا رسول الله).

قلت: لكن هذا لا يُناسب قوله بعد: (لقد ظننت)، إلى آخره.

(من أسعد الناس) يشمل العصاة من الأمة خلافاً للمعتزلة في

قولهم: الشفاعة للمطيع، ولزيادة الثواب، لا للعاصي، ولا لإسقاط

العقاب، ولا يُخرج (الناس) الجنَّ والملائكة؛ لأن مفهوم اللقب غير

حُجَّة على المشهور.

(بشفاعتك) من الشَّفْع، وهو ضمُّ الشيء إلى مثله، كأنَّ المشفوع له كان فرداً، فصار شفعاً بالشَّافِع، وأكثر ما يُستعمل في انضمام الأعلى إلى الأدنى.

(لقد ظننت) اللام جواب قسمٍ محذوفٍ.

(يا أبا هريرة) في رواية: (يا بَا هُريرة) بحذف الهمزة تخفيفاً.
(يسألني) بالرفع، والنَّصْب؛ لوقوع (أنَّ) بعد الظنِّ، فيكون فيه الوجهان.

(أول) إما بالرفع على الصِّفة، أو البدل، قال الشيخ أبو محمَّد الحلبي: إنَّه روايتنا.

أو بالنَّصْب، قال السِّفَاقُسي: وهي روايتنا على الظَّرْفِيَّة، وقال أبو البقاء: على الحال، أي: لا يسألني أحدٌ سابقاً لك، وجاءت: (من) نكرةً؛ لأنَّها في نفي نحو: ما كان أحدٌ مثلك.

وقال (ع): على المفعول الثاني لـ (ظننت).

واختلف في وزن: أوَّل، فقليل: فَوَعَلَ، والصَّحِيح: أَفْعَلَ، بدليل وقوع: مَنْ بعده، وبالجملة فمعناه: قَبْلَكَ، وقال سيبويه: أقدم منك.

قال السِّيرافي: فإذا حذفوا (مِنْ) بعده قالوا: الأوَّل؛ لأن الألف واللام تُعاقب (مِنْ).

(لما رأيت)؛ أي: رأيته، فحذف عائد الموصول.

(منك)، (مِنْ) بيانية، أو مُعَدِّيَّة.

(من حرصك)، (من) تبعيةً.

(من قال لا إله إلا الله)؛ أي: لا الكافر.

(خالصاً)؛ أي لا المنافق، ولكن هما لا سعادةَ لهما، فليس أفعل التفضيل على بابهِ من المشاركة، بل السَّعيد نحو: الناقص والأشجُّ أعدلاً^(١) بني مروان.

أو هو على بابهِ من اقتضاء المشاركة لكن معناه: أسعد ممن لم يكن في هذه المَرْتبة من الإخلاص المؤكَّد البالغ غايته، بدليل تأكيده بذكر القلب؛ لأنه معدن الإخلاص، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ ءَآثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال الزَّمَخْشَرِيُّ: لأنَّ كِتْمَانَ الشَّهَادَةِ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَأُسْنَدٌ إِلَيْهِ؛ لأنَّ إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَى الْجَارِحَةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا أَبْلَغُ، نَحْوُ: أَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، أَوْ يُقَالُ: عَدِمَ السَّعَادَةَ لِلْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ عُلْمٌ بِأَدَلَّتِهِ الْخَارِجِيَّةِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَذَكَرْ: مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ اكْتِفَاءً بِهَا؛ لِإِشْعَارِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمَجْمُوعَ.

نعم، إذا صدق بقلبه، ولم يلفظ؛ دخل في هذا الحكم، لكننا لا نحكم بدخوله إلا أن يلفظ، فهو للحكم باستحقاق الشفاعة، لا لنفس الاستحقاق، أو أن المراد بالقول النَّفْسَانِي، سواءً معه لسانٌ أو لا.

(خالصاً) في بعض النسخ بذكر: (مُخْلِصاً).

(١) أي عادلاً.

(من قلبه) يحتمل تعلقه بـ (خالصاً)، أو بحالٍ من ضمير (قال)، وهذا أرجح، أي: ناشئاً من قلبه، ومحلُّ الإعراب حيثُ للمُتعلق، لا لنفس الجار والمجرور.

(أو نفسه) شكُّ من أبي هريرة.

قال (ع): الشَّفَاعَاتُ خَمْسَةٌ:

أولها: الإِراحة من هَوَلِ المَوْقِفِ، وهي من خصائصِ النبي ﷺ.

ثانيها: إِدخالِ قومِ الجَنَّةِ بغيرِ حسابٍ.

ثالثها: لقومٍ استوجبوا النارَ، ولا تختصُّ به، بل يَشْفَعُ فيهم أيضاً من شاء الرَّحْمَنُ.

رابعها: إِخراجِ بعضِ المُذنبين من النارِ، وجاء أنَّ الملائكة تشفع في ذلك أيضاً، وإخوانهم من المؤمنين.

خامسها: الشَّفاعة في زيادةِ الدَّرجاتِ، وهذه لا تُنكرها المعتزلةُ كما تُنكر الأُولى.

قال (ن): الأُولى وهي العُظمى، فسَّر بها المَقامَ المَحمودِ، وهي والأخيرةُ مختصَّتان به ﷺ، ويجوز أن تكون الثالثة، والخامسة أيضاً.

قلتُ: ولنبينا ﷺ شفاعاتٌ أُخرى كثيرة، ذكرتُ منها طائفة في «شرح العُمدة» في حديث: «أُعْطِيتُ خَمْساً».

قال (ط): في الحديث أن المعلم يتفرَّس في متعلِّمه، فيظنُّ في كلِّ مقدارٍ تقدُّمه، وتنبههُ على تفرُّسه، فيبعثهُ على الاجتهاد في العِلْمِ. وأن العالم يسكُّت حتى يُسأل، ولا يكون بذلك كاتماً، بل على

الطالب أن يسأل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، فإن لم يُبين بعد أن يُسأل فقد كتم، إلا أن يكون لعذر. وأن الشفاعة إنما هي في أهل الإخلاص. قال (ك): وفيه فضل أبي هريرة، وجواز القسم للتأكيد، والخطاب بالكنية.

* * *

٣٤ - بَابُ

كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

(باب: كيف يقبض العلم)؛ أي: الكيفية التي يُرفع بها العلم. وكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ: انظرْ ما كان من حديثِ رسولِ الله ﷺ فاكتبه، فإنِّي خفتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُنْفُسُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

(إلى أبي بكر بن حزم) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (ما كان من حديث)، (كان) فيه تامة، ويُروى: (عندك من حديث)، فتكون (كان) ناقصة، و(عندك) الخبر.

(ولا تقبل) نهى، وفي بعضها برفع (تَقْبَلُ) على أن (لا) نافية.
(ولتفشوا) بصيغة الأمر، وفي رواية بتسكين اللام كما هو لغة
فيها، والإفشاء: الإشاعة.

(ولتجلسوا) من الجلوس، بفتح أوله.
(حتى يعلم) بتشديد اللام، والبناء للمفعول.
(من لا يعلم) بفتح أوله، على البناء للفاعل.
(لهلك) بكسر اللام في الأشهر.

قال (ك): قوله: (بذلك)، يعني: بجميع ما ذكر. قال: وفي بعض
النسخ بعده: (بمعنى حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب
العلماء)، والمقصود منه أن العلاء روى كلام عمر إلى قوله: (ذهاب
العلماء) فقط.

ثم قال: فإن قلت: لم أخرج إسناد كلام عمر، والعادة تقديم
الإسناد؟

قلت: للفرق بين إسناد الخبر وبين الأثر، وأما على رواية العلاء
فظاهر؛ إذ غرضه أنه ما روى إلا بعضه.

قال (ط): فيه أمر عمر بكتابة حديث النبي ﷺ خاصة، وأنه لا يقبل
غيره الحض على اتباع السنن وضبطها، إذ هي الحجة عند الاختلاف.
وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته.

* * *

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

(انتزاعاً) مفعولٌ مطلقٌ لـ (يقبض)، على حدٍّ: رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ، أَي: بَرَفَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ بِمَحْوِهِ مِنْ صُدُورِهِمْ، بَلْ بِقَبْضِهِ؛ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعُلَمَاءِ، وَمَوْتِ حَمَلَتِهِ.

(حتى) ابتدائيةٌ، فما بعدها جملةٌ.

(إذا) ظرفٌ، والعامل فيها الخبر، ويحتمل أنه الشرط.

(يبق) بضم الباء رباعياً.

(عالمًا) مفعوله، أو (يبق) بفتح أوله، ورفع (عالمٌ) على الفاعلية،

فإن قيل: لم يبق للمُضي، فكيف وقع بعد (إذا) وهي للاستقبال؟؛ قيل:

لأنَّ (لم) جعلتُ البقاء ماضياً، و(إذا) جعلتُ البقاء مُستقبلاً، أو يُقال:

تعارضاً فتساقطاً، فيبقى على أصله، وهو المضارع، أو تعادلاً، فيفيد

الاستمرار، نعم، الشرط يقتضي أن اتخذ رؤوس جهالٍ إنما هو حيث:

لم يبق عالمٌ؛ لأنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، لكن يجوز أن

يقع اتخاذ الجهال مع وجود العلماء، فأجاب (ك): بأن الانتفاء بانتفاء الشرط إنما هو في الشروط العقلية.

قلتُ: وهو عجيبٌ، فإن الشرط اللغوي، وهو تعليق شيءٍ بشيءٍ يجعل المعلق عنه سبباً، فينتفي المشروط عند انتفاء الشرط.

قال (ك): ثم ذلك الاستلزام إنما هو في موضعٍ لم يكن للشرط بدلاً، فقد يكون لمشروطٍ واحدٍ شروطٌ متعاقبةٌ، كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم.

قلتُ: هذا ليس من الشرط اللغوي الذي يصير الشرط سبباً للمشروط.

قال: أو المراد الناس جميعهم، فلا يصحُّ أن الكلَّ اتخذوا رؤساءً جهالاً إلا عند عدم العلماء، وذلك ظاهرٌ.

قلتُ: هذا أصلح من الجوابين قبله، والأحسن في الجواب أن يُقال: إنَّ ذلك جرى مجرى الغالب، فلا يُعمل بمفهومه.

(اتخذ) أصله: اتَّخَذَ، فقلبت الهمزة الثانية تاءً، وأدغمت في التاء بعدها.

(رؤوساً) بوزن فُعول جمعُ: رأس، وتُروى: (رؤساء) بفتح الهمزة، والمدُّ: جمع رئيس.

(جهالاً) أعمُّ من الجهل البسيط؛ وهو انتفاء العلم، أو المركَّب؛ وهو انتفاؤه مع اعتقاد خلاف الواقع.

(فستلوا) بضم السين.

(فضلوا) من الضلال مُقابل الهداية، وهي الدلالة الموصلة للبغيّة، ويدخل فيه القاضي أيضاً، لأن القضاء إفتاءً وزيادةً، وإنما لم يُقل: فضلوا فأفتوا فأضلوا، قصداً لترتيب المجموع على السؤال، أو يُقال: الضلال الذي بعد الإفتاء غير الضلال الذي قبله.

واعلم أنه لا تنافي بين هذا وبين حديث: «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله»، وأمثال ذلك؛ لأن الذي هنا بعد إتيان أمر الله، إن لم يُفسر أمر الله بالقيامة، أو عدم بقاء العلم إنما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس أيضاً إن لم نُفسره به جمعاً بين الأدلة.

وفي الحديث: التحذير من اتخاذ الجهال رؤوساً، وأن آخر الزمان يخلو عن المُجتهد كما قاله الجمهور خلافاً للحنابلة.

قال (ط): المعنى: لا يهب الله تعالى العلم لخلقه ثم يتزعه، تعالى الله أن يسترجع ما وهب من علمه الذي يُؤدّي إلى معرفته والإيمان به، وإنما يكون قبض العلم بتضييع العلم، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر ﷺ بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى.

* * *

٣٥ - باب

هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم

(باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم) روي (يجعل)

بالبناء للفاعل، ف (يوماً) منصوبٌ، وعلى البناء للمفعول، ف (يومٌ) مرفوعٌ.

والجِدَّة: الانفراد، والهَاءِ عِوَضٌ عن الواو، كَعِدَّةٍ.

* * *

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْتَيْنِ».

(ابن الأصبهاني) لم يُسمِّه هنا، وسماه في السند الثاني محافظةً على لفظ الشيوخ.

(قال النساء) وفي بعضها: (قالت)، لجواز الوجهين في فعل اسم الجمع.

(اجعل)؛ أي: صَيَّرَ، وإن كان لـ (جعل) وُجوهٌ، والمراد لازم التصيير، وهو التَّعْيِينُ.

(يوماً) مفعولٌ به، لا مفعولٌ فيه.

(من) ابتدائيةٌ مُتعلِّقةٌ بـ (اجعل)، أي: مَنْشَأُ الجعل اختيارك لا

اختيارنا، ويحتمل أن المراد: من وقت نفسك، فحذف المضاف،
ومحلُّه حيثُ نصبُ صفةً لـ (يوماً)، أي: مُستقراً من نفسك.

(لقيهن فيه) صفة ليوماً.

(فوعظهن) عطف على محذوف، أي: فوفى فوعدهنَّ، ولقيهنَّ
فوعظهنَّ، فهي الفاء الفصيحة.

(وأمرهن) لم يُذكر له مفعولٌ، إما لإرادة اتحاد حقيقة الأمر،
فتكون كالفعل اللازم، وإما لإرادة عموم المأمور به، ويجتمل أنَّ
(أمرهن) من تتمة صفة اليوم، والفاء في: (فكان) فصيحةٌ، ويحتمل
أن يكون (لقيهنَّ) استئنافاً.

(منكن) حالٌ مقدمة.

(امرأة) وفي بعضها: (من امرأة) بزيادة (من) توكيداً.

(تقدم) صفةٌ لامرأة.

(إلا كان) خبر (امرأة)؛ لأن الاستثناء مفرغٌ، على تأويل: كان
باسم، أي: كائن، وفيه ضميرٌ مذكرٌ، أي: كان ذلك الأمر؛ لأن الولد
يكون ذكراً، ويعود على مُطلق الولد الشامل للنوعين.

(لها) تأنيث الضمير مع تقدُّم جمع على معنى النسمة، أو النفس،
وفي (كتاب الجنائز): (كُنَّ لها)، وهو ظاهرٌ.

(حجاباً) خبر (كان)، ويُروى: (حجابٌ) على أنها تامةٌ، فيكون

فاعلاً.

(قالت امرأة) هي أم مُبَشَّر بتشديد المعجمة، كما هو عند البخاري،
ويقال: أم سُلَيْم، كما عند أحمد، والطَّبْراني، وغيرهما، ويُقال: أم
أَيْمَن، كما في «الأوسط» للطبراني.

(فائنين) وفي بعضها: (واثنتين)، وهو عطفٌ على ثلاثة، ويُسمى
العطف التلقيني على حدِّ: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، أو عطفٌ على
مقدَّر دلَّ عليه السِّياق، أي: قالت: وَمَنْ قَدَّمَ اثْنَيْنِ، قال: وَمَنْ قَدَّمَ اثْنَيْنِ.

* * *

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ».

وإنما قدَّم الأول عليه لعلَّوَّ سنده؛ إذ بين البخاري وشعبة فيه
واحدٌ، وفي الثاني اثنان.

(عبد الرحمن) سماه هنا، وأطلق في الأول، (ابن الأصبهاني)
محافظةً على ألفاظ الشيوخ.

(وعن عبد الرحمن) يحتمل أن يكون تعليقاً عنه، وبه جزم (ك)،
ويحتمل أن يكون من مروى شعبة عن ابن الأصبهاني، فيكون متصلاً.
(لم يبلغوا الحنث)؛ أي: زَمَنَ يُخَافُ الْحِنْثَ، بكسر المهملة،

أي: الإثم، ومن مات قبل البلوغ لم يُكتب عليه إثم، وخص الصغار بذلك؛ لأن الوالدين على الصغير أرحم، وموته عليهما أشق، والكبير مَظَنَّةُ المُخَالَفَةِ والعُقُوقِ، فَإِنْ كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ رَفَعَهُ بِزِيَادَةٍ: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ)، فَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِهِ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ.

قال (ط): وفي الحديث سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وقد أخذ العلم عن نساء السلف.

قال (ك): وفيه جواز الوعد، وبيان الأجر للشكلى، وإنما ذكر النساء في هذا الحكم مع أن الرجال كذلك؛ لأن الخطاب كان لهن، والتكليف شامل لكل، ما لم يدل دليل على تخصيص.

* * *

٣٦ - بَابُ

مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاغَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

(باب: من سمع شيئاً فراغه حتى يعرفه)، وفي نسخة: (فراغ فيه)، وفي أخرى: (فراغ).

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ».

هو ما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم من حيث اختلاف الرواية فيه عن ابن أبي مليكة، فروي عن عائشة، وروى عن القاسم عن عائشة.

قال (ك): وهو استدراكٌ ضعيفٌ؛ لأنه محمولٌ على أنه سمعه عنها بواسطة، وبدونها.

(كانت لا تسمع) لا تنافي بين (كان) الماضي، و(تسمع) المضارع؛ لأنَّ (كان) لثبوت خبرها دائماً، والمضارع للاستمرار، أو أتى بالمضارع حكايةً؛ لاستحضار الصورة الماضية.

(إلا راجعت) استثناءً متصلٌ، و(راجعتُ) صفةٌ لمحذوفٍ، أي: لا تسمع شيئاً مجهولاً موصوفاً بصفةٍ إلا موصوفاً بأنه مرجوعٌ فيه.

(وإن النبي ﷺ) عطفٌ على (أنَّ عائشة)، وهذا القدر من كلام ابن أبي مليكة مُرسلٌ، ولم يُسنده إلى صحابيٍّ.

(أو ليس) عطفٌ على مقدرٍ بعد الهمزة، أي: أكان ذلك وليس بقول الله.

قلتُ: وهذه طريقة الزمخشري، و(ك) يُكرره كثيراً، وقد سبق أن غيره يخالفه.

(يقول) هو خبر (ليس)، واسمها ضمير الشأن، أو: أن (ليس) بمعنى: لا، فكأنه قيل: أو لا يقول؟ .

(يسيراً)؛ أي: سهلاً هيناً ليس فيه مناقشةٌ كما في أصحاب الشمال. ووجه استشكالها: أن الحديث عامٌ في تعذيب كل من حوسب، والآية تدلُّ على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين، وجوابه: أن المراد بالحساب في الآية العَرْض، أي: الإبراز والإظهار، وعن عائشة فيه أنه يُعرَفُ ذُنُوبُهُ، ثم يُتجاوز عنه. (ذلك) بكسر الكاف.

(نوقش) المناقشة: الاستقصاء في الحساب.

(يهلك) بكسر اللام في الأشهر، وهو مروئي بالرفع والجزم؛ لأنَّ الشرط ماضٍ، ففيه الوجهان، والفعل لازمٌ، وتميمٌ تُعَدِّيهِ فتقول: هلَكَ، بمعنى: أهلكه، ولكنَّ المعنى هنا على اللزوم، ولو قيل بالتعدي لم يُعَد.

قال (ن): مَنْ نُوَقِشَ الحِسابَ عُدِّبَ، له معنيان:

أحدهما: أن نفس المناقشة هو التعذيب؛ لما فيه من التوبيخ. والثاني: أنه يُفْضَى إلى التعذيب بالنار؛ ويُؤيده رواية: (يهلك)، والمراد أن التقصير غالبٌ على العباد، فمن استقصى عليه ولم يُسامح هلك وأدخل النار، لكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء، انتهى. وفي الحديث بيان فضل عائشة، وحرصها على التعليم والتحقيق، وأنه ﷺ ما كان يضجر من المراجعة.

وفيه إثبات الحساب، والعرض، والعذاب، والتناوب فيه، وجواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب.

* * *

٣٧ - بَابُ

لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب)، (العلم) مفعولٌ ثانٍ (ليُبلِّغَ) قدم على الفاعل.

(قاله ابن عباس) كذا علَّقه هنا، ووصله في (الحج)، بدون لفظ: (العلم)، فقصد هنا المعنى.

* * *

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِي
فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ
الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ
مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ.

الحديث الأول:

(لعمر وبن سعيد)؛ أي ابن العاصي القرشي الأموي، أبي عثمان
المدني.

(الأمير) الملقب بالأشدق، خرج على عبد الملك، فخدعه،
وأمنه، ثم قتله صبراً سنة سبعين.

(البعوث) بضم الموحدة، جمع بعث، بمعنى: مبعوث، وهو
الجند المرسل لموضع، فكان بيعتهم لقتال ابن الزبير بمكة.
(قام به) صفة لـ (قولاً)، أو معناه: قال به.

(الغد)؛ أي: ثاني يوم الفتح.

(سمعه أذناي) إلى آخره، للتأكيد والمبالغة في حفظه وتيقنه.

(حين) ظرف لـ (قام)، وما بعده.

(حمد الله) إلى آخره، بيان لقوله: (تكلم به)، أي: بالقول.

واعلم أن تأنيث الفعل في (سمعت) و(أبصرت)؛ لأن ما في

الإنسان من الأعضاء اثنين، فهو مؤنثٌ، بخلاف القلب والأنف ونحو
ذلك.

(حرمها الله) يحتمل كل محرم فيها، أو سفك الدماء، وعضد الشجر؛ لأنها المذكورة بعده، وأما حديث: «إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرّم مكة» فمعناه: أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن كان لمّا رُفِعَ البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان، واندرس، ونُسي، وإلا فهي محرمةٌ من يوم خلق الله السماوات.

(ولم يحرمها الناس)؛ أي: أنه بوحى لا باصطلاح الناس.
(لامرئ) عينه تابعةٌ للامه في الإعراب، وهو من النوادر، كما

سبق.

(يؤمن بالله واليوم الآخر)؛ أي: القيامة، إشارةٌ إلى المبدأ والمعاد، وكلُّ ما يجب الإيمان به لا يخرج عنهما، وليس في ذلك أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأنه من باب التّهيج، وأن الذي ينقاد للأحكام وينزجر هو المؤمن، أو الإيمان هو العلة في عدم مخالفة أمر الله.

(يسفك) بكسر الفاء في المشهور، وحكي الضم، فروي بهما، والإشارة به إلى القتل.

(ولا يعضد) بالكسر، أي: يُقطع، قال (ك): إنه مثل يسفك، أي: فيكون فيه الضم أيضاً، و(لا) زيدت توكيداً، وهذا يشمل ما يستنبته الآدمي وغيره، والثاني وفاقٌ، وفي الأول اختلافٌ.

(فإن أحد) مرفوعٌ بفعلٍ محذوفٍ مفسّر بما بعده، ونحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، والحذف واجب؛ لئلا يجمع بين المفسّر والمفسّر.

(ترخص) الرخصة: ما غير من الحكم تخفيفاً لعذر، مع قيام الموجب للأول لولا العذر.

(لقتال) تعلق به مَنْ قال: فُتحت مكة عنوةً، أي: قهراً، وجوابه عند القائل: فُتحت صلحاً: أن المعنى ترخص بحل القتال؛ لأنه أُحلَّ له ساعة، ولا يلزم من حل الشيء وقوعه، نعم، هو ﷺ دخلها متأهباً لو احتاج للقتال لقاتل، ولا يعرف أنه ﷺ نصب لهم حرباً، فطعن برُمح، أو رمى بسهم، أو ضرب بسيف، ونحو ذلك، وأما قتل مَنْ استحق القتل خارج الحرم في الحرم، فليس من معنى القتال في شيء.

(أذن) مبني للمفعول، ويروى أيضاً بالبناء للفاعل.

(لي) ليس عذر له عن قوله له من الالتفات؛ لأنه حكاية لقول المترخص، وهذا جوابه، وقضية الالتفات اتحاد السياق، إلا أن تقدر، فإن ترخص أحدٌ بقتالٍ فوضع لفظ رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يجعل التفاتاً.

(ساعة)؛ أي: مقدارٌ من الزمن في يوم الفتح.

قلتُ: وفي كتاب «الأموال» لأبي عبيد: أن المعنى هذه الساعة من الغداة إلى العصر، نعم، حلُّ عَضُدِ الشجر، لا يُعرف في ذلك اليوم.

(حرمتها)؛ أي: تحريمها المقابل للإذن.

(اليوم) الظاهر المراد به الزمان الحاضر، سوى اليوم المعهود، وهو من الطلوع إلى الغروب، أو أكثر منه، ويكون الأمس ما قبل

ذلك، ويحتمل أن يُراد اليوم المعروف، يعني: يوم الفتح؛ لأن العود كان فيه لا في غيره، فاللام للعهد، وكذا العهد في أمس.

(ما قال لعمر)؛ أي: في جوابك.

(لا يعيد)؛ أي: لا يعصم، وأوله مُثناة إن عاد الضمير لمكة،

وباء إن عاد للحرم.

(عاصياً)؛ أي: كالظالم.

(فاراً بدم)؛ أي: ملتجئاً بالحرم أن لا يقتص منه.

(بخربة) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء، وبمُوَحَّدةٍ على

المشهور، ويُقال بضم المعجمة، وبكسرهما: السَّرِقة، وأصلها سَرِقة

الإبل، وتُطلق على كل خيانة، وقال الخليل: الفساد، قال الشاعر:

والخارِبُ اللَّصْرُ يُحِبُّ الخارِبَا

وفي بعض الروايات - بعد: بخربة - (يعني: السرقة)، وفي

بعضها: (خيانة، وبلية)، وفي بعضها: (يجزيه)، بالجيم المكسورة،

والزاي، وبياء.

قال (ط): من روى بالضم أراد الفساد، وبالفتح أراد السرقة،

وقال: اختلفا في تأويل الحديث، فأبو شريح حملة على العموم لظاهر

الحديث، ونهى عمراً عن إرسال الخيل إلى مكة، وابن الزبير

أولى بالخلافة من يزيد بن عبد الملك؛ لأنه بُويع قبله، وهو صاحب

النبي ﷺ، وحمل عمرو الحديث على الخُصوص، بدليل أن من

أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم لا يُعصم، ولكن ليس هذا موضع

خلاف أبي شريح، إنما مراده: بعث الخيل، ونصب القتال، والحرب عليها، فحاد عمرو عن هذا، وجاوبه على غير سؤاله، وقد اختلف في العمل بتأويل الصحابي ما رواه؛ لأنه أعلم بمخرجه وسببه، أو لأنه هو وغيره سواء في الاجتهاد فيه.

قال: وفي الحديث وجوب إنكار العالم على الأمير إذا غير شيئاً من الدين، وإن لم يسأل عنه.

وقال الطيبي: قول عمرو: أنا أعلم منك، أي: بموقع الحديث وإن كان سماعك وضبطه صحيح في معنى المقاتلة، ولكن الذي أنا بصدده إنما هو قتل من استحق، والتجأ إلى الحرم، فصح جوابه له، على خلاف ما سبق عن (ط).

وقال (خ): ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها، بحق وبغير حق، ويؤكد: (وإنما أذن لي ساعة)، أو ليس المراد أنه أبيع له دم كان حراماً عليه، لا في ذلك اليوم ولا غيره، وقد التزم قوم ذلك في الجاني إذا فر إلى الحرم لا يقتص منه حتى يخرج، نعم، إن كان ما جناه في الحرم اقتص منه.

وفي «الأحكام السلطانية» للماوردي عن بعض العلماء: أن البغاة إذا كانوا في الحرم لا يُقاتلون فيه، بل يُضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، وقال الجمهور: يُقاتلون حتى يُردوا عن بغيتهم؛ لأنه حق الله تعالى فلا يضيع، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وقد نص الشافعي في «اختلاف الحديث» من «الأم» على جواز

قتالهم، وقال القفال في «شرح التلخيص» - أول النكاح - : لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن بها كفاراً لا يُقاتلهم، قال (ك): وهو بعيدٌ.

قال: وفي الحديث أيضاً رعاية الرفق على الأمير، فإنه استأذن في الحديث، وذكر توكيداتٍ في كلامه، وتقديم الحمد، وشرف مكة، وإثبات القيامة، واختصاص النبي ﷺ، وجواز القياس على الرسول لولا العلم بخصوصيته، وجواز الفسخ، أو نسخ الإباحة للرسول بالحرمة، وجواز المجادلة، ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد.

* * *

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»، مَرَّتَيْنِ.

الحديث الثاني:

(عن أبي بكر) يريد أن عبد الرحمن بن أبي بكره نفع يروي ذلك عن أبيه، قال الغساني في كتاب «تقييد المهمل»: وفي بعض

النُّسخ: (عن محمد، عن أبي بكر)، وفي بعضها: (محمد بن أبي بكر، عن أبي بكر)، وكلاهما وهمٌ فاحشٌ.

(ذكر)؛ أي: ما يأتي، وهو النبي ﷺ؛ لأن الذكر الذي يكون بعد النسيان.

(إن دماءكم) عطف على ما سبق من الحديث بطوله في (باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ): أي يوم هذا؟ فسكتنا، إلى أن قال: «فإن دماءكم»، ويسمى هذا الخرم كما سبق، وسببه هنا الاقتصار على المقصود، وهو بيان التبليغ.

(قال محمد)؛ أي: ابن سيرين.

(وأحسبه)؛ أي: أظن ابن أبي بكر زاد في الرواية.

(وأعراضكم) فهو عطف على (دماءكم)، والجملة معترضة بين اسم (إن) وخبرها، وظنه ذلك في رواية أيوب عنه، وجزمه هنا في رواية ابن عون عنه، إما لأن الظن متقدم، ثم حصل الجزم، وإما لأن الجزم متقدم، ثم حصل تردد وظن.

(عليكم) معناه مالٌ بعضٍ حرامٍ على بعضٍ، لا أنَّ مال الشخص حرامٌ عليه، يدلُّ على ذلك العقل، ويؤيده رواية: (بينكم) بدل (عليكم)، والمراد بالعرض الحسب، وهو وإن كان يُطلق على النفس لكن ليس مراداً هنا؛ لئلا يلزم تكرار الأعراض مع الدماء، كما قاله البغوي.

وقال الطَّبَّيُّ : الظاهر من الأعراض الأخلاق النفسانية .
 (كان ذلك) بيانٌ لقوله : (صدق)، لكن الإشارة إن كانت لقوله :
 (ليبلغ)، فهو أمر، والتصديق إنما يكون للخبر، إلا أن تكون الرواية :
 (ليبلغ) بفتح اللام، والرفع، فيبقى خبراً، أو أن الأمر معناه الخبر،
 وأن المراد الإخبار بأنه سيقع التبليغ، فتصح الإشارة إليه، ويحتمل أن
 الإشارة إلى ما في آخر الحديث من قوله : (عسى أن يُبلغ من هو أوعى
 منه)، أو إلى قوله : (ألا هل بلغت)، أي : وقع التبليغ كما في قوله :
 ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف : ٧٨].

(ألا هل بلغت) بالتخفيف في (ألا)، أي : ألا يا قوم، هل بلغت؟
 أي : امثلت قوله تعالى : ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة : ٦٧].
 (مرتين) متعلقٌ بـ (قال) مقدرةً، أي : قال ﷺ ذلك مرتين، وإنما
 لم يجعل تنمة (قال) المذكورة، ويكون : (وكان محمد...) إلى
 آخره، جملةً معترضةً = لئلا يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولاً
 مرتين، ولم يثبت ذلك .

وفي الحديث بيان حرمة القتل، والغضب، ونحوه، والغيبة،
 وفيه تكرار الكلام للتوكيد .

وسبق بيان أمورٍ أخرى في الحديث في الباب المذكور .

قال (ط) : لما أخذ الله تعالى الميثاق على أنبيائه بتبليغ دينه
 لأممهم، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، وجب عليهم التبليغ والنشر،
 حتى يظهر الدين على جميع الأديان، وكان في زمنه فرض عين،

والآن فرض كفاية لحصول الانتشار.

* * *

٣٨ - بَابُ

إِثْمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(باب إثم من كذب على النبي ﷺ)

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

(لا تكذبوا علي) الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع، سواءً طابق الاعتقاد أو لا، وقيل: عدم مطابقة الاعتقاد، طابق الواقع أو لا، وقيل: عدم مطابقتهما، كما أن الصدق مطابقتهما، فبينهما واسطة، ومعنى: (علي) نسب الخبر إلي كاذباً، لا أن بين: (كذب عليه)، و(كذب له) فرقاً، ويدخل الكذب على الله في الكذب على رسوله؛ لأن خبره عن الدين خبر الله.

واعلم أن الكذب من حيث هو معصية، سواءً على النبي ﷺ أو على غيره، والعاصي في النار، ففائدة الوعيد على الكذب عليه أن عذابه أشد من عذاب من كذب على غيره، لكونه مقتضياً شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، ففيه من المفسدة ما لا ينحصر، أو أن الكذب عليه كبيرة، وعلى

غيره صغيرة، والصغائر تكفر عند اجتناب الكبائر، أو أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]: عصيانه بالكبيرة.

(فيلج النار) وجه تسبب الجزاء هنا على الشرط: أن المُسبَّب هو لازم الأمر بالوُلُوج، وهو الإلزام به، إلا أن يكون الكذب سبباً للأمر به؛ لأنه إنما هو سبب الوُلُوج نفسه.

قال (ن): في الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يجازى، وقد يعفو الله عنه، فلا نقطع بدخوله النار، وكذا كل وعيدٍ لكبيرةٍ غير الكفر، وإن جُوزي بدخول النار، فلا يخلد في النار بل لا بُدَّ من خروجه بفضل الله ورحمته.

* * *

(باب)

كذا في نسخةٍ شرح عليها (ك)، وفي كثيرٍ لفظ: (باب) هنا ساقط، فعلى الثبوت:

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا»

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ .

(لا أسمعك)، وفي بعضها: (إني لأسمعك).

(تحدث) حذف مفاعيله الثلاثة.

(أما) بتخفيف الميم، حرف تنبيه.

(لا أفارقه) المراد نفي المفارقة العرفية، أي: الملازمة حضراً

وسفراً، على عادة مُلازمة الملوك، وهو وإن هاجر للحبشة لكن ذلك

قبل ظهور شوكة الإسلام، أو أن المراد: في أكثر الأحوال.

(لكنني) في بعضها: (لكنني)؛ لأن نون الوقاية مع (لكن) تُحذف

وتُذكر، ووجه الاستدراك هنا: أن من لازم عدم المفارقة السماع،

ولازم السماع الحديث، ولازم ما رواه من ذلك أن لا يحدث، فبين

اللازمين مُنافاةً.

(يقول) سبق مراتٍ وجّه الجمع بينه وبين (سمعت) بلفظ

المضِيِّ: أنه إما استحضاره للسامعين، أو حكاية الحال.

(فليتبوا) بسكون اللام في المشهور، وإن كان الأصل كسرهما،

والتبؤؤ: اتخاذ المَبَاءة، أي: المنزل، يُقال: تبؤأ المكان: اتخذه

موضِعاً لمقامه.

وقال الجَوْهَرِيُّ: تبؤأتُ منزلاً، أي: نزلته، وهذا ظاهر الأمر،

ومعناه الخبر، أي: إن الله يُبؤئه مقعده من النار.

قال (خ): إنما خاف الزبير من ذلك أن يزلَّ أو يُخطيء، فيكون

كذباً، حيث لم يتيقن أنه ﷺ قاله، لا أنه خاف أن يتعمد الكذب عليه.

ففي الحديث أنه لا يجوز التحديث عنه بالشك وغالب الظن،
حتى يتيقن سماعه .

وقال (ط): الأمر بالتبؤؤ إن كان للكاذب فله إلى تركه سبيل، أو
لله تعالى، فأمر العبد بما لا سبيل إليه غير جائز، وأجيب بأنه بمعنى
الدعاء، أي: بوأه الله .

ثم هذا الوعيد هل يعم كل كاذب عليه، أو خاص بمن كذب في
الدين، فينسب إليه تحريم حلال، أو تحليل حرام، فيه خلاف،
والأرجح العموم .

وقيل: إنما كان هذا في رجل بعينه كذب عليه، فادعى عند قوم
أنه ﷺ بعثه إليهم للحكم فيهم .

وقال الطيبي: الأمر بالتبؤؤ تهكُّم وتغليظ، إذ لو قيل: كان
مقعده في النار لم يكن فيه هذا التغليظ، وأيضاً فيه معنى أنه يقصد في
جزاء الذنب، كما قصد في نفس الذنب حيث تعمّد .

قلت: لكن المحفوظ في حديث الزبير أنه ليس فيه: متعمّداً،
وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال: متعمّداً، وأنتم تقولون:
متعمّداً، قاله المنذري في «مختصر السنن» .

قال (ك): ويحتمل أنه على حقيقته، وأنه يلزم بالتبؤؤ أن لو قصد
الكذب، ولكن لم يكن في الواقع كذب، فإنه يأثم بقصد المعصية،
لا بها نفسها؛ لأنها لم تقع .

واعلم أن هذا الحديث في نهاية الصحة، وقيل: إنه متواتر، قال

الصَّيرْفِي فِي «شرح رسالة الشافعي»: رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ سَتَّينَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمُ الْعَشْرَةُ، قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ فِي غَيْرِهِ.

قُلْتُ: قَدْ اجْتَمَعَ الْعَشْرَةُ فِي حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، رَوَاهُ مِثَّتَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَدَدُهُ فِي إِزْدِيَادٍ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ، وَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا فِي مَرْتَبَتِهِ مِنَ التَّوَاتُرِ، وَلَا لِلْمَتَوَاتُرِ مِثَالٌ إِلَّا هُوَ.

وَقَالَ (ك): تَوَاتُرُهُ مَعْنَوِيٌّ.

قَالَ (ن): وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْكُذْبَ: الْخَبْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْعَمْدِ وَالشَّهُودِ، كَمَا هُوَ قَاعِدَةٌ أَهْلِ السَّنَةِ، وَتَحْرِيمُ الْكُذْبِ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَنَّ الْكُذْبَ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ: يَكْفُرُ وَيُرَاقُ دَمَهُ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَابَ وَحَسُنْتَ تَوْبَتُهُ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، جَرِيًّا عَلَى الْقَوَاعِدِ، خِلَافًا لِقَوْلِ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ أَبَدًا، ثُمَّ يَحْتَمُّ جَرْحُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ، وَالْكَذْبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، خِلَافًا لِتَجْوِيزِ الْكِرَامِيَّةِ وَضَعِ الْحَدِيثِ فِيمَا لَا حَكْمَ لَهُ، فَالزَّبِيرُ إِنَّمَا خَافَ الْغَلْطَ، أَوْ النِّسْيَانَ، وَإِنْ كَانَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُنْسَبُ لِتَفْرِيطِ بَتْسَاهِلِ،

أو نحوه، بل الناسي قد يؤخذ بغرامة المتلفات، وانتقاض الطهارات،
ونحو ذلك.

* * *

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أن أحدثكم) هو المفعول الثاني لـ (يمنع)، وفاعله: (أن النبي ﷺ)
إلى آخره، ومعنى قوله: (حديثاً كثيراً)، أي: عن النبي ﷺ؛ لأنه إذا أُطلق
الحديث فالمراد به ذلك.

وعبارة (ك) في إعراب ذلك فاسدةٌ يحتمل أنها من الناسخ.

ومعنى كون هذا الحديث يمنعه من الحديث الكثير وإن كان
لا يمنع الصادق: أنه يجرُّ إلى الوقوع في كذب، «فإنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» وإن لم يكن بالقصد.

(كذباً) نكرةٌ في سياق الشرط، فيعمُّ كما في سياق النفي.

* * *

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ،
عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ
فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(ما لم أقل) حذف مفعوله، أي: أقله، وهذا الحكم لا يختص بالقول، فمن نسب إليه فعل لم يفعله كان كذلك، إذ لا فرق. (من النار) يحتمل أن تكون (من) بيانية، وأن تكون ابتدائية. واعلم أن هذا الحديث من ثلاثيات البخاري، أي: بينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة، وهذا أعلى ما له.

وفي الحديث كما قبله من تعظيم أمر الكذب عليه ﷺ ما لا نهاية له، فلقد كان كثير من الصحابة والتابعين يمتنع من إكثار التحديث عن النبي ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان والغلط، حتى إن من التابعين من كان يُهمل رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابة، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول الله ﷺ، ودار بين الزهري وربيعة مُعاتبَةٌ، فقال ربيعة للزهري: إنما أنا أخبر الناس برأيي، وأنت تُخبرهم عن رسول الله ﷺ، فانظر ما تخبرهم به.

* * *

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(تسموا) تفعلوا، إما على حقيقته، أو بمعنى: سموا.

(تكنوا) من الكنية، كأبي زيد، وهو تفعل، وفي نسخة من الفعل،

وفي نسخة من الافتعال، والكلُّ صحيحٌ.

قال الجَوْهَرِيُّ: أن تتكلم بشيء وتريد غيره، يقال: كُنَيْتُ، وَكُنَوْتُ بكذا، وعن كذا، والكنية والكناية بالضم والكسر، وَكُنِّي فلانٌ بكذا، وَكُنَيْتُهُ أبا زيد، وبأبي زيد، ورسول الله ﷺ اسمه: محمد، وَكُنَيْتُهُ: أبو القاسم، ولقبه: رسول الله ﷺ، وسيد المرسلين.

قلت: هذا مثالٌ، وإلا فله غير هذا الاسم والكنية واللقب.

وفي التكني بكنيته خلاف، فمَنع أهل الظاهر التكنية بأبي القاسم مطلقاً؛ لظاهر هذا النهي ونحوه.

وجَوَّزَه مالك مطلقاً؛ لأنَّ هذا إنما كان في زمنه للالتباس، فرُوي أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالتفت له رسول الله ﷺ، فقال: لم أَعْنِكَ، بل عَنَيْتُ فلاناً، ثم نُسِخ فلم يبق التباسٌ.

وقال جرير: النهي للتنزيه، لا للتحريم.

وقال جمعٌ من السلف: النهي مختصٌّ بمن اسمه محمد، أو أحمد؛ لحديث: «نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ»، وزاد بعض مَنْ منع مطلقاً أن يُسمى ولده بقاسم، بل منع بعضهم التسمية بمحمد، سواءً كان له كنيةٌ، أو لا؛ لحديث: «تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا، ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ».

قلت: تُعَارِضُهُ أحاديث: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي»، «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا حُمِّدَ»، ونحو ذلك.

(فقد رأيتُ مغايرته للشرط حتى يصحَّ وقوعه جواباً، إما على

تقدير محذوف، أي: فليستبشر بأنه قد رأني، أو أن الثاني مرادٌ به بلوغ غاية الكمال، كما في: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، كما سبق.

ثم قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن معنى الرؤية هنا أنها رؤيةٌ صحيحةٌ، لا أضغاث أحلامٍ، ولا من تشبيهات الشيطان، وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة، كمن يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمنٍ واحدٍ، أحدهما في المشرق، والآخر في المغرب، يراه كلٌّ في مكانه.

وقال قومٌ: الحديث على ظاهره، ولا مانع من حقيقته؛ فإن العقل لا يُحيله حتى يؤوّل، وأما قوله: قد يُرى على خلاف صفته، أو في مكانين، فذلك لأن التغيير في صفاته لا في ذاته، فتكون ذاته مرئيةً، وصفاته متخيلةً، والرؤية أمرٌ يخلقه الله تعالى في الحي، لا بمواجهةٍ، ولا تحديقٍ بصيرٍ، ولا كون المرئي ظاهراً، بل الشرط كونه موجوداً فقط، حتى تجوز رؤية أعمى الصين من في قبة الأندلس، ولم يقم دليلٌ على فناء جسمه ﷺ، بل الحديث يقتضي بقاءه.

وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني، بل رأى مثلاً يتأدّى به المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، فالحقُّ أن ما يراه مثلاً حقيقةً روحه المقدّسة، التي هي محل النبوة، لا نفس روحه، ولا شخصه.

قال (ك): الأوسط من الثلاثة أرجح، فخير الأمور أوسطها.
قال (ع): خُصَّ ﷺ بأن رؤيته صحيحة، لا يتصور الشيطان في صورته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم، فخرق الله العادة للأنبياء بالمعجزة.

قال البغوي: رؤياه حق، وكذا جميع الأنبياء والملائكة، نعم، من رآه في المنام لا يصدق عليه صحابي؛ لأن المراد من الصحابي: أن يراه الرؤية المعهودة في حياته في الدنيا؛ لأنه مخبر عن الله، وما كان مخبراً عنه إلا في الدنيا، لا في القبر، ولهذه مدته ثلاث وعشرون سنة على أنه لو التزم إطلاق الصحابي له لجاز، قاله (ك)، ولا يُستدل بما يرويه عنه الرائي له في المنام؛ لأن شرط الراوي أن يكون ضابطاً عند السماع، والنوم ليس حالة ضبط.

* * *

٣٩ - باب

كِتَابَةُ الْعِلْمِ

(باب كتابة العلم)

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ،

وَفَكَكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

(م د ت).

(سُفْيَان) يجوز أن يُريد به الثَّورِي، وأن يُريد به ابن عُيَيْنَةَ؛ لأنَّ وكيعاً يروي عنهما، وهما يرويان عن مُطَرِّف، ومثل هذا الالتباس لا يَقْدَح؛ لأن كلاً منهما إمامٌ حافظٌ على شرط البخاري، وهو يروي عنهما كثيراً.

نعم، قال الغَسَّانِي في «تقييد المهمل»: إن هذا الحديث محفوظٌ عن ابن عُيَيْنَةَ، وقال أبو مسعود الدمشقي: إن هذا ابن عُيَيْنَةَ، ولم يُنبه عليه البخاري.

قال: وقد رواه يزيد العَدَنِي - أي: بفتح المهملتين والنون -، عن الثَّورِي أيضاً.

(عندكم) إما خاطب به علياً بالجمع تعظيماً، أو إرادة مع سائر أهل البيت، أو للالتفات من خطاب المفرد للجمع، إذ مثله التفتاتُ نحو: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق: ١]، ولا فرق بين الانتقال حقيقةً، أو تقديراً عند الجمهور.

(كتاب)؛ أي: مكتوب عن النبي ﷺ.

ووجه السؤال أن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خصَّ أهل البيت - لا سيَّما علياً - بأسرار من الوحي، أو لأنه كان يرى منه علماً وتحقيقاً لا يجده عند غيره، فسأله.

(إلا كتاب الله) بالرفع .

(فهم)؛ أي: فهم من فحوى الكلام، ويدرك من بواطن المعاني بالاستنباط، والناس يتفاوتون فيه، وهو من بقية الاستثناء المتصل؛ لأنه من توابع الكتاب .

(أعطيته) بالبناء للمفعول، ومفعوله الأول هو نائب الفاعل، والثاني هو الضمير .

(الصحيفة)؛ أي: الكتاب، وكانت معلقةً بقبضة سيفه، إما احتياطاً، واستحضاراً، أو لانفراده بسَماعها، أو للإشعار بأن مصالح الدنيا ليست بالسيف وحده، بل إما بالقتل، أو الدية، أو العفو، فلا يوضع السيف في موضع الندى، بل يوضع كلُّ في موضعه .

(فما) في بعضها: و(ما) - بالواو - وهي استفهامية، بخلاف (ما) السابقة .

(العقل)؛ أي: الدية؛ لأن إبلها تعقل بفناء دار المستحق، والمراد بيان أحكام ذلك .

(وفكاك) - بكسر الفاء - : ما يفتك به، أي: يخلص، يقال: فكّه، أو افتكّه بمعنى، قال القزّاز: إنه بالفتح أفصح .

(الأسير) فعيلٌ بمعنى: مأسور، من أسره: شدّه بالإسار، وهو القيد، بكسر القاف والمهملة؛ لأنهم كانوا يشدّون الأسير به، ثم سُمي كل مأخوذٍ أسيراً، وإن لم يشدّ به، والمراد أن فيها حكمه، والترغيب في تخليصه، وأنه من البر الذي يهتم به .

(وإن لا يقتل) في بعضها: (ولا يُقتل)، وعطف الجملة حيثئذٍ على مفرد بالتأويل، أي: وفيها حكم حرمة قصاص المسلم بالكافر، ونحوه: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بَرَّهَيْمٌ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
ففيه دليلٌ على منع قتل المسلم بالذمي، وعليه الشافعي، ومالك، وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، تعلقاً بما روى عبد الرحمن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل ذمياً، فأمر به ﷺ فقتل.

قال البيضاوي: هو منقطع لا يحتج به، وأيضاً زعموا أن القاتل كان عمرو بن أمية، وهو قد عاش بعد النبي ﷺ سنين، وأيضاً فمتروكٌ بالإجماع؛ لأنه روي أن الكافر كان رسولاً، فيكون مستأمناً، وهو لا يُقتل به المسلم اتفاقاً، وإن صحَّ فمنسوخ؛ لأنه روي أن ذلك كان قبل الفتح، وقد قال ﷺ يوم الفتح في خطبته على درج البيت: «ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده».

قال: ومعنى كلام علي رضي الله عنه أنه ليس عندي سوى القرآن، وأنه لم يخصّ بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم، وإنما التفاوت في الفهم، واستعداد الاستنباط، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، وقيل: كان فيها من الأحكام غير ما ذكر، ولكنه اقتصر على ذكر المقصود حيثئذٍ، أو ذكره ولكن لم يحفظه الراوي.

قال (ط): وفيه ما يقطع بدعة المتشيعة أن علياً رضي الله عنه وصيٌّ، ومخصوصٌ بعلمٍ لا يعرفه غيره، فقال: ما عندي إلا ما عند الناس، ثم

أَحَالَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْفَهْمِ .

قال (ك): وفيه إرشادٌ إلى أن العالم له أن يستخرج بفهمه من القرآن ما لم يكن منقولاً عن المفسرين بشرط موافقة الأصول الشرعية، وإباحة كتابة الأحكام وتفسيرها، وجواب السؤال عن الإمام فيما يتعلق بخاصته .

* * *

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، إِلَّا الْإِذْحَرَ» .

قال أبو عبد الله: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ

شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ.

(خُرَاعَةٌ) بضم المعجمة، وبالزاي: حَيٌّ من الأزد، سميت بذلك؛ لأن الأزد لما خرجوا من مكة وتفرَّقوا خزعت، أي: تخلَّفت، وأقامت بمكة.

(رجلاً) سماه ابن هشام: جُنَيْدُ بن الأَكْوَعِ.

(بقتيل) سماه ابن إسحاق: منبه الخزاعي.

(فأخبر) بالبناء للمفعول.

(راحلته) هي الناقة التي تصلح أن ترحل، ويقال: المركوب من الإبل، ذكراً كان أم أنثى.

(الفتك) بالفاء: سفك الدم على غفلة، وفي بعضها: (القتل) بالقاف واللام.

(أو الفيل)؛ أي: الذي أرسل الله تعالى على أصحابه طير الأبايل، ترميهم بحجارة من سجيل حين قربوا من مكة.

(واجعلوا) يحتمل أنه من قول أبي نعيم للسامعين، أي: اجعلوا هذا اللفظ على الشك، وفي نسخة: (قال أبو عبدالله - أي: البخاري - : اجعلوا)، فيكون من مقوله، أي: أما عن أبي نعيم فجازم بأنه الفيل، بالفاء واللام، وصوبه بعضهم، والمراد أنه جنس أصحاب الفيل، أو جنس الفيل نفسه، كما هو معروف في قصته.

(سلط) بالبناء للفاعل، أو للمفعول.

(عليها)؛ أي : مكة، وفي نسخة : (عليهم)، أي : أهلها.
(والمؤمنون) بالواو، فإن بُني (سُلِّط) للمفعول؛ فهو عطفٌ على
نائب الفاعل، وإلا فمبتدأ، أي : والمؤمنون كذلك.
(ألا) حرف تنبيه.

(وإن) عطفٌ على مقدرٍ، أي : ألا إنَّ الله حبس، وأنها لم تحلَّ،
وإلا فترك العطف هو الأصل، كما في : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة :
١٢]، والمراد بحلِّ مكة حلِّ القتال فيها.

(ولا تحل لأحد بعدي) في بعض النسخ : (ولم تحلَّ)، وهو
مشكلٌ؛ لأنَّ : (لم) تقلب إلى الماضي، فهو ينافي : (بعدي)، إلا أن
يؤوَّل بأنه لم يحكم الله في الماضي أن تحلَّ في المستقبل.
(ساعتي) سبق بيانها قريباً.

(حرام) إخبارٌ عن مكة، وهي مؤنثٌ؛ لأنه وإن كان صفةً مشبهةً
في الأصل لكن غلبت الاسمية عليه، فتساوى في الإخبار به المذكر
والمؤنث، أو أنه مصدرٌ يخبر به عن الكل بلفظ واحد.

(يُختلى)؛ أي : يُجزُّ ويُقطع.

(شوكها)؛ أي : فالشجر من باب أولى.

(يعضد)؛ أي : يقطع.

(ساقطتها)؛ أي ما سقط بغفلة المالك، أي : اللقطة.

(لمنشد)؛ أي : معرّفٍ، أما طالبها فناشد.

قال البغوي : الحديث مخصوصٌ بغير المؤذي من الشوك، كالعوسج، فإنه لا بأس بقطعه، كالحيوان المؤذي، واليابس، كما في الصيد الميت، من باب التخصيص بالقياس، وأما اللُّقطة فهو دليل لأصح قولي الشافعي : أنه ليس لواجدها غير التعريف، ولا يملكها.

قال : وخالف مالك والأكثر فسوَّوا بينها وبين لُقطة غير الحرم في جواز التعريف والتملك، وقالوا معنى : (إلا لمنشد) : أنه يُعرَّفها كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً؛ لئلا يتوهم أنه إذا عرفها في الموسم فلم يظهر مالكا يملك من غير اعتبار حول، لكن المقام بيان فضل مكة، وحيثُ فلا يبقى لها خصوصيةٌ.

ويجوز رعي البهائم في كلاً الحرم، خلافاً لأحمد وأبي حنيفة. (فمن قتل . . .) إلى آخره، هو بالبناء للمفعول، وليس المراد أن القتل يخير، بل على تقدير محذوف، أي : فالمستحق لدمه مخير، وإنما نسب الحكم للقتيل؛ لأنه السبب، وقال (خ) : التقدير فمن قُتل له قتيلاً.

(يعقل)؛ أي : يعطى العقل، وهو الدية.

(يقاد) بالبناء للمفعول، والقود : القصاص، يقال : أقدت القاتل بالمقتول : اقتصصته منه، فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمقتول، أي : يُؤخذ له القود، والمراد بالقتل هنا الذي يوجب القصاص، وهو العمد المحض العدوان، وفي بعض النسخ : (يفاد) بالفاء؛ من أقدت المال، أي : أعطيته، وفي بعضها : (يفادي) من إعطاء الفداء، نعم،

يلزم منه التكرار مع قوله: (يعقل) إلا أن يُراد بالعقل دفع العاقلة،
وبالفداء نفس الجاني.

(أهل) بالرفع. قال (ك): وفيه تنازع الفعلين: يعقل، ويقاد.

واعلم أنه ليس في الحديث نفي أخذ القصاص في الحرم، فهو
حجةٌ للشافعي، وحيثُ إنكاره ﷺ على خُزاعةٍ ليس لأجل كون
القصاص في الحرم، بل لأنه لعلمهم قتلوا غير القاتل، على عادة
الجاهلية، لكن إذا كان ذلك جائزاً في الحرم، وإن كل قتل وقتال بحق
يجوز فيه، حتى لو تحصن كفار - والعياذ بالله - بالحرم قوتلوا.

فما الذي أحل له ﷺ ساعةً، ولا يحل لأحد بعده؟

وجوابه: أن المراد - كما قال الشافعي - نصب القتال على مكة
بما يعم، كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك،
بخلاف غير مكة، فإنه يجوز قتالهم بكل شيء.

وفي الحديث على تقدير: أن يُقاد، - بالقاف - حجةٌ للشافعي في
تخيير الولي بين القصاص والدية، وأن له إجبار الجاني على أي
الأمرين شاء.

وقال مالك: ليس له إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضا
الجاني.

وقال أهل العراق: ليس له إلا القصاص، فإن ترك حقه لم يكن
له أخذ الدية.

وفيه دليلٌ لأحد قولي الشافعي أن الواجب أحد الأمرين:

القصاص، أو الدية، ولكن الأرجح أنه القصاص عيناً، والدية بدل.
قلت: فالمراد في الحديث حينئذ أن الولي مخير بين أن يأخذ
حقه بعينه، أو بين أن يعفو على الدية إذا لم يرد القصاص، أو يعفو
مطلقاً، وهذا لا يلزم منه أن الواجب أحدهما.

(لأبي شاه) بمعجمة، وهاءٍ وقفاً ودرجاً، لا يعرف له اسم، وهو
يمني بجلي، قيل للبخاري: أي شيء كتب له؟ قال: هذه الخطبة.
(رجل من قريش)؛ أي: العباس.

(الإذخر) بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، ثم معجمة مكسورة:
نبتٌ معروفٌ، طيب الرائحة.

(في بيوتنا)؛ أي: يسقف به فوق الخشب.

(وقبورنا)؛ أي تسد به فرج اللحد المتخللة بين اللَّبِنَاتِ، وهذا
الاستثناء في كلام العباس ليس في شيء من كلامه، بل تلقينٌ، كأنه
قيل: قل يا رسول الله، إلا الإذخر، أما استثناء الرسول ﷺ فهو من
كلامه السابق، ولا يضره الفصل؛ لأنه يسيرٌ، ولأن العباس كان يرى
رأي ابنه من جواز الفصل، أو يقدر تكرار لفظ: (لا يُختلى شوكتها)،
فيكون استثناءً من المعاد الأول، وفي بعضها: (إلا الإذخر)، مرتين،
فالثاني تأكيدٌ للأول.

وليس في الحديث حجةٌ لإفتائه باجتهاده ﷺ، أو تجويز التفويض
إليه؛ لاحتمال أنه أوحى إليه في الحال، باستثناء الإذخر، وتخصيصه من

العموم، أو: أوحى إليه من قبل: أن من طلب استثناء شيء فاستثنه، أو لما علم الضرورة استثنى؛ لأنها تبيح المحظور.

قال (ط): وفيه كتابة العلم خلافاً لمن كرهه، وكتابة المصحف، فقد كان للنبي ﷺ كُتَّابٌ يكتبون الوحي.

قال الشعبي: إذا سمعت شيئاً أكتبه، ولو في الحائط.

قال (ك): محلُّ الخلاف في غير المصحف، ففي «مسلم»: «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب غير القرآن فليمحه»، وكان في ذلك خلافٌ، ثم أجمعوا على الجواز بل الاستحباب، وحملوا النهي على أنه في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة، ويحمل حديث أبي شاه على من لا يوثق بحفظه، أو كان النهي عند الخوف من الاختلاط بالقرآن، وقد أمن ذلك، أو النهي على كتابة القرآن والحديث في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط فيشتبه على القارئ، أو بأنه نهى تنزيهه، أو منسوخ.

* * *

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(عن أخيه)؛ أي : هَمَّام بن مُنْبِه .

(أكثر) بالنصب، ويحتمل الرفع، وهو أفعل تفضيل، وفصل بينه وبين لفظ (من)؛ لأنها ليست أجنبية.

(من عبدالله بن عمرو)؛ أي : ابن العاص، وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل : لأنه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلاً، بخلاف أبي هريرة، فإنه استوطن المدينة، وهي مقصد المسلمين من كل جهة.

والاستثناء هنا يحتمل الانقطاع، أي : لكن الذي كان من عبدالله، أي : الكتابة لم تكن مني، والخبر محذوف، بقرينة باقي الكلام، سواءً يلزم منه أن يكون أكثر حديثاً؛ لأن الملازمة تقتضي الكثرة في العادة، ويحتمل الاتصال نظراً إلى المعنى، أو حديثاً، وقع تمييزاً، والتمييز كالمحكوم عليه، وكأنه قال : حديثه أكثر من حديثي، إلا ابن عمرو، كان يكتب ولا أكتب.

والاستدلال على جواز الكتابة بفعل الصحابة إما لأنه حجة، وإما بتقريره ﷺ على ذلك.

(تابعه معمر) وهي هنا ناقصة؛ لذكره فيها المتابع عليه، ثم يحتمل أن يكون بين البخاري ومعمر من سبق، ويحتمل غيرهم، فيكون تعليقا، نعم، وصلها أبو بكر المرؤزي في «كتاب العلم» له، والبغوي في «شرح السنة».

* * *

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

(اِتُّونِي بِكِتَابٍ) عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، أَي: بِأَدَاةِ كِتَابٍ، مِنْ قَلَمٍ وَدَوَاةٍ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: الْكِتَابَةُ، فَهُمَا بِمَعْنَى، أَوْ أَرَادَ بِالْكِتَابِ: مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُكْتَبَ فِيهِ، كَالْكَاغِدِ وَالْكَتْفِ.

(اِكْتُبْ) بِالْجَزْمِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَيُرْفَعُ اسْتِثْنَاءً، وَمَعْنَى ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ أَمِيًّا إِمَّا لِأَنَّ الْأَمِيَّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، لَا مَنْ لَا يَقْدِرُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ كَتَبَ بِيَدِهِ، أَوْ هُوَ مِنَ الْمَجَازِ، بِمَعْنَى: أَمْرٌ بِالْكِتَابَةِ، نَحْوُ: كَسَا الْخَلِيفَةُ الْكَعْبَةَ، أَي: أَمَرَ.

(لَنْ تَضِلُّوا) فِي بَعْضِهَا: (لَا تَضِلُّوا) بِحَذْفِ النُّونِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ جَوَابِ الْأَمْرِ، وَجَوِّزَ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَ جَوَابِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ عَاطِفٍ، وَهُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ: مِنَ الضَّلَالِ، ضِدَّ الرَّشَادِ، وَالْمَاضِي: ضَلَلْتُ، بِالْفَتْحِ، هَذَا الْفَصِيحُ، وَأَهْلُ الْعَالِيَةِ يَكْسِرُونَ الْمَاضِي، وَيَفْتَحُونَ الْمَضَارِعَ، وَجَاءَ: تَضَلَّ، بِالْكَسْرِ، بِمَعْنَى: ضَاعَ، وَهَلَكَ.

(حَسْبُنَا)؛ أَي: كَافِينَا، وَهُوَ خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ.

(اللفظ) بفتح اللام، والمعجمة، هو الصَّوت والجَلبة.

(عني)، ويروى: عندي؛ أي: مبتعدين عني، بخلاف قوموا لي،
نحو: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لا في نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
[المائدة: ٦]، و: قمت بكذا.

(الرزية)؛ أي: المصيبة، يقال: رزأته، أي: أصابته، ويجوز
تشديد الباء بإدغام، نحو: برية.

(حال)؛ أي: حَجَزَ.

قال (خ): هذا يُتَأَوَّلُ بوجهين:

أحدهما: أنه أراد كتابة اسم الخليفة بعده، حتى لا يتنازعا،
فيؤدي إلى الضلال.

والثاني: أنه همَّ بأن يكتب كتاباً يرتفع به الاختلاف بعده، شفقةً
على أمته، وتخفيفاً عنهم، فلما رأى اختلافهم، قال: (قُومُوا عَنِّي).
ووجه ما قال عمر: أنه لو زال الاختلاف بالنصر على كل شيء
لعدم الاجتهاد في طلب الحق، ولاستوى الناس، وبطلت فضيلة
العلماء على غيرهم، وعمر لم يتوهم قط أنه ﷺ يقع له غلط فيما يفعل
بوجه من الوجوه، بل إنه لمَّا أكمل الله له الدين، وتمت شريعته، وقد
أظلمت الوفاة، وهو بعدُ يعتريه في المرض ما يعترى البشر، أشفق أن
يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض، مما لا عزيمة فيه،
فيجد به المنافقون سبيلاً إلى تلبيس في الدين.

وأيضاً فقد كان ﷺ يرى الصواب في الأمر فيراجعه أصحابه إلى أن

يعزم الله له على شيء، كما راجعوه في الحُدَيْيَةِ فيما كتب بينه وبين قريش، أما إذا كان أمر بشيء، أو عزم، فلا يُراجع فيه، ولا يخالف. وجوّزوا على رسول الله ﷺ الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولا يخطئ اجتهاده أبداً.

وفيه: المريض غير مكلف، وقد سها النبي ﷺ في صلاته حتى يشرع لأُمَّته، فكذا في مرضه يجوز أن يقع منه شيء، ثم يراجع عنه. قال (ط): وفيه ما يبطل دعوى الشيعة أنه أوصى بما قبله منه عليٌّ؛ ويردّه أنه لو كان عنده ذلك لأحال عليه ﷺ.

وفيه: من فقه عمر: أنه خشي من أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها، فاستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوبة، لا مجال للاجتهاد فيها، وقوله: حسبنا كتابُ الله، أي: لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ففنع به، وأراد الترفيه عن النبي ﷺ لاشتداد مرضه، فعمرُ أفضه من ابن عباس، حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف به.

وفيه: أن الإمام له أن يُوصي عند موته، وفي تركه الكتاب إباحةُ الاجتهاد؛ لأنه وكلهم إلى اجتهادهم، وإنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب؛ لأن القرينة قد تصريف الأمر من الإيجاب إلى الندب، فأدى اجتهادهم إلى أنه غير واجب، وخاف عمر أن المنافقين يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الدين بكتاب يُكتب في خلوة من آحاد، فيُضيفون إليه ما يشبهون على الدين في قلوبهم مرض، فلهذا قال: القرآن حسبنا.

قال (ن): هو ﷺ معصومٌ، لكن [لا] من الأمراض والأسقام العارضة للجسم، فيما لا نقص فيه، ولا فساد في شرعه.
 فقول عمر: حسبنا كتاب الله، ردُّ على مَنْ نازعه، لا على أمر النبي ﷺ، وكان ظهر له ﷺ حين همَّ بالكتاب أنه مصلحةٌ، أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر، أو أوحى إليه أن المصلحة ترُكُه، والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

* * *

٤٠ - بَابُ

الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

(باب العلم والعظة بالليل)، في نسخة بدل (العظة): (اليقظة).

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

(وعمر و يحيى) عطف على (معمر)، أي: وروى ابن عيينة عنهما أيضاً، عن الزُّهري، وفي بعض النسخ قبل ذلك جاء التحويل.
 قال (ك): وفي بعضها برفع (عمر و)، أي: قال عمرو، ويحتمل

أن يكون تعليقاً من البخاري، والظاهر الأصح الأول.
(عن امرأة) كذا في نسخة، أي: هند السابقة، واغْتَفِرَ ذلك؛ لأنه
متابعةٌ، وفي كثيرٍ من النسخ: (عن هند)، وكذا بقية روايات البخاري
في: (صلاة الليل)، و(اللباس)، و(علامات النبوة)، و(الأدب)،
و(الفتن).

(استيقظ)؛ أي: تيقظ، أي: انتبه من النوم.
(ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، و(ذات)، مقحمةٌ للتأكيد.
وقال الزمخشري: من باب إضافة المسمى إلى اسمه.
وقال الجوهري: قولهم: ذات مرة، وذو صباح، من ظروف
الزمان التي لا تتمكّن، تقول: لقيته ذات يوم، وذات ليلة.
(سبحان) نصب على المصدر، بمعنى التنزيه، والعرب تقوله في
مقام التعجب.

قال بعض النحاة: إنه من ألفاظ التعجب.
(ما) استفهامية ضمنت معنى التعجب والتعظيم.
(الليلة) ظرف للإنزال.
(الفتن)؛ أي: العذاب؛ لأنها سببه.

(الخزائن)؛ أي: الرحمة، قال تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾

[الإسراء: ١٠٠].

والمراد: أنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتنٌ، وتفتح لهم
الخزائن، أو أوحى إليه ذلك قبل النوم، أو بعده، وهو من معجزاته،

فقد وقع بعده الفتن، وفتحت الخزائن من فارس والروم وغيرهما.

(أيقظوا) - بفتح الهمزة - أي: نبّهوا.

(صواحب) مفعولُهُ، وهو جمع صاحبة، والمراد أزواجه،

ويجوز كسر همزة: (أيقظوا)، أو نصب: صواحب على النداء لو رُوي

كذلك، كذا قال (ك)، وفيه نظرٌ؛ لأن النُّسوة لا يُخاطبن إلا بالنون.

(رب) للتكثير، وإن كان أصلها للتقليل، وهي مُتعلِّقةٌ وجوباً

بفعلٍ ماضٍ متأخِرٍ، أي: عرفتُها، أو نحو ذلك.

(عارية) قال (ع): أكثر الروايات بخفضه صفة لمجرور (ربّ).

وقال غيره: الأولى رفعه خبر مبتدأ مضمرة، أي: هي عاريةٌ.

وقال السُّهَيْلِيُّ: الأحسن عند سِيبَوَيْهِ الخفض؛ لأن (ربّ) عنده

حرف جرٌّ لها الصدر، ويجوز الرفع، وتكون الجملة نعتاً لمجرور

(ربّ).

قال: واختيارُ الكسائيِّ أن (ربّ) اسمٌ مبتدأٌ، والمرفوع خبرها،

وإليه كان يذهب شيخنا ابن الطَّرَاوَةِ، والمراد: لابساتٌ رقيق الثياب

التي لا تمنع لون البشرة، معاقباتٌ في الآخرة بفضيحة التعرّي، وأنَّ

لابسات الثياب النفيسة في الدنيا عاريةٌ في الآخرة، أو أن لابساتها في

غير بيتها، أو لغير زوجها عاريةٌ في الآخرة من الثواب، أو غير ذلك،

فندبهنَّ بذلك إلى الصدقة، وترك السَّرْفِ، وأخذ أقلَّ الكفاية،

والتصدُّق بما سواه.

وقال الطَّيْبِيُّ: هذا بيان موجب الاستيقاظ، أي: لا ينبغي لهن

أن يتغافلن، ويعتمدن على كونهن أهلاً للنبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَا
أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

* * *

٤١ - بَابُ

السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ

(باب السمر في العلم)، في نسخة: (باب: في العلم والسمر)،
والسمر: هو الحديث بالليل.

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ
الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ،
فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(صلى بنا) في بعضها: (لنا)، أي: إماماً لنا.

(العشاء)؛ أي: صلاة العشاء، وإن كان الوقت من الغروب

يسمى عشاءً، وقيل: من الزوال إلى الفجر عشاء.

(أرأيتكم) بهمزة الاستفهام، وفتح الراء، والخطاب والرؤية هنا

بصرية، ولفظ: (كم) حرف خطاب بمنزلة تنوين، أو تأنيث، لا محل له

من الإعراب، إذ لو كان ضميراً لقال: أرأيتموكم؛ لأن الخطاب لجمع.

(فإن رأس) في بعضها: (على رأس).

قال (ن): كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنة، وفيه احترازٌ عن الملائكة.

وقد تعلق بهذا من يرى موت الخضر، وجواب الجمهور: أنه على السُّحْب، لا على الأرض، أما عيسى عليه السلام ففي السماء، وأما إبليس ففي الهواء، أو في النار، أو أن المراد عن الإنس.

قال (ط): إنما أراد احترام الجيل الذي هم فيه، فوعظهم لقصر أعمارهم، وأن أعمارهم ليست كأعمار مَنْ تقدم؛ ليجتهدوا في العبادة.



١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(خالتي) لأنها أخت أمُّ لُبَابَةِ الْكُبْرَى بنت الحارث.

(في ليلتها)؛ أي: المختصة بها من القسم في الزوجات.

(فصلى) ليس هو وما بعده مرتباً على تمام المبيت، بل للبيان،
 والتفصيل للإجمال الذي تضمنه، كما قاله الزمخشري في: ﴿أبُوْدُ
 أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ
 كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ
 كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

(ثم جاء)؛ أي: من المنزل إلى بيته.

(نام الغليم)؛ أي: أنام، فحذفت الهمزة؛ لقرينة المقام،
 ويحتمل أنه إخبار لميمونة بنومه، والغليم، التصغير فيه للشفقة،
 نحو: يا بني، والمراد به عبدالله.

(أو كلمة)؛ أي: شكَّ ابن عباس في ذلك، ونصبها بـ (قال) مع
 أنه يحكى به الجملة؛ إما لتسمية الكلام كلمةً، نحو: كلمة الشهادة،
 وقرينته لفظ: يشبهها، ولم يُعلم أصلي بعد هذا القيام شيئاً أم لا؟
 (ثم صلى ركعتين) أفراد ذلك، ولم يقل صلى سبع ركعات؛ إما
 لأن الخمسة بسلام، وركعتين بسلام، وإما لاقتداء ابن عباس به في
 الخمس فقط.

(غطيطه)؛ أي: نخيره، أي: صوت أنفه، وقيل: هو أعلا من
 النخير.

(أو خطيطه) بفتح المعجمة، أي: الممدود من صوته، وقيل:
 هما بمعنى، وهو صوت يسمع من تردُّد النفس، أو النفخ عند الخفقة؛
 قاله الداودي.

وقال (ط): إِنَّه لم يجده النحاة بالخاء في اللُّغة .

وقال (ع): إِنَّه لا معنى له هنا .

واعلم أن مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن الغالب أن الأقارب والأضياف إذا اجتمعوا تجري بينهم مؤانسة وإكرام، وحديثه رَوَاهُ كُله علم، فكان سمرأ بالعلم؛ إذ يبعد أن يجد ابن عبّاس ولا يسأله، ولا يكلمه أصلاً، وأيضاً فقوله: نام الغُليم خطاباً له، أو لأهله، وأياً ما كان هو حديث فيه علم.

قلتُ: قال بعضهم: ارتقاب ابن عبّاس لأفعاله رَوَاهُ سَمَرٌ في العلم، وإن كان من سَمَر ابن عبّاس، لكن الإِسْمَاعِيلِي قال: إنَّ هذا سَهَر لا سَمَر، إذ السَمَر لا بُدَّ فيه من حديث، وإدارته ابن عبّاس من الشمال إلى اليمين علمٌ لكن لا حديث فيه .

وللحافظ عبد الكريم جوابٌ آخر، وهو: أن من عادة البخاري أن يذكر في الحديث حكماً ليس هو فيما أورده بل في باقي الحديث، وإن لم يكن قد أورده .

وقد جاء في بعض طرق الحديث: أَنَّهُ رَوَاهُ كان يحدث أهله وابن عبّاس حاضرًا، وحديثه لا يخلو من علم .

وفي الحديث من حدّق ابن عبّاس على صِغَر سنه، ومن فضله حيث رصّد النبيّ رَوَاهُ طُول ليلته، وقيل: إن أباه أوصاه بذلك؛ ليطلع على عمله .

وقال شيخنا شيخ الإسلام البُلُقَيْنِي: إنما جاء يتقاضى وعداً كان

النبي ﷺ وعده للعبّاس .

(ثم خرج) هذا من خصائصه ﷺ، وهو أنّه لا ينتقض وُضوءه بالنوم مضطجعا، أو على تقدير: ثم توضأ، ثم خرج، أو أن الغطيط ليس من النوم الناقض .

قال البَغوي: في الحديث جواز الجماعة في النافلة، والعمل اليسير في الصلاة، والصلاة خلف من لم ينو الإمامة .

قلت: نيتها قد تقع في الأثناء، بل قيل: إنّه لا يتصور إلا كذلك، كما أشار إليه صاحب «البيان» من أصحابنا وغيره، انتهى .

وفيه: أن صلاة الليل أحد عشرة ركعة، ورواية الشك مع التنبيه

على الشك .

* * *

٤٢ - بَابُ

حِفْظِ الْعِلْمِ

(باب حفظ العلم)

١١٨ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو

هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]، إِنَّ

إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا
مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُلْزَمُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَخْضُرُ مَا لَا يَخْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

(م ت).

(أكثر)؛ أي: من رواية الحديث، وهو حكاية كلام الناس، وإلا
لقال: أكثرت.

(ولولا) إلى آخره، هو بقية كلام أبي هريرة.

(ما حدثت) حذف اللام من جواب (لولا) جائز.

(ثم يتلو) هو بقية كلام الأعرج، وذكر المضارع استحضاراً
لصورة التلاوة، وفي بعضها: (ثم تلا)، والمراد: لولا أن الله ذمَّ كاتم
العِلْمِ لَمَا حَدَّثْتُمْ، فَإِنْ كَتَمَانَ الْعِلْمِ حَرَامٌ، فَلذَلِكَ ذَكَرْتُ مَا عِنْدِي
وَإِنْ كَانَ كَثِيراً.

(إن) ترك العاطف؛ لأنه جملة استئنافية، كالتعليل للإكثار،
جواباً للسؤال عنه.

(إخواننا) إنما لم يقل: إخوانه، قصداً للالتفات، وجمعه ولم
يقُل: إخواني، قصداً لإدخال نفسه وغيره، والمراد هنا إخوة الإسلام.

(يشغلهم) بفتح أوله وثالثه، وحكي ضم الأول، وهو غريب.

(الصفق) كني به عن التبايع؛ لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد

للمعاقدة.

(بالأسواق)؛ أي: في الأسواق، والسوق يذكر ويؤنث، سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم.

(العمل في الأموال)؛ أي: الزراعة.

(لشبع) في نسخة: (بشبع) بالباء، ومراده أنه يقتنع بالقوت، لا يتجر ولا يزرع، فيلازم الحضور، فيحفظ ما لا يحفظون. (ويحضر) إشارة إلى المشاهدات.

(ويحفظ) إشارة إلى المسموعات، فالفعلان إما بالنصب عطفاً على (لشبع)، أو بالرفع عطفاً على (يلزم)، أو حالاً.

واعلم أن هذا لا ينافي قوله أولاً: (ما أحدٌ أكثر حديثاً من ابن عمرو)؛ لأن المراد أنه كان أكثر تحملاً، وأبا هريرة أكثر روايةً، وإنما كان ابن عمرو أكثر تحملاً، وهو داخلٌ في المهاجرين؛ لأنه كان يكتب، فكثُر باعتبار كثرة كتابته.

قال (ك): فيه حفظ العلم، والمواظبة على طلبه، وفضل أبي هريرة، وفضل التقلُّل من الدنيا، وإيثار طلب العلم على طلب المال، والإخبار بفضل نفسه للضرورة.

قال (ك): وجواز إكثار الحديث، والتجارة، والعمل، والاقتصار على الشُّبُع، وربَّما وجب، أو ندب باعتبار بعض الأحوال.

* * *

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ،
قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»،
فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ
قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

(أحمد بن أبي بكرة) في بعض النسخ: (هو أبو مُصْعَب)، فهو
كنية أحمد.

(يا رسول الله)، في بعضها: (لرسول الله).

(ابسط) كأنه تمثيلٌ للمعنى بعالم الحسن.

(ضمه) مثلث الميم، وقيل: لا يجوز إلا ضمها؛ لأجل الهاء
المضمومة بعده، فجعل كالشيء الذي يغرف منه، وجعل الضم إشارة
إلى ضبطه.

(أنساه) صفةٌ ثانيةٌ لـ (حديثاً)، والنسيان زوال علمٍ سابقٍ، أي:
مع طول أمدٍ، بخلاف السهو، فإنه مع قصر.

قال (ك): النسيان: زوال عن الحافظة والمُدركة، والسهو زوالٌ
عن الحافظة فقط، والفرق بين السهو والخطأ: أنَّ السهو ما يُنبه صاحبه
بأدنى تنبيه.

(ضم) وفي نسخة: (ضمه).

(شيئاً) عام في كل شيء؛ لأنه نكرة في نفي، ولا يختص في

الحديث، إلا أن يكون السياق يقتضي ذلك، ولهذا في بعض الروايات:
(فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَتِهِ شَيْئًا).

(بعده)؛ أي: بعد الضم، وفي نسخة: (بعد)، بلا إضافة، بل مبني على الضم لنتيها، وإنما لم ينس بعد ذلك، مع أنه من لوازم الإنسان، حتى إنه قيل: إنه مشتق من النسيان = ببركة النبي ﷺ، وهو معجزة ظاهرة.

ولا ينافي هذا ما سبق من أن ابن عمرو كان أكثر حديثاً؛ لضبطه بالكتابة؛ لاحتمال أن ذلك كان قبل هذه القصة، أو الاستثناء منقطع، أي: لكن عبدالله كان أكثر بالكتابة، وإن كنتُ أنا أكثر من حيث عدم النسيان.

واعلم أنه يوجد في بعض النسخ هنا: (حدثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن أبي فديك بهذا، وقال: يحذف بيده فيه)، أي: زاد هذا القدر، والمعنى أنه حدثه بهذا الحديث، والظاهر أن ابن أبي فديك يرويه أيضاً عن ابن أبي ذئب، فيتفق معه إلى آخر الإسناد الأول، مع احتمال روايته عن غيره.

* * *

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(أخي) هو عبد الحميد بن أبي أُويس الأصبَحي .

(وعاءين) تشنية: وعاء، بالكسر، والمد، وهو الظرف الذي يُحفظ فيه الشيء، وأطلق المَحَلَّ على الحال، إذ المراد نوعان من العلوم، أو أنه لو كتب لكان في وعاء.

(بشته)؛ أي: نشرته، والمضارع: أبثه - بالضم - .

(البلعوم) بضم المُوَحَّدة: مجرى الطعام، وهو المريء، وفوقه الحلقوم، وهو مجرى النفس.

وقال (ط): البُلْعوم: الحُلُقوم، وهو مجرى النفس إلى الرئة، والمريء: مجرى الطعام والشراب إلى المعدة.

قال: والمراد من الوعاء الثاني: أحاديث أشراط الساعة، وما يتعلق بفساد الدين، وتغير الأحوال، وتضييع حقوق الله تعالى، كحديث: «يُكُون فِيهِ فَسَادُ هَذَا الدِّينِ عَلَى يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُفْهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ»، وكان أبو هريرة يقول: (لو شئتُ أَنْ أُسْمِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ)، فخشي على نفسه، فلم يُصرِّح، وكذا ينبغي لمن يأمر بالمعروف إذا خاف في التصريح يُعَرِّض، ولو كان ما لم يحدث به يتعلق بالحلال والحرام لَمَا وَسِعَهُ كَتْمُهُ لِلآيَةِ.

وقيل: الوعاء الثاني هو ما يتعلق بالفتن، وتعيين المنافقين، والمرتدين، ونحو ذلك.

قال (ك): إن مدار استدلال الصوفية على هذا الحديث، فإنهم يقولون: أبو هريرة عريف أهل الصُّفَّة، الذين هم سُيوخنا في الطريقة،

عالمٌ بذلك، قائلٌ به، قالوا: فالوِعاء الأول علم الأحكام والأخلاق،
والثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار، المختصُّ بأهل العِرفان.
قال قائلهم:

يا رَبِّ جَوْهَرِ عِلْمٍ لَوْ أَبْوَحُ بِهِ لَقِيلَ لِي أَنْتَ مِمَّنْ يَعْْبُدُ الْوَثْنَا
وَلَا سَتَحَلَّ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ دَمِي يَرُونَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسَنًا

وقال بعضهم: العِلْمُ المكنون، والسرُّ المصُون عِلْمَنَا، وهو
نتيجة الخدمة، وثمره الحِكْمَةُ لا يظفر بها إلا الغَوَّاصون في بحار
المُجاهدات، ولا يسعد بها إلا المصطفون بأنوار المشاهدات؛ إذ هي
أسرارٌ متمكنةٌ في القلوب، لا تظهر إلا بالرياضة، وأنوار ملمعة في
الغيوب، لا تنكشف إلا للمرتاضة.

قال (ك): نِعَمَ ما قال، لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد
الإسلامية، ولا تنفيه القوانين الإيمانية؛ إذ ما بعد الحق إلا الضلال،
ثم نقل (ك) كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى المبيِّن في الفرق بين
هؤلاء ومتصوفة الزمان بطُوله، وحذفته لخروجه عن شرح الحديث
الذي هو المقصود.

* * *

٤٣ - بَابُ

الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

(باب الإنصات للعلماء)؛ أي: السكوت لأجلهم.

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(الوداع) بفتح الواو، على المشهور؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها.
(استنصت) استفعال، من: أنصت، الرباعي، وهو قليل، والإنصات لازم ومتعدّد، يقال: أنصتته، وأنصت له.
(بعدي)؛ أي: بعد موتي، أو بعد موقفي هذا، أو المراد: خلافي.
(لا ترجعوا) إلى آخره، أي: لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً.

قال موسى بن هارون: هؤلاء أهل الردة الذين قتلهم الصديق، وقيل المعنى: لا تصيروا.
قال ابن مالك: رجع، بمعنى: صار، وقيل: المعنى: اثبتوا على التقوى المناسبة للإيمان، ولا تحاربوا المسلمين، ولا تأخذوا أموالهم بالباطل.

وحكى (ن) ستة أقوالٍ أُخرى:

أحدها: أنه المستحلُّ بغير حق.

ثانيها: كفر النعمة، وحق الإسلام.

ثالثها: ما يقرب من الكفر، ويؤدي إليه.

رابعها: أنه على بابه، والمراد: دُوموا على الإسلام.

خامسها: المراد التكفير بالسلاح، وهو نصبه، والتسُّرُّ به، فيقال

للابس السلاح : كافرٌ .

سادسها : لا يُكفر بعضهم بعضاً ، فيستحلوا قتال بعضهم بعضاً ،

انتهى .

قال (ط) : فيه أن الإنصات للعلماء وتوقيرهم واجب ، قال تعالى :

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] ، ويجب الإنصات عند

قراءة حديث النبي ﷺ مثل ما يجب له .

(يضرب) قال (ع) : الرواية بالرفع ، ومن سَكَنَ أحوال المعنى ؛

فإنَّ الجملة مستأنفةٌ ، مبينةٌ لقوله : (لا ترجعوا) ، وجوز أبو البقاء وابن

مالك الجزم ، بتقدير شرطٍ ، أي : فإنَّ ترجعوا .

* * *

٤٤ - باب

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ

أَعْلَمُ ، فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

(باب ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم ، فيكل

العلم إلى الله) يحتمل أن (إذا) شرطيةٌ ، والفاء في جوابها ، أي : فهو

يَكِلُ ، والجملة بيانٌ لما يستحب على حدٍّ : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ

إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ويحتمل ظرفيتها ؛ لقوله :

يستحب ، والفاء تفسيريةٌ ، على تقدير المضارع مصدرًا ، أي : الوكول .

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:
 إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا
 هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ
 النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ،
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ،
 قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ
 فَهُوَ ثَمٌّ، فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ،
 حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاَنْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ
 الْمِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا،
 فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا
 لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى
 جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى
 آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسْجِي بِثَوْبٍ - أَوْ
 قَالَ تَسْجِي بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَ بِأَرْضِكَ
 السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قَالَ: هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ
 تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ
 لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ

شَاءَ اللهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ
 الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا،
 فَعَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى
 حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ:
 يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ
 فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ
 مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُفْرَقَ
 أَهْلُهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا
 نَسِيتُ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ
 الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ
 مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ
 اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ
 فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ
 عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ
 مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

(أن نوناً) بفتح النون، وإسكان الواو، وبالفاء، منصرفٌ على
 الألف، وقيل بمنعه، فيكتب بلا ألف، هو ابن فضالة، أبو رشيد، وهو
 ابن امرأة كعب الأحمار، وقيل: ابن أخيه، كان من علماء التابعين.
 (البكالي) بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف على الأجود، وقيل:

بفتحها، وتخفيف الكاف، ويكـال بطنٌ من حمير، ووهـم صاحب
«الأحوذى» فقال: بطن من درّان.

(موسى)؛ أي صاحب الخضر، الذي قص الله قصتهما.

(ليس موسى بني إسرائيل) موسى ممنوعٌ من الصرف؛ للعلمية
والعُجْمة، وإنما أُضيف مع كونه علماً؛ لقصد تنكيره، أي: تأويله
بواحدٍ من الأمة المسماة بذلك، وهو موسى بن عمران.

(موسى آخر)؛ أي: ابن ميثا ابن يوسف، وإنما وصف بالنعرة
لقصد تنكير العلم، كما سبق في إضافته، ولهذا يُنَوَّن هنا.

قال ابن مالك: قد ينكّر العلم تحقيقاً، أو تقديرًا، فيجري مجرى
نعرة، ومثل بهذا للتحقيقي، وفي تقديره بحثٌ.

(فقال: كذب عدو الله) خارجٌ مخرج التنفير، لا القدح في
القائل، فإن ابن عباس إنما قاله في حال غضبه، فيكون زَجْرًا عن
قوله، لا اعتقاداً فيه أنه عدو الله.

(أبي) بضم الهمزة، أُبِيُّ بن كَعْب، سيد الأنصار.

(أنا أعلم)؛ أي: بحسب اعتقاده، وهو أبلغ مما في الرواية
السابقة في (باب الخروج في طلب العلم): (هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ
مَنْكَ، قال: لا)، فإنه إنما نفى هناك علمه، وهنا على البتِّ.

(فعتب الله عليهم)؛ أي: لم يرض به شرعاً؛ لأن حقيقة العتب
- وهو المَوْجِدَة - وتغيُّر النفس على الله تعالى = محالٌ.

(لم يرد) يقرأ بالفتح، والضم، والكسر.

(إلى الله تعالى) في نسخة: (إليه)، أي: كان حقه أن يقول: الله أعلم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

(أن عبداً)؛ أي: الخضر.

(بمجمع البحرين)؛ أي: ملقى بحري فارس والروم، مما يلي الشرق.

(فكيف به)؛ أي: كيف الالتقاء، والالتباس به؟ أي: كيف الطريق إلى لقائه؟

(حوتاً) قيل: كان سمكةً مملوحةً.

(مكتل) بكسر الميم، وفتح المُثَنَّاة، أي: زنبيل، وهو: القفَّة.

(فهو ثم)؛ أي: العبد الأعم هناك.

(معه بفتاه) تصریحٌ بالمَعِيَّة، وإلا فالباء تدل عليها.

(يوشع) بضم الياء، وفتح المعجمة، وبعينٍ مهملةٍ.

(ابن نون) بضم النون الأولى، منصرفٌ على اللُّغة الفصحى.

قال أبو عبدالله: ويقال بالسين المهملة أيضاً.

(عند الصخرة)؛ أي: عند ساحل البحر، يقال: وهناك عينٌ تسمى

عين الحياة، لما أصاب ماؤها الحوت حيي وانسلَّ من المكتل.

(سرباً)؛ أي: ذهاباً، يقال: سَرَبَ سَرَباً، أي: ذهب ذهاباً،

قيل: وأمسك الله جريرة الماء على الحوت، فصار عليه مثل الطاق،

وحصل منه في مثل السَّرْب - وهو ضد النَّفَق - معجزةً.

(ويومهما) بالجر، عطفاً على المضاف إليه، وبالنصب، على المضاف، على أن السير في جميعه.

قلتُ: كذا هذه الرواية، لكن رواه البخاري في (التفسير)، ومسلم: (بقيّة يومهما وليلتها)، وهي الصواب؛ لقوله: (فلما أصبح)، وفي رواية: (حتى إذا كان من الغد).

(غداءنا) بفتح العين المعجمة والمد: الطعام الذي يؤكل أول النهار.

(نصباً)؛ أي: تعباً، لحقه ذلك ليذكر به نسيان الحوت، ولهذا لم يمسه النَّصَب قبل ذلك.

(نسي) لا يقال: كيف نسي، وقد جعل ذلك أمانةً على المطلوب؟

وفيه معجزة حياة السمكة المملوحة المأكول منها، وانصباب الماء مثل الطّاق، وتفردتها في مثل السَّرْب؛ لأن الشيطان لما شغله بوسواسه نسي، ولذلك قال: ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾.

(ذلك)؛ أي: فقدان الحوت، هو الذي كنا نبغيه، أي: نطلبه.

(فارتدا)؛ أي: رجعا.

(على آثارهما) يَقْصَان (قصصاً)؛ أي: يتبعان إتباعاً.

(مسجى)؛ أي: مغطى، كما يُغطى الميت، كما جاء في رواية،

وهو صفة لـ (رجل)، أو خبر له.

وسبق بيان الخضر، وكثيراً من القصة في الباب السابق.

(وَأَنى) استفهام، أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف بها ذلك؟ قالوا: (أنى) تأتي بمعنى: (من أين)، نحو: ﴿أَنى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وبمعنى: (متى)، و(حيث)، و(كيف).

قال (ش): كلمة تعجب، وفيها مسامحة؛ لأن التعجب في الاستفهام، لا لها بخصوصها، ولهذا في رواية تأتي في (التفسير) في الإسرائ: (هل بأرضك من سلام).

(بأرضك) قال أبو البقاء: حال، أي: كائناً بأرضك، وقد سأل في «الكشاف»: كيف يكون أرشد منه، والنبى لا بد أن يكون أعلم أهل زمانه؟ وأجاب بأنه لا نقص في أخذ نبى من نبى مثله.

قال (ك): لكن لا يتم الجواب على تقدير ولاية الخضر، بل إنه لم يسأل عن شيء من أمر الدين، والأنبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم، وإنما سأله عن غير ذلك.

(موسى بنى إسرائيل) خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت موسى؟. (حملوهما) ثنى الضمير؛ لأن يوشع تابع، وإلا فهم جمع، ولذلك قال: (فكلموهم)، ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]، فثنى ثم أفرد لما ذكرناه.

(قوم)؛ أي: هؤلاء قوم، أو هم قوم، فحذف المبتدأ.

(نول) بفتح النون، وإسكان الواو، أي: أجر، ويقال فيه: نوال

أيضاً.

(عصفور) بضم العين، ذكر بعضهم أنه الصُّرْد.

(نقص) يكون متعدياً كما هنا، ولازماً.

فإن قيل: نسبة النقرة إلى البحر، نسبة المتناهي إلى المتناهي،
ونسبة علمهما إلى علم الله، نسبة متناه إلى غير متناه؟

قيل: ليس المراد بالنسبة أن فيه نقصاً، بل هو تقريب إلى
الأفهام، وقيل: بل: نقص بمعنى: أخذ؛ لأن النقص أخذ خاص،
وقيل: (إلا) بمعنى: (ولا)، أي: ما نقص علمي وعلمك، ولا ما
أخذ هذا العصفور شيئاً من علم الله، أي: أن علم الله لا يدخله
النقص، أو أن المراد بالنقص التفويت الذي له تأثير محسوس، ونقص
العصفور لا تأثير له، فكأنه لم يأخذ شيئاً، كما قال:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفَهُمْ بهنَّ فلولٌ من قِراعِ الكتابِ

أي: ليس فيهم عيب؛ قاله الإسماعيلي.

وقيل: العلم هنا بمعنى: المعلوم، كما في: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولولا ذلك لما صح التنقيص؛ لأن الصفة
القديمة لا يدخلها تنقيص.

(فعمد) بفتح الميم.

(وكانت الأولى)؛ أي: المسألة من موسى.

(نسياناً) في بعضها: (نسيان)، على أن في (كان) ضمير القصة،
وما بعده مبتدأ وخبراً، و(كان) تامة، أو زائدة.

(زكية)؛ أي: طاهرة من الذنوب؛ لعدم بلوغ الحنث؛ لأنه صفة الغلام، وقيل: كان بالغاً، بدليل قوله: ﴿بَغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، أي: ممن يجب عليه القصاص، وإلا فالصبي لا قصاص عليه، وجوابه: أنه نبه بذلك على أنه قتل بغير حق، وأن شرعهم كان بإيجاب القصاص على الصبي، كما يؤخذ في شرعنا بغرم المتلفات.

(وهذا أوكد)؛ أي: لزيادة (لك) في هذه المرة، ولهذا قال الزمخشري: إنها زيدت للمكافحة بالعتاب على رفض الوصية، والوسم بقلة الصبر عند الكثرة الثانية.

(حتى أتيا) في نسخة: (إذا أتيا)، وهي الموافقة للآية.

(قرية) هي أنطاكية، وقيل: أبلّة، وهي أبعد أرض الله من السماء.

(يريد) إسناد الإرادة للجدار مجاز، والمراد المشاركة، وقد استدلّ بذلك على وقوع المجاز في القرآن.

(ينقض)؛ أي: يسرع سقوطه.

(قال الخضر بيده) قيل: معجزة، فيكون نبياً، وأجيب بجواز

الكرامة من الولي.

(لو شئت) إنما قال موسى ذلك؛ لأنه محل اضطرار للتطعم،

فاقتضى أن يكتسب لذلك بأخذ الأجرة.

(برأسه) يحتمل زيادة الباء، أو الأصالة، على معنى أنه جرّه إليه

برأسه، ثم اقتلعه، إذ لو كانت زائدة لم يكن لقوله: (اقتلعه) معنى زائداً

على (أخذه)، وفي التفاسير قولٌ: أَنَّهُ أَضْجَعَهُ، ثم ذبحه بالسكِّين .
(هذا فراق) الإشارة إلى الفراق الذي تصوره عند حلول ميعاده،
إذ قال: (فلا تصاحبني)، أو إلى السؤال الثالث، أي: أَنَّهُ سَبَبُ
الفراق .

(لوددنا) اللام فيه جواب قسم محذوف .
(لو صبر) مؤول بمصدر، أي: صبره حتى نرى الأعاجيب .
(يُقَصِّرُ) مبني للمفعول، ونائب الفاعل .

(من أمرهما) قال (ن): فيه استحباب الرحلة للعلم، وفضل
طلبه، والتردد للسفر، والأدب مع العالم، وحرمة المشايخ، وترك
الاعتراض عليهم، وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم،
والوفاء بعهودهم، والاعتذار عند المخالفة، وإثبات كرامات الأولياء،
وجواز سؤال الطعام عند الحاجة، والإجارة، وركوب السفينة ونحوها
بلا أجرٍ برضا صاحبها، والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه، وأن
الكذب: الخبر بخلاف الواقع ولو سهواً، خلافاً للمعتزلة، ودفع
أعظم المفسدتين بأخفهما عند التعارض، وتسليم ما جاء في الشرع
وإن لم يعرف حكمه، وإن كان ظاهره مما يُنكر؛ لقوله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ
أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]، وهذا أصلٌ عظيمٌ .

وفيه أنواع أخرى من الأصول والفروع سبق بعضها في (باب ما
ذكر في ذهاب موسى).

قال (ط): وفيه أن ما تعبد الله به حجة على العقول، لا أن

العقول حجةٌ عليه، فإن ما ظهر لموسى كان حراماً في ظاهر العقول، ثم تبين أن ما فعله الخضر هو الصواب، وفيه أن ذلك كله كان بوحى، فليس لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقعه منها، ولا يقتضى قبل البلوغ بشيء؛ لأنه إخبارٌ عن الغيب، وكذا القول في باقي ما وقع من الخضر، وفيه حجةٌ لمن قال: إنه نبيٌّ.

* * *

٤٥ - بَابُ

مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً

(باب من سأل وهو قائم)، الجملة الأخيرة حاليةٌ.

(جالساً) صفةٌ لمحذوفٍ، أي: عالماً جالساً، والقصد أن هذا ليس من باب: (مَنْ تَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَاماً)، بل هو جائزٌ إذا سَلِمَتِ النَّفْسُ مِنَ الْإِعْجَابِ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ».

(إلى النبي ﷺ)؛ أي: انتهى إليه مجيئه إليه، وإلا ف (جاء) متعدُّ

بنفسه.

(غضباً) هو ما يحصل عند غليان دم القلب؛ لإرادة الانتقام.
(حمية) هو المحافظة على الحرم، وقيل: الأنفة والغيرة، فأشير
بالأول إلى مقتضى القوة الغضبية، والثاني إلى مقتضى القوة الشهوانية،
أو الأول لدفع المضرّة، والثاني لطلب المنفعة.

(إلا أنه) استثناء مفرغ، أي: لم يرفع إليه الأمر إلا لقيام الرجل.
(من قاتل) أجاب بالمقاتل، مع أن السؤال عن ماهية القتال؛ إما
لأنه يتضمنه، ففيه الجواب وزيادة، أو أن القتال في السؤال بمعنى:
المقاتل؛ لقريظة قوله: (فإن أحدنا)، ويكون قد عبر عن المقاتل، لأننا إن
قلنا: إنها له ولغيره فظاهر، وإن قلنا: مختصٌ بغيره؛ فذاك إذا لم يعتبر
معنى الوصفية، فإن اعتبر فلا فرق في استعمالها في العالم، وفي غيره،
كما قرره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ [البقرة:
١١٦]، أنه مثل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا﴾ [الزخرف: ١٣]، أو يقال:
ضميرٌ، فهو راجعٌ للقتال الذي في ضمّن: قاتل، أي: قتاله قتالٌ في
سبيل الله.

(كلمة الله)؛ أي: دعوته إلى الإسلام.
(هي) ضميرٌ فصلٍ، أو مبتدأ، والقصد التأكيد لفضل كلمته،
وأنها المختصة به.

(فهو في سبيل الله) يدخل فيه من قاتل لطلب ثواب الآخرة، أو
رضا الله؛ لأنهما إعلاء كلمة الله، وهذه هي القوة العقلية، ليخرج

الغضب والشهوانية، والانحصر في الثلاث مبين في موضعه.

قال (ط): هذا الجواب من النبي ﷺ من جوامع الكلم؛ لأن الغضب والحكمة قد يكون لله، فأجابه بالمعنى، لا باللفظ الذي سأله؛ خشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية.

قال (ن): وفيه أن الأعمال إنما تُحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الوارد في المُجاهد يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله، وإقبال المتكلم على المخاطب.

* * *

٤٦ - بَابُ

السُّؤَالُ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

(باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) السؤال من جانب المستفتي، والفتيا من المفتي، والجمار جمع: جمرة.

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْتَلُّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(الجمرة) تحتمل لامة العهد، أي: جمرة العقبة؛ لأنها المراد عند الإطلاق، ويحتمل الجنس، أي: واحدة من الثلاث.
 (نحرت) هو الذبح في اللبّة من الإبل كما سبق.
 وسبق كثيرٌ من شرح ألفاظ الحديث في (باب الفتيا).
 قال (ط): معنى هذا الحديث: يُسأل عن علمٍ وهو مشغولٌ في طاعة الله، فيُجيب؛ لأنه انتقالٌ لطاعةٍ أُخرى.
 قيل: لكن ليس في الحديث أنه في الرمي، بل أنه عند جمرة العقبة، فأين معنى الترجمة؟
 وأجيب: بأن كونه عند الجمرة قرينةٌ أنه كان يرمي، أو في الذكر المقول عندها.

* * *

٤٧ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

(باب قول الله تعالى

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥])

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ،
فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَكُفْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿ وَسَأَلُونَكَ
عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾، قَالَ الْأَعْمَشُ
هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

(خرب) بفتح المعجمة، وكسر الراء، والباء الموحدة، وفي
بعضها: بكسر، ثم فتح، والخراب ضد العماره، يُقال: خرب
الموضع - بالكسر - فهو خرب.

قال (ع): ورواه البخاري في غير هذا الموضع بمهملة، ومثله.

(عسيب) بفتح، ثم كسر المهملتين: السَّعْف ما لم ينبت عليه
خوص، أو بعد أن كُشط عنه خوصه.

(بنفر) بالتحريك: عدة رجال.

(اليهود) أصله يهوديون، فحذفت ياء النسب منه، كما قالوا في
زنجي: زنج؛ للفرق بين المفرد والجمع، فلفظ اليهود معرفة باللام،
وبدونها.

واعلم أن قوله: (فمر بنفر): إذا كان جواب (بيننا) أشكل العامل
فيه، إذ الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، فلا تعمل (مر) في
(بيننا)، فقال (ك): لا نسلم أن (بيننا) جوابه صريحاً، بل فيه رائحة منها،
سلمنا، ولكن لا نسلم أن ما بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها، فقد قالوا

في : أما زيداً فأنا ضاربٌ : أن (ضاربٌ) عاملٌ في (زيداً)، سلّمنا ولكن
الظرف يُتوسّع فيه، سلّمنا، ولكن العامل : (مرّ) مقدراً دلّ عليه : (مرّ)
المذكور؛ لأنها مفسّرةٌ له، على أن بين : (إذا) و(الفاء) أخوةٌ، فيجاء
بيننا بالفاء كالجواب بـ (إذا)، كقول تعالى : ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم : ٣٦].
على أن السؤال وارد لو أُجيب : (بيننا) بـ (إذ)، أو (إذا)؛ لأنّهما
مضافان لما بعدها، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف، فلا يعمل
في ما قبله من بابٍ أولى، وإذا كان مُشترك الإلزام، فما كان جواباً لهذا
كان جواباً لهذا.

(لا يجيء) قال السّهيلي : النصب فيه بعيد؛ لأنّه على معنى (أن)،
ويجوز الجزم على جواب النهي، نحو : لا تدنُ من الأسد تسلم، أي :
لا تدنُ، وجوز ابن الأبرش الرفع على القطع، أي : لا يجيء فيه شيءٌ
تكرهونه.

قلت : إذا قدر في النصب أن (لا) زائدةٌ، والأصل : (لا تسألوه)
إرادة أن يجيء ساغ على رأي الكوفيين.

(لنسالنه) جواب قسم محذوف.

(يا با القاسم) حذف الهمزة من الأب تخفيفاً.

(فَقُمْتُ)؛ أي : حتى لا يتشوّش مني.

(وانجلى)؛ أي : انكشف الوحي، أي : أمره عنه، أو انجلى

النبي ﷺ عن أثره.

(الروح) الأكثر أن المراد به رُوح الحيوان، سألوه عن حقيقته،

فأخبر أنه من أمر الله تعالى، أي: أنه تعالى استأثر بعلمه.

وقيل: هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك.

وقيل: خلق كهية الناس، وقيل: جبريل، وقيل: القرآن.

(من أمر ربي)؛ أي: من وحيه كلامه لا من كلام البشر.

(أرأيتكم) الخطاب عام، وقيل: لليهود.

(وما أوتوا) هو بصيغة الغائب، وإن كانت القراءة المشهورة:

(أوتيتهم).

(إلا قليلاً) استثناء من العلم؛ أي: إلا علماً قليلاً، أو من

الإيتاء، إلا إيتاءً قليلاً، أو من الضمير، أي: إلا قليلاً منكم.

قال (ط): فيه أن من العلم أشياء لن يُطلع الله عليها نبياً ولا غيره.

* * *

٤٨ - باب

مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ

أَنْ يَقْصُرَ فَهَمْ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ

فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ مِنْهُ

(باب من ترك بعض الاختيار)؛ أي: المختار.

(في أشد منه)؛ أي: من ترك المختار، وفي بعضها: (أشراً) بالراء،

وفي بعضها: (من شر).

* * *

١٢٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين؛ باب يدخل الناس، وباب يخرجون»، ففعله ابن الزبير.

(عن أبي إسحاق)؛ أي: السبئي، جد إسرائيل الراوي عنه؛ لأنه ابن يونس، بن أبي إسحاق.

(تسر إليك) أتى به مضارعاً بعد (كان)، وهو ماضٍ؛ لإفادة الاستمرار، أو إحصاره للسامع، كما سبق مرات.

(في الكعبة)؛ أي: في شأنها، وسميت بذلك من الكعوب، وهو النشوز؛ لأنها ناشزة في الأرض، أو من التربع؛ لأنها مربعة.

(حديث) منونٌ خبراً عن (قومك) الذي هو مبتدأ، وحذف الخبر بعد (لولا) وإن كان واجباً، فمحله إذا كان كوناً عاماً، أما الخاصُّ فيذكر كما هنا، وكما في نحو:

ولولا الشعرُ بالعلماءِ يُزري لكنتُ اليومَ أشعرَ من لبيدٍ

(عهدهم) فاعل ل (حديث)، الذي هو صفةٌ مشبهةٌ، وفي بعضها: (ولولا أن قومك)، فيكون الخبر كوناً عاماً، فحذف.

(قال ابن الزبير)؛ أي: زاد في روايته هذه اللفظة، فالجملة معترضة، أو هو تنبيه منه على أن للكلام بقية، نعم، ظاهر كلام ابن الزبير أنه موقوفٌ عليه؛ إذ لم يُسنده إلى رسول الله ﷺ، لكنَّ السِّيَاقُ والروايات تدلُّ على رفعه، فيكون الحديث مَرَوياً بعضه من صحابيٍّ، وبعضه من صحابيٍّ آخَر.

(باباً) بالنصب، بدلٌ، أو بيانٌ لباين، وفي بعضها: (بابٌ) - بالرفع - خبرٌ، أي: أحدهما بابٌ، وضمير المفعول محذوفٌ من (يدخل)؛ أي: منه، أو هو من تنازع (منه)^(١) المذكور تنازعه الفعلان: يدخل، ويخرج.

(ففعله)؛ أي: المذكور من النَّقْضِ، وجَعَلَ البابين، وهذه رابعةٌ من بُنيان البيت: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريشٌ في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يومئذٍ ابن خمسٍ وثلاثين سنةً، ولَمَّا تنازَعوا في وَضْعِ الحَجَرِ الأسودِ حَكَمَوه ﷺ، فأمرهم برفعه في ثوبٍ، كلُّ قبيلةٍ يحملون طرفاً، ثم قام ووضعهُ ﷺ بيده الكريمة، ثم بنى ابن الزبير هذه، ثم الخامسة بنى الحجاج، واستمرَّ، وقيل: بُني بنيتين أخريين، ولما أراد الرَّشيدُ هدمَها وبنائها على بناء ابن الزبير سأل مالكا؛ فقال: نشدتك الله يا أمير المؤمنين، أن تجعلوا هذا البيتَ مَلْعَبَةً للملوك، لا يشاء أحدٌ إلا نقضه وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس.

(١) على ما جاء في رواية.

قال (ن): فيه دليلٌ لقواعد، منها: إذا تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ
بُدىء بالأهم من فعل المصلحة وترك المفسدة؛ لأنه ﷺ ترك مفسدة
خوف الفِئنة من بعض مَنْ أسلم قريباً، ومنها فكر وليّ الأمر في
المصالح، واجتناب ما فيه ضررٌ عليهم في دينٍ أو دنيا إلا الأمور
الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود.

ومنها تألف قلوبهم، وحسن حياتهم، وأن لا يُنفروا، ولا
يُتعرّض لِمَا يُخاف نفرتهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمرٍ شرعيّ.

* * *

٤٩ - باب

**مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ
قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا**

(باب من خص بالعلم قوماً دون قوم)؛ أي: خلافهم.
(كراهية) مفعولٌ لأجله مضافٌ لما بعده.

١٢٧ - وقال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ
يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

حدثنا عبيدالله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي
الطفيل، عن عليٍّ بذلك.

(حدثوا الناس)؛ أي: كلّموهم على قدر ما يعرفون ويُدركون بعقولهم.

(يكذب) بفتح الذا؛ لأن السامع لما لا يفهم ويعتقد استحالة جهلاً لا يُصدّقه، فيلزم التكذيب.

(عن معروف) هو ابن خربوذ، بفتح المعجمة، وقد تضم، وتشديد الراء، وضم الموحدة، وبذال معجمة، ضعفه ابن معين.

(عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء: عامر بن وائلة، وإنما أخر البخاري السند إلى عليّ فرقاً بين سند الحديث، وسند الأثر، أو أن الأثر تنمة ترجمة الباب، أو لضعف السند بسبب ابن خربوذ، أو للتفنن، أو لأن الأمرين جائزان، ولهذا يقع في بعض النسخ مقدماً على المتن.

* * *

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!»، قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

(ومعاذ رديفه) جملةٌ حاليةٌ.

(على الرحل) متعلق برديفه، أي: راكبٌ خلفه، والرَّحْلُ للبعير أصغر من القتب، ويحتمل أنه حالٌ من النبي ﷺ.
قلت: قال في «مجمع الغرائب»: ردفته: ركبْتُ خلفه، وأردفته: أركبته خلفي، وقد جمع ابن مندّة من أردفهم النبي ﷺ في جزءٍ نحو نيّفٍ وثلاثين.

(يا معاذ بن) بنصب (ابن) وضم (معاذ)؛ لأنه مُنادى مفردٌ، ونصبه؛ لأنه مع صفة كشيءٍ واحدٍ مضافٍ لما بعده.
قال (ك): إنه المختار، أي: كما اختاره ابن الحاجب؛ لكن مختار ابن مالك الضم.

(ليك وسعديك) من المصادر المحذوف فعلها وجوباً، وثنياً للتأكيد والتكثير، أي: إقامةً على طاعتك بعد إقامة، وإسعاداً بعد إسعاد، أي: لنفسي بإجابتك إلى ما لا يتناهى.
(ثلاثاً) راجعٌ لقول معاذ، ويحتمل أنه لقوله ﷺ أيضاً، فيكون من التنازع.

(صدقا) لإخراج شهادة المنافق.

(من قلبه) يحتمل تعلُّقه بـ (صدقا)؛ فالشهادة لفظيةٌ، ويتشهد، فالشهادة قلبيةٌ، ويوصف الفعل بالصدق، كالقول، باعتبار تحري كماله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]، أي: حقٌّ ما أورده قولاً بما تحرّاه فعلاً.

(إلا حرمه)؛ أي: منعه، كما في: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ [الأنبياء: ٩٥] الآية، وفي معناه: حرّم الله النارَ عليه؛ لتلازمهما، وإن اختلفا مفهوماً، وحكم ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]: أن الجنة متصرّفٌ فيها، بخلاف النار، فإنّها متصرّفَةٌ، والتحريم على المتصرّف أنسب، فرُوعي المناسبة في الموضوعين، والاستثناء من أعم عام الصفات، أي: ما أحدٌ يشهد كائناً بصفةٍ إلا بصفة التحريم.

(أفلا أخبر) العطف على مقدّرٍ بعد الهمزة، أي: أقلت ذلك؟، فلا أخبر به، وسبق الخلاف في مثل ذلك.

(فيستبشروا) جواب الاستفهام، أو النفي، أو العرض، فلذلك حذفت النون كما في:

يا ابنَ الكرامِ ألا تدنو فتبصرَ ما

وعند أبي الهيثم: (فيستبشرون)، بالنون، كأنّه قصد مجرد العطف، كما في: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْنَدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]، والبشارة هي الخبر الأول السارُّ الصادق؛ لظهور أثر السرور فيه على البشرة.

(إذن) جوابٌ وجزاءٌ، أي: إن أخبرتهم.

(يتكلوا)؛ أي: على مجرد الشهادة من غير أن يعملوا الصالحات، وأصل الاتكال: إوتكال، فقلبت الواو تاءً، وأدغمت في تاء الافتعال، ورواية الكشميّهني: (يُنكّلوا) من النكال.

(موته)؛ أي: موت معاذ، أي: قبل ذلك، أو موت النبي ﷺ،

أي: بعده.

(تأثماً)؛ أي: تجنباً للإثم، أي: إثم كتمان ما أمر اللهُ تبليغه،

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وهذا مما أورد أنس في

الرواية؛ فإنَّ الحديث منسوبٌ لرواية أنس، إلا أنَّه إذا كان المراد أنَّه

أخبر بذلك أنساً، فيصير الحديث من رواية معاذٍ، فبالجُملة فهو جوابٌ

لمقدَّر، أي: لم خالفَ معاذُ نهيهِ ﷺ، وأخبر، فأجاب بالخوف من

الكتمان الإثم، وليس فيه مُخالفةٌ لرسول الله ﷺ؛ لأنَّ نهيهِ مقيدٌ

بالاتكال؛ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلما زال القيْدُ، وثبتوا،

وصاروا حريصين على العبادة؛ لم يبقَ نهيٌّ، أو أن النهي لم يكن

للتحريم، أو أنَّه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ، والوَعيد على الكتمان،

أو المراد أنَّه لا يُخبر بها العوام؛ لأنَّه من الأسرار الإلهية التي لا يجوز

كشفها إلا للخوَصِّ، ولهذا أخبر به ﷺ من يَأْمَنُ عليه الاتكال، فسلكَ

معاذٌ ذلك، ولم يُخبر به إلا مَنْ رآه أهلاً لذلك، ولا يبعد أن نداه

معاذاً ثلاث مراتٍ كان للتوقُّف في إفشاء هذا السرِّ عليه أيضاً.

واعلم أنَّه ليس في الحديث عُلقةٌ لا للمُرَجئة، ولا لغيرهم في

التجاسُّر على المُحرَّمات من إراقة الدماء، ونهب الأموال، أو نحو

ذلك؛ لأنَّ هذا قبل نُزول الفرائض، فمن أتى به أتى بما وجب عليه،

وقيل: الشَّهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حُقوقها، أو أنَّ الكافر

إذا تشهّد بذلك، ومات قبل أن يتمكن من العمل، حرّمه الله على النار، أو هو لمن قالها توبةً وندماً، ومات عليها، أو أنّ ذلك معارضٌ بنصوص عذاب العصاة.

وقال (ط): معناه: حرّم الله خلوده في النار؛ لحديث: «أخرجوا من النار مَنْ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من إيمانٍ».

وفيه جواز تخصيص ذي الضبط والفهم بالمعنى اللطيف من العلم دون من يُخاف عليه لقصور فهمه.

قال (ك): وفيه جواز ركوب اثنين على دابة، وبيان منزلة مُعَاذ، وتكرار الكلام، والاستفسار من الإمام.

واعلم أن هذا يدلُّ على تخصيص واحد، فكيف يُطابق الترجمة مطابقة؟

وجوابه: أنه في المعنى لا فرق؛ إذ إنّ أنساً سمع أيضاً، والطائفة تكون من اثنين، أو أنّ مُعَاذاً نُزِّلَ مِنْزِلَةَ طَائِفَةٍ، كما في: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وقد قال ابن مسعود في قولهم: كان مُعَاذُ أُمَّةٍ قَانِتًا، كُنَّا نُشَبِّهُهُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* * *

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ

لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

وبالسند إلى المؤلف:

(سمعت أبي)؛ أي: سليمان بن المعتير.

(ذكر لي) لا يقدح في صحّة الحديث ذلك؛ لأنّ المثن ثابت من طريق آخر، وأيضاً فأنس لا يروي إلا عن عدل، صحابي أو غيره، فلا تضرّ الجهالة هنا، وأيضاً فيغتنفر في المتابعة ما لا يُحتمل في الأصول، نعم، يحتمل أن معاذاً صاحب القصة.

(لا يشرك) إنما لم يقل: لم يشرك، حتى يعتبر ذلك في الدنيا؛ لأنّ الإشراك لا يُتصور في القيامة؛ لمحلّ الاستصحاب؛ لعدم إشراكه في الدنيا، أو المراد: بقاء الله الموت، أي: لا يُشرك عند موته.

وإنما لم يذكر: محمد رسول الله؛ لأنّه من لازم عدم الإشراك، فهو نحو: من توضأ صحّت صلاته، أي: عند وجود سائر الشروط، فالمراد: من لقي الله موحداً بسائر ما يجب الإيمان به، أو أنّه ﷺ علم أنّ من الناس من يعتقد أن المشرك يدخل الجنة، فردّ اعتقاده بذلك.

(دخل الجنة)؛ أي: وإن لم يعمل صالحاً، إما قبل دخول النار، أو بعده بفضل الله وعفوه.

(لا)؛ أي: لا تبشّر، ثم استأنف فقال: (أخاف) فلم يدخل (لا) على (أخاف).

* * *

٥٠ - بَابُ

الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.
وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ
يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(باب الحياء): هو ممدودٌ بمعنى: الاستحياء، وسبق بيان معناه
في (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس).
(في العلم): أي: في تعلُّمه، وتلقُّيه.
(مستحي) بياءين، من استحيا، يستحي، فإذا نوَّته قلت:
مُستحي، على وزن مستفع.
(متكبر): أي: متعظَّم، ومثله الاستكبار، أي: التعظُّم.
(وقالت) عطف على (قال مجاهد)، كما هو الظاهر، ويحتمل
أن يكون على (لا يتعلم)، فيكون مقول مجاهد أيضاً؛ لأن الصحيح
أنه سَمِعَ منها.
(نساء الأنصار): أي: مؤمنات أهل المدينة.

* * *

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!».

(ع).

(بنت أم سلمة) نُسِبَتْ إِلَى أُمِّهَا تَشْرِيفًا، إِذْ يَعْلَمُ مِنْهَا أَنَّهَا رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا رَوَتْ عَنْ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ هِنْدَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ لِزَيْنَبَ حَدِيثًا وَاحِدًا.

(أُمُّ سُلَيْمٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ، اسْمُهَا: سَهْلَةٌ، أَوْ رَمِيثَةٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي (الْأَسْمَاءِ).

(لَا يَسْتَحْيِي)؛ أَي: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَا أَمْتَنِعُ مِنْ سُؤَالِي عَمَّا أَحْتَاجُهُ مِمَّا تَسْتَحْيِي النِّسَاءَ فِي الْعَادَةِ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ نَزُولَ الْمَنِيِّ مِنْهُنَّ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ شَهْوَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ.

(مِنْ غُسْلِ) بَضْمُ الْغَيْنِ، اسْمٌ لِلْفِعْلِ الْمَشْهُورِ، وَبِالْفَتْحِ، مَصْدَرٌ، أَمَا بِالْكَسْرِ، فَمَا يُغْسَلُ بِهِ، وَ(مِنْ) زَائِدَةٌ.

(اِحْتَلَمَتْ) مِنَ الْحُلْمِ، بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، تَقُولُ: حَلَمَ - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَاحْتَلَمَ.

(إِذَا رَأَتْ)؛ أَي: وَقْتُ رَوَيْتَهُ عِنْدَ انْتِبَاهِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ،

أي: إذا رأت وجب عليها الغُسل، أما من رأى أنه يُجامع، أو رأت أنها تُجامع، ولم يريا ماءً فلا غُسل.

(فغطت) الظاهر أنه من كلام زينب، فالحديث مُلَفَّقٌ من رواية صحابيتين، ويحتمل أن يكون من كلام أم سلمة على وجه الالتفات، كأنها جرّدت من نفسها شخصاً فأسندت إليه التغطية، والأصل: فغطيتُ وجهي وقلتُ.

(تعني وجهها) إدراجٌ من عُرْوَة، ويحتمل أن يكون من راوٍ آخر، فتكون إدراجاً في إدراج.

(أوتحتلم) العطف على مقدر، أي: القول، أو ترى، أو نحوه وتحتلم.

قلت: كثيراً يُكرر (ك) ذلك، وبيننا أنه طريقة، ورجح المحققون خلافها.

(تربت) بكسر الراء، وأصل المعنى فيه: افتقرت، لكن كثر استعماله للتّحسين في الكلام لا على حقيقته، فيقال: تَرَبَّتْ يده، أو يداه، أو يمينه، كما يُقال: قاتَلَ اللهُ فلاناً ما أشجعه، ولا أبأ له، وما أشبهه، فيقال مثل ذلك إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو الحث، أو الإعجاب به، وقيل: ليس دعاءً، بل خبرٌ لا يُراد حقيقةً.

(فبِم) أصله (فبما)، حُذفت الألف، أي: أنه لا يُشبه أمه إلا إن غلب ماؤها ماء الرجل عند الجماع، ومن أنكر نُزول مائها عند الجماع أنكر نُزوله عند الاحتلام.

قال (ط): الحياء المانع من العلم مذمومٌ، لا الذي على جهة التوقير والإجلال، فإنه حسنٌ كما غطت أم سلمة وجهها.
وفيه أن المرأة تحتلم لكن نادراً، وفيه أن الرجل في ذلك مثلها؛ لأن حكمه عامٌ.

* * *

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

سبق شرحه في (باب أمور الإيمان) إلا أن هنا: (فحدثت أبي... إلى آخره).

(تكون) أتى به مضارعاً مع قوله بعده: (قلت)، وهو ماضٍ، وحقه: لأن كنت قلت؛ لأن المعنى لا يكون في الحال موصوفاً بهذا القول الصادر في الماضي.

(كذا وكذا)؛ أي: من حمر النعم وغيرها، ف (كذا) كناية عن العدد.

قال (ط): وفيه حرصُ الرجل على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ، وسروره بذلك.

وقيل: إنما تمنى ذلك رجاءً أن يُسرَّ النبي ﷺ بإصابته، فيدعو له.

وفيه: أن الابن الموفق أفضل مكاسب الدنيا.

* * *

٥١ - باب

مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

(باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال)

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

في سنده تابعيان يرويان عن غير تابعي، والأولان بصريان، والأوسطان كوفيان، والأخيران هاشميان حجازيان.

(مذَّاءٌ) مُبَالِغَةٌ مِنَ الْمَذْيِ، وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ لَا بِشَهْوَةٍ، وَلَا تَدْفُقٍ، وَرَبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ.

وفيه لغاتٌ: سُكُونُ الذَّالِ، وَكُسْرُهَا مَعَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَتَخْفِيفِهَا، وَالْأَوَّلَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَأُولَاهُمَا أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، يُقَالُ: مَذَى الرَّجُلِ

وَأَمْدَى، وَمَدَى - بالتشديد - كَأَمْنَى وَمَنْى وَمَنْى .
أما الوَدْيُ: فهو ما يخرج بعد البول، ويكون من البرودة،
وحكى الأمويُّ تشديد يائه .

(فأمرت المقداد) قال (ك): ليس للوُجوب؛ لأنَّ ذلك صيغة:
افْعَلْ، وأيضاً فيُعدَل عن الأصل بقريته .
وهو كلامٌ عجيبٌ، إنما ذلك في الأمر المُسند إلى الله، أو إلى
رسوله .

(فسأله)؛ أي: عن حُكم المَدْي، يُقال: سأله الشَّيءَ، وسألته
عن الشَّيءِ، وقد يُعدَّى إلى الثاني بنفسه، والى الأوَّل بـ (عن)، وقد
تُخفَّف همزته، فيُقال: سألَه .

(فيه الوضوء) يحتمل كونه مبتدأً، أو خبراً، ويحتمل أن يكون
مبتدأً، أو فاعلاً وخبره أو فعله محذوفٌ، أي: واجباً أو يجبُ، ولفظة
(في) متعلِّقةٌ بـ (قال) .

ثم على ذلك هل هو من النبيِّ ﷺ حيث لم يقل فيه: قال المقداد:
قال رسولُ الله ﷺ، أو من المقداد؟، الظاهر الأوَّل، ولئن سُلِّم؛ فمرسل
صحابيٌّ .

وهذا الحياء إنما منعه أن يسأل بنفسه، فبعث من يقوم مقامه
جمعاً بين السؤال وعدمه للحياء .

وفيه قبول [خبر] الواحد، وجواز الاستنابة في الاستفتاء،
والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على القطع؛ لأنه مُتمكِّن من

سؤاله بنفسه، نعم، يحتمل أنه كان حاضر الجواب من النبي ﷺ.
وفيه استحباب حسن العشرة مع الأَصْهار، وأنَّ الزوج لا يذكر
ما يتعلق بالاستمتاع بالنساء بحضور أقاربها.

* * *

٥٢ - باب

ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

(باب ذكر العلم والفتيا في المسجد) عطف الفيتا إما على
(العلم)، أو على (ذكر).

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ
نُهِلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ
أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(في المسجد)؛ أي: مسجد رسول الله ﷺ.

(نهل) بضم النون، وكسر الهاء، من الإهلال: وهو رفع الصوت

بالتلبية.

والسُّؤال عن مَوْضِع الإِحْرَام، وهو المِيقَات المَكَانِي.

(الحليفة) بمهملة مضمومة، ولام مفتوحة، تصغير: حَلْفَة بلام مفتوحة، جمعها: حَلْفَاء، وهي نبتٌ في الماء، والموضع على عشرٍ مراحلٍ من مكة، وستة أميالٍ من المدينة خلافاً لقول الرَّافعي: مِيل.

(ويهل) بضم الياء؛ أي: يُحْرَم.

(الشام) من العَرِيش إلى الفُرات، ومن أَيْلَة إلى بحر الرُّوم، وقد سبق بيانه في قصّة هِرْقُل.

(الجحفة) بضم الجيم، وسُكُون الحاء المهملة.

قال (ك): يُحَاذِي ذِي الحُلَيْفَة، وكان اسمها: مَهْيَعَة بفتح الميم، وسُكُون الهاء، وفتح الياء، فَأَجْحَف السَّيْلُ أَهْلَهَا، أي: أَذْهَبَهُ، وهي على سبعٍ مَرَاجِلٍ، أو ستٌّ من مكة.

قال (ن): على ثلاث مَرَاجِلٍ قَرِيبَةٌ مِنَ البَحْرِ، وكانت قريةً كبيرةً.

(نجد): ما اترتفع من أرض تِهَامَة إلى أرض العِراق سبق في (باب

الزكاة من الإسلام).

(قرن) بفتح القاف، وسُكُون الرّاء: جَبَلٌ مُدَوَّرٌ أَمْلَسُ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ،

مُطَلٌّ عَلَى عَرَفَاتٍ، وَغَلِطَ الجَوْهَرِي فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ بَفَتْحِ الرّاءِ، وَأَنَّ أُوَيْسًا القَرْنِي مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى بَنِي قَرْنٍ، قَبِيلَةٌ، وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ مَكَّةَ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِيقَاتٍ إِلَيْهَا، قَالَه (ن) فِي «شرح مسلم» فِي: (وَقَّتَ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا).

و^(١) يُوجد في بعض النسخ: (قرن) بلا ألف، وهو على رأي من يكتب المنصوب المنون كذلك نحو: رأيت أنس، ويحتمل أنه اسم للبقعة، فيمنع الصّرف.

(وقال ابن عمر) عطف على (قال) مقدرة كأنه قال: عن ابن عمر أن رجلاً، وقال: ويزعمون.

ويحتمل على بُعد أن تكون من تعليق البخاري، وكذا القول في قوله بعد: وكان ابن عمر.

(ويزعمون) عطف على مقدر، وهو: قال رسول الله ﷺ، والزعم يُراد به القول المحقق، أو المعنى المشهور، وهذه الزيادة من طريق ابن عباس.

(يلملم) بفتح الياء، واللامين، ويُقال فيه: ألملم بالهمز: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وهو منصرف إن أُريد به الجبل، وممنوع إن أُريد به البقعة.

(لم أفقه)؛ أي: لم أفهم، ولم أعرف هذه المقالة.

قال الرافعي: كلُّ من اليمن والحجاز مشتملٌ على نجدٍ وتهامة، وإذا أُطلق نجدٌ فهو نجدُ الحجاز، ولكنَّ ميقات النجدين: قرن، وإذا قلنا: ميقات اليمن يلملم، فإنما نريد تهامتها لا كلَّ اليمن.

ومن جاوز الميقات مُريداً للنسك ولم يُحرِم عصى، ولزمه دم،

(١) في جميع النسخ: «أنه» بدل «و»، ولعل الصواب المثبت.

ولكن نسكه صحيح.

* * *

٥٣ - باب

من أجاب السائل بأكثر مما سأله

(باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله)

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

(والزهري) يقع قبله في بعض النسخ: (ح) للتحويل.

قال (ك): إنه بالجر عطف على (نافع)، لأنه من رواية ابن أبي ذئب عنه كما روى عن نافع، لا بالرفع عطفاً على (ابن أبي ذئب) حتى تكون من رواية آدم عنه أيضاً، فابن أبي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم، وآدم يروي عن ابن أبي ذئب لا عن الزهري.

قال أحمد: أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(ما يلبس) بفتح الأول والثالث، مضارع: لبس بكسر الموحدة،

والمصدر لُبْسٌ بالضم عكس لَبَسْتُ عليه الأمر، فإنه بالفتح في الماضي،
والكسر في المضارع، و(ما): مفعولٌ ثانٍ لـ (سأله)؛ أي: سأله^(١) عن
ذلك إما موصولةً، أو موصوفةً، أو استفهاميةً.

(المحرم)؛ أي: ناوي الحجِّ والعمرة أو كليهما، وأصله الدَّاخل
في الحُرمة، لأنه يَحْرُمُ عليه ما كان يَحِلُّ له من صيدٍ ونحوه.

(لا يلبس) بضم السين: خبرٌ بمعنى النهي، وبكسرها نهيٌ.

(العمامة) بكسر العين.

(السرَاويل) أعجميٌّ عَرَبٌ، غير مُنصرفٍ على الأكثر، جاء بلفظ
الجمع وهو مُفردٌ، يُذكَرُ ويؤنَّثُ، ولم يَعْرِفِ الأَصْمَعِيُّ فيه إلا
التأنيثَ، وجمعه: سَرَاوِيلَاتٌ، وقيل: سَرَاوِيلٌ جمع سِرْوَالَةٍ، قال:

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَضْعَفٍ

(البرنس) بضم الموحدة، وسكون الراء، وضمُّ النون: ثوبٌ
رأسُه مُلتزِقٌ فيه، وقيل: قَلَسُوهُ طَوِيلَةً كان النَّاسُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ
الإسلام.

(ولا ثوباً) في بعضها: (ثوبٌ) بالرفع على مُقدَّرِ فِعْلِ مَبْنِيٍّ
للمفعول، أي: ولا يُلبَسُ ثوبٌ، وإنما أُخرج عن طريق إخوانه؛ لأنَّ
الطَّيْبَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةَ بِخِلَافِ الثِّيَابِ، فَإِنَّهَا عَلَى الرَّجُلِ
فَقَطْ، وَلَكِنْ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ بَلْ مِنْ أَدَلَّةٍ خَارِجَةٍ، بَلْ عَلَى

(١) «أي سأله» ليس في الأصل.

تقدير رفع (ثوب) يكون فيه الإيماء للعموم كما ذكرناه.

(الورس) بفتح الواو، وسكون الراء، وبمهملة: نبت أصفر باليمن يُصَبَغُ به، ويُتخذُ منه غمرة^(١) الوجه.

(الزعفران) بفتح الزاي، والفاء، جمعه: زَعْفِر.

(النعل) الحذاء مؤنثة، تثنيها: نَعْلَان.

(فليلبس الخفين) ليس طلباً، بل إذن في ذلك، حتى لا يجب على مَنْ فَقَدَ النَّعْلَ لِبَسِ الخُفَّ المَقْطُوعَ.

(وليقطعها) هو زيادة على رواية ابن عباس: (فليلبس خفين)، ولم يذكر قطعاً، والعمل بالزيادة واجب.

فتمسك أحمدٌ بحديث ابن عباس في أنه لا يجب القطع لإطلاقه، وترك زيادة الثقة، وربما قال أصحابه: إن حديث ابن عمر الذي فيه القطع منسوخٌ، وأيضاً فالقطع إضاعة مالٍ، وردَّ بأن ذلك إنما هو من تقييد المطلق، وأما الإضاعة فحيث لم يأمر الشرع بها، ولكنَّ الشرع قد أمر، فلا إضاعة.

* تنبيه: إنما أجاب ﷺ بما لا يلبس المحرم، والسؤال كان عمّا يلبس؛ لأنه تضمّن جوابه بالمفهوم، فكأنه قال: ويلبس ما سوى ذلك. وهذا وجه مطابقته لترجمة الباب؛ لأنه في الجواب وزيادة، وأيضاً فالتفصيل في السراويل زيادة على الجواب.

(١) كذا في جميع النسخ.

وإنما عدل عن التصريح في الجواب؛ لأنه أقل وأضبط؛ إذ لو قال: فليلبس كذا؛ لكان يُعتقد أنه من المناسك، أو للتنبية على أن السائل كان ينبغي له أن يسأل عما لا يلبس؛ لأن ما يلبس شائع بالاستصحاب، فلا يسأل إلا عما حدث فيه التحريم.

ثم في عطف البرانس على العمامة: الإشارة إلى أن المحرم لا يغطي رأسه بمعتاد ولا غيره.

ونبه بالقميص والسراويل على جميع المخيطات، وبالورس والزعفران على سائر أنواع الطيب.

والحكمة في تحريم اللباس المذكور: بُعد المحرم عن الترفه، واتصافه بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر به الموت، وللبس الأكفان، والبعث يوم القيامة حفاة عراة: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ [القمر: ٨]، وترك الطيب للبعد من زينة الدنيا، ولأنه داع إلى الجماع، وأيضاً فينافي كون الحاج أشعث أغبر، والحاصل أن يحصل بذلك همّة لإرادة الآخرة.

قال (ط): نقلاً عن المهلب: إن في الحديث أن للعالم أن يجيب بخلاف ما سئل عنه إذا كان فيه بيان ما سئل عنه.


ومن الزيادة أيضاً: حكم الخف؛ لعلمه مشقة السفر، والضرر الحاصل من الحفاء وغير ذلك، فالعالم يجب عليه أن ينبه الناس على ما ينتفعون به.





(٤)

كِتَابُ الْوَضْوَاءِ



كِتَابُ الْوُضُوءِ

(كتاب الوضوء)، في بعض النسخ: (الطهارة)، وسبقت الإشارةُ أولَ الكتاب إلى المناسبة بأن المصالحَ دينيةً، وهي العبادة؛ لأنها سببُ خلقِ العباد ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإنَّ أهمَّ العباداتِ الصلاةُ، فبدأ بها؛ لأنها أفضلُ، وتكرر كلَّ يوم خمسَ مرات، وهي مُتوقِّفةٌ على الوضوء.

وهو بضمِّ الواو: الفعلُ الذي هو المصدر، ويفتحها: الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به، وقال الخليل بالفتح فيهما، وحكى في (المطالع) الضمُّ فيهما. واشتقاقه من (الوضاءة) وهي: الحُسْنُ والنِّظَافَةُ؛ لما فيه من تنظيفِ المُتَوَضِّئِ وتحسينه، وأوردَ فيه البخاريُّ أبواباً.

١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ ﴿[المائدة: ٦]﴾، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرَضَ
الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ،
وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب ما جاء في الوضوء)، وربما لا توجد هذه الترجمة في
بعض النسخ؛ للاستغناء عنه بالسابق.

(قال أبو عبد الله) إلى آخره، أي: البخاري ذكر ذلك بلا سند.

فأما قوله: (مرّة مرّة)؛ فوصله بعد ذلك من حديث ابن عباس.

(مرّتين مرّتين) وصله من حديث عبد الله بن زيد.

(وثلاثاً ثلاثاً) وصله من حديث عثمان، وإنما أورد البخاري

ذلك هنا؛ لتقرير أن الأمر في الآية بالوضوء لإيجاد حقيقته، من غير
أن يقتضي مرّة أو أكثر، وإنما أورد البخاري ذلك هنا لاقتصاره ﷺ في
بعض أحيانه عليه، وأنّ الزيادة على الثلاث فعلها النبي ﷺ، فتكون
مستحبةً، ثم بيّن حكم الزائد بعد ذلك.

قلت: على أن بعضهم شدّ فأوجب الثلاث، حكاه الشيخ أبو

حامد وغيره، وحكاه في «الإبانة» عن ابن أبي ليلي وغيره، ويردّه
الإجماع والنصوص.

واعلم أن قوله: (مرّة مرّة) مرفوعٌ خبرٌ (أنّ)، ويقع في بعض

الأحوال بالنصب على نصب (أنّ) الخبرين، أو على الحال السادة مسدّ

الخبر، أي: يفعل مرّة، كقراءة ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] بالنصب،

وقال (ك): مفعولٌ مطلقٌ، أي: فرضُ الوُضوءِ غَسْلُ الأَعْضاءِ واحدةً،
أو ظَرْفٌ، أي: فرضُ الوُضوءِ ثابتٌ في الزَّمانِ المُسمَّى بالمرَّةِ.

قلت: ولا يخفى ما فيه من نظر. قال: وتكريرٌ (مرَّة) إمَّا للتأكيد،
أو بحسب الأَعْضاءِ، فهو تفصيلٌ لأجزاء الوُضوءِ بحسب تعدُّد الوُضوءِ،
أو هو تفصيلٌ لجزئيات الوُضوءِ.

قلت: الأوَّل من التفصيلين هو الأَرْجَحُ، والثَّاني وجهٌ ضعيفٌ.
(ولم يزد على ثلاث) أي: ثلاث مرَّات.

قال (ش): إن الثَّابتَ (ثلاثة) بالهاء، وكان الأصلُ (ثلاث) لو
ذُكِّرَ المعدود، كما يقال: عندي ثلاثُ نِسوةٍ.

(وكره أهل العلم)؛ أي: كراهةٌ تنزيهٍ، وهي اقتضاءُ التَّركِ مع
عدمِ المنعِ من الفعلِ، إذ المكروهُ: ما يُمدح تاركُه، ولا يُذمُّ فاعلُه.
والمرادُ بأهل العلم: المُجتهدون، وفيه إشارةٌ للإجماع.

قلتُ: وسنَّده ما روى ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»، وأبو داودَ، عن
عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه في جوابِ سؤالِ الأعرابي عن
الوُضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «فمَن زادَ فقد أساءَ، أو تعدَّى
وظلَّم»، ورواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، بلفظٍ: «أو نقصَ، فقد أساءَ وظلَّم».

(الإسراف) هو: الصَّرْفُ فيما لا ينبغي.

(وأن يجاوزوا): هو من عطفِ التَّفسيرِ، إذ الإسرافُ: المُجاوِزةُ
عن فعلِ النبيِّ ﷺ، وهو الثَّلاث.

نعم، اختلف في الزيادة عليها، فقيل: حرام، وقيل: مكروه،
وقيل: خلاف الأولى، وشدَّ بعضهم فقال: تُبطلُ الوضوء. ولفظُ
الشَّافعي في «الأم»: لا أحبُّ الزيادةَ على الثلاث، فإن زاد لم أكرهه إن
شاء الله تعالى. فقال بعضُ أصحابه: أراد: لم أحرِّمه، بل الكراهية
تتعيَّن به.

* * *

٢ - بابُ

لا تُقبلُ صلاةٌ بغيرِ طهورٍ

(باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور): بضمِّ الطَّاء: الفِعْلُ الذي
هو مصدر، أمَّا بالفتح: فالماءُ الذي يُتَطهَّرُ به.

قلتُ: والإشارة به إلى ما رواه مسلم، ولكنه من حديث سِمَاكِ
ابن حَرْبٍ، وليسَ على شرطه، وإن أخرج له تعليقا.

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، قَالَ
رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ.

(م د ت):

(لا تُقبل) مبنيٌّ للمفعول، وفي بعضها: (لا يقبلُ الله).

(حتى يتوضأ)؛ أي: أو ما يقومُ مقامه، كالتيَمِّم، أو أنه يسمَّى أيضاً وُضوءاً، كما جاء في بعض الأحاديث، والضمير فيه يعودُ على: (مَنْ أَحَدَثَ)، باعتبارِ حاله قبل الوُضوء نحو ﴿وَأَتُوا آلِنَنَّمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

(حُضْرَمَوْت) - بفتح المُهْملة وسكون المُعجمة - : بلدٌ باليمن، وقبيلةٌ أيضاً، وهما اسمان جُعلا واحداً، والجزء الأول مبنِيٌّ على الفتح، والثاني مُعْرَبٌ، وقيل: مبنِيَّان، وقيل: مُعْرَبان إعراباً^(١) مُتَضَايِفِينَ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: فيه وجهان: منعُ الصَّرْفِ للتَّركِيبِ، وإضافةُ الأوَّلِ، فيجوزُ معها صَرْفُ الثاني وتركه.

(فساء): بضمِّ الفاء والمدِّ.

(ضراط): بضمِّ المُعجمة، وآخرُه مُهملةٌ مُشالَةٌ، والحدَثُ وإن لم ينحصر فيهما؛ لكن فسره بهما؛ لأنه جوابٌ من سأل عن المُصَلِّي يُحدِثُ في صلاته بما يَغلبُ، والغائِطُ ونحوه لا يقعُ في الصَّلَاةِ غالباً، أو أراد: أنَّ الباقي يُفهم من الأمر المُشترك، وهو خروجُ خارجٍ، فيفهم من الأَخْفِ الأَغْلَظُ مَنْ كان أُولَى، أو أنَّ المُجمَعِ عليه ما كان خارجاً من فرجه أو مظنةً له كالنَّومِ، وغيره مختلفٌ فيه، أو أنَّ السَّائِلَ يعلمُ الأحداثَ إلا هذين، فإنه يجهلُ أنَّهما حدَثٌ، وأبو هريرة يعلمُ منه

(١) «إعراب» ليس في الأصل.

ذلك، وإذا تبين أن العموم مراد من الحديث طابق ترجمة الباب.
وفي الحديث افتقار الصلوات كلها للطهارة، ولو جنازة وعيداً،
وربما دخل الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنه أبيع
فيه الكلام».

وقد اختلف في الموجب للوضوء، فقيل: الحدث، وقيل: إرادة
القيام للصلاة، وقيل: الأمران، وهو الراجح، ولا يخفى أن آخر
الحديث: (حتى يتوضأ)، وأن ما بعده مدرج، والظاهر أنه من همّام.

* * *

٣- باب

فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء

(باب فضل الوضوء والغر المحجلين) قال (ك): في بعضها:
(المحجلون) بالرفع، ووجهه: أن (الغر) مبتدأ، والخبر محذوف؛
أي: مفضلون على غيرهم، أو نحوه، أو أن (من آثار الوضوء)
خبره؛ أي: منشؤهم آثار، والباب مضاف للجُملة، أي: وباب هذه
الجُملة، أو رفعه على الحكاية؛ لورود: «أمّتي الغر المحجلون من
آثار الوضوء»، انتهى.

وفي ذلك بعض ركة ونظر!

وقال (ش): إن الرواية: (المحجلون) بالواو، وإنه إنما قطعه
عما قبله؛ لأنه ليس من جُملة الترجمة.

قلتُ: وفيه نظر! إذ هو عينُ التَّرجمة، بدليلِ الحديثِ الذي أوردَه صريحاً فيه، وفضلُ الوُضوءِ إنّما يُفهم من الحديثِ بطريق اللُّزوم، وبالجملة: فوجهُ الرَّفعِ على النُّسخة التي فيها سُقوطُ (باب) ظاهرٌ، وعلى النُّسخة التي فيها (باب)^(١) يكونُ (والغُرُّ) عطفاً على (باب)، وهو على تقديرٍ: (بابٌ فيه)، كأنه قيلَ: (وبابُ الغُرِّ المُحجَّلين)، فأقيمَ المُضافُ إليه مُقامَ (باب) المَحذوفِ.

* * *

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ).

(م).

(خالد) هو ابنُ يزيدِ الإسكندرانيِّ، أحدُ الفقهاء الثَّقَاتِ.

(نعيم المجر) صريحٌ في وَصْفِ نَعِيمٍ بِذَلِكَ، وقد قالَ (ن): إِنَّهُ صِفَةٌ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُوصَفُ بِهِ نَعِيمٌ مَجَازاً.

ورُدَّ باحتمالٍ أن كلاً منهما كان يُجَمَّرُ، أي: يُبَخَّرُ، وسيأتي في

(١) «باب» ليس في الأصل.

نوع الأسماء فيه زيادةُ بيان^(١).

(رقيت) بكسر القاف، أي: صَعَدْتُ، وفي «المَطَالع» حكايةُ فتحها بهمزٍ ودونه.

(المسجد) أي: مسجدِ النبي ﷺ.

(توضأ، قال)؛ أي: فتوضأ وقال، وكلُّ منهما جوابُ سؤالٍ، كأنه قيل: ماذا فعل؟ قال: توضأً، قيل: وما قال؟ فقيل: قال: كذا وكذا، ولهذا لم يذكر واو العطفِ فيهما، وفي بعضها: (فتوضأ).

(يقول) مجيئه مضارعاً بعد: (سمعتُ)، وهو ماضٍ؛ سبق جوابه مراتٍ، فإنه استحضارٌ للصورة الماضية، أو حكايةٌ عنها.

(أمتي) المراد: أمةُ الإجابة، وهي: مَنْ آمَنَ به، لا أمةُ الدَّعوة، وهي: كلُّ من بُعثَ إليهم، وأصلُ الأُمَّة: المُجتمِعةُ على مقصدٍ واحدٍ، والمراد: المتوضئون منهم.

قلت: مَنْ جعله لكلِّ الأُمَّة، مَنْ توضأَ وَمَنْ لم يتوضأ؛ يصيرُ مثلَ أهلِ القبلة، لمن صَلَّى وَمَنْ لم يُصلِّ، حكاة الرُّمَّانِي في «شرح الرسالة»، وهو غريبٌ مُخالفٌ لظاهر الحديث.

(غراً) جمع (أغرّ)، والغُرَّةُ: - بالضم - بياضٌ في جبهةِ الفرسِ فوق الدرهم، شَبَّه به ما يكونُ لهم من النُّور في الآخرة، ويقالُ للأبيضِ أيضاً: أغرّ، وللشَّريفِ، وفلانٌ غُرَّةٌ قومه؛ أي: سيِّدُهم.

(١) «بيان» ليس في الأصل.

(مَحْجَلِينَ)، التَّحْجِيلُ: بَيَاضٌ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا، أَوْ فِي رِجْلَيْهِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ الْأَرْسَاغَ، وَلَا يَتَجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْعُرْقُوبَيْنِ، فَيُقَالُ: مُحْجَلٌ الْأَرْبَعُ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى كَيْفَمَا قُدِّرَ، وَلَا يُسَمَّى مَا كَانَ بِيَدٍ أَوْ يَدَيْنِ تَحْجِيلًا؛ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَحْجِيلٌ فِي رِجْلِ أَوْ رِجْلَيْنِ.

وَانْتِصَابُ (غُرًّا مُحْجَلِينَ) عَلَى الْحَالِ، أَي: يُدْعَوْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا بِ (إِلَى) نَحْوِ ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٣]، أَوْ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِـ (يُدْعَوْنَ)؛ بِمَعْنَى: يُنَادَوْنَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَعْنَى: يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ.

فَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَمَا يَجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ.

وَالتَّحْجِيلُ: غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَحْدِيدَ فِي قَدْرِهِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَفِي وَجْهِ: إِلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ، وَفِي ثَالِثٍ: إِلَى الْمَنْكِبِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ (ط): إِنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ لِحَدِيثٍ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ»؛ فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي عَدَدِ الْغَسْلِ.

قِيلَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الْوُضُوءِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَرُدَّ بِحَدِيثٍ: «وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِيهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَنْبِيَاءَ دُونَ أُمَّتِهِمْ، لَكِنَّ حَدِيثَ جُرَيْجِ الْآتِي: (أَنَّهُ تَوْضَأً)؛ صَرِيحٌ أَنَّهُ

عامٌ في الأمم أيضاً مع أنبيائهم.

(فمن استطاع) إلى آخره، قيل: مُدْرَجٌ من قول أبي هريرة،
وَاسْتُبْعِدَ.

نعم، في «مسند أحمد»: أَنَّ نَعِيمًا قَالَ: لَا أُدْرِي هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ)، إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: (وَتَحْجِيلَهُ)؛ لَشُمُولِ الْغُرَّةِ
تَغْلِيْبًا، أَوْ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ نَحْوُ: ﴿سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛
أَي: وَالْبَرْدَ.

وَحَمَلَ (ط) (يَطِيلُ) عَلَى مَعْنَى (يُدِيمُ)؛ أَي: يُوَاظِبُ عَلَى
الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهُوَ تَعَسُّفٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَدَمَ التَّحْجِيلِ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
أَنَّهُ كَنَى بِالْغُرَّةِ عَنِ الْحَجَلَةِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ.
قَالَ (ط): وَفِيهِ الْوُضُوءُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ
الْأَكْثَرِ، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: إِنَّ بَلَّهْ وَتَأَذَّى النَّاسُ بِهِ كُرِهَ،
وَإِنْ فَحَصَ عَنِ الْحَصَى وَرَدَّهْ فَلَا.

* * *

٤ - بَابُ

لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ

(بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ): الشُّكُّ: التَّرَدُّدُ عَلَى

السَّوَاءُ، فَإِنْ رَجَحَ طَرَفٌ فَهُوَ ظَنٌّ، وَمَقَابِلُهُ: وَهَمٌّ، أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَلَا فَرْقَ.

* * *

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ،
فَقَالَ: (لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

(م د س).

(علي): هو ابنُ المَدِينِيِّ.

(عن عمه): أي: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني؛ لأنَّ عبَّاداً
هو ابنُ تميم بن زيد، وهذا يتعلَّق بكلِّ من: ابنِ المُسيَّبِ، وعبَّاد؛ لأنَّ
ابنَ المُسيَّبِ يروي عن عبَّاد كثيراً، وإنَّ احتِمَل أَنَّهُ من مُرسلِ سعيد؛
لكنَّ الظاهرَ خِلافه، كذا قرَّره (ك).

وفيه نظر! لأنَّ ابنَ المُسيَّبِ لا رواية له عن عبَّاد أصلاً، فعلى هذا
يُحتمَلُ أن يكونَ شيخه عمَّ عبَّاد، وكأنَّه قال: كلاهما عن عمِّه، أي:
عمِّ الثَّاني، وهو عبَّاد، وعليه جرى المزي في «الأطراف».

أو يكونَ محذوفاً، فيكونُ مُرسلاً، ويؤيِّده أنَّ ابنَ ماجه أخرجَه
من طريقِ الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسيَّبِ، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ.

(أنه شكاً) هو بالفتح على البناءِ للفَاعِلِ، كذا الرِّوايةُ هنا، وجوزَ

(ن) الضَّمُّ.

(الرجل) بالرَّفَعِ أو النَّصْبِ على تقديرِي بناءِ (شكا) للفاعل أو المفعول؛ كذا نقله (ش).

لكنَّ (ن) إنّما قاله في لفظِ روايةِ مُسلمٍ، فقال: ولم يُسمَّ الشَّاكي هُنا، وقد سُمِّي في روايةِ البخاري أنّه: عبدُالله بنُ زيدٍ، قال: ولا ينبغي أن يُتوهَّم من هذا أنّ (شكا) بفتح الشين والكاف؛ ويكون الشَّاكي عمّه المذكور، فإنَّ هذا التَّوهَّم غلطٌ، انتهى.

وضَعَّفَ بأنّه لا يمتنعُ ما نفاه.

وقال (ك): إنّ (الرَّجُل) فاعلُ (شكا).

(الذي يُخيل): صِفَةٌ له، (أنه يجد) هو مفعولٌ ما لم يُسمَّ فاعله، أي: لِيُخَيَّلُ، وهو من الخيال، بمعنى: يُشَبِّه له. قال: وفي بعضها: (شُكِي) بصيغة المجهول، وفي بعضها: بدون لفظِ (الذي).

قلت: فظهر من هذا أنّه لا دلالة في رواية البخاري على تعيين الشَّاكي أنّه عبدُالله بنُ زيدٍ، نعم، وقع في «صحيح ابن خزيمة» التَّصريحُ بأنّه الشَّاكي، ولفظه: عن عبدِالله بنِ زيدٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ.

(ينفعل) أي: ينصرف، وهو بالفاء واللام مقلوبٌ، قلتُ: ورُوي بالرَّفَعِ على أنّه خبرٌ، وبالجزم على أنّه نهيٌ.

(أو لا ينصرف) الظَّاهرُ أنّ الشَّكَّ من عبدِالله بنِ زيدٍ، قاله (ك). وفيه نظر! بل الظَّاهرُ أنه من شيخِ البخاري؛ لأنَّ الرُّوَاةَ غيره

رووه عن سُفيان بلا شك.

(صوتاً)؛ أي: وهو من الدُّبُر، (أو ريحاً)؛ أي: ولو من القُبُل،
وذكرُ الصَّوتِ والرَّيحِ ليس لقصرِ الحُكْمِ عليهما، فكلُّ حَدَثٍ كذلك،
إلا أَنَّهُ وَقَعَ جواباً لسؤالٍ، ثمَّ المُرادُ بِـ (يَسْمَعُ) (ويَجِدُ): التَّحْقِيقُ،
حَتَّى لو كانَ أَخْشَمَ لا يَشْمُ؛ أو أَصَمَّ لا يَسْمَعُ؛ كانَ الحُكْمُ كذلك،
لأنَّ المعنى مفهومٌ، وقد جاء في رواية: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ
شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ...» إلخ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في قاعدة: اليقينُ لا يُزالُ بحدوثِ الشكِّ،
كمن تيقنَ النُّكاحَ، وشكَّ في الطَّلاقِ ونحو ذلك؛ نعم، مالكٌ يُخالفُ
فيهما، فيُروى عنه: أنَّ من شكَّ في الحَدَثِ بعدَ تيقنِ الطَّهارةِ فعليه
الوُضوءُ، قال: لأنَّا تُعبِّدنا باليقينِ؛ والشكُّ يبطله، كالمُتوضِّئِ ينامُ
مضطجعاً، فإنَّ النومَ نفسَه ليسَ حدثاً؛ بل هو شكٌّ أخرجَ منه شيءٌ أم
لا؟ ومع ذلك ينتقضُ الوُضوءُ به.

قلتُ: لَمَّا كانَ مظنةً لأمرٍ غيرِ مُنضبطٍ؛ جعلتِ المظنةَ حدثاً،
بخلافِ مَسألتِنَا.

* * *

هـ - بابُ

التَّخْفِيفُ فِي الوُضوءِ

(باب: التَّخْفِيفُ فِي الوُضوءِ)

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو

قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَّقِي وَضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قرأ: ﴿يَبْنِيْ اِنِّيْ اَرَى فِي الْمَنَامِ اِنِّيْ اَذْبَحُكَ﴾ [الصفات:

. [١٠٢]

(ع):

وإسناده مكيون سوى علي، وقد أقام بها، وهو رواية تابعي عن تابعي.

(نفخ) بفاء ومُعْجَمَةٌ، أي: من خيشومه، وهو المُسَمَّى: (غَطِيْطًا)

كما سبق في (باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ).

(وربما) أصلُ (رُبَّ) للتَّقليلِ، وتستعملُ للتَّكثيرِ، وهما محتملان

هنا.

(اضطجع)؛ أي: قالها بدلَ (نام)، وزادَ لفظَ (قام).

(ثم حدثنا) هو من قولِ ابنِ المَدِينِيِّ.

(خالتي) لأنَّ أمَّه لُبابةُ، أختُ ميمونةَ كما سبقَ بيانهُ.

(فلما) إلى آخره، هو من عَطَفِ مُفَصَّلٍ على مُجْمَلٍ، حتَّى

يتغaira.

(كان) الضميرُ فيه للنبيِّ ﷺ، اسمُها إن كانت ناقصةً، وفاعلُها إن

كانت تامَّةً على روايةٍ (في بعضِ الليلِ)، أمَّا على روايةٍ (من)، فتكونُ

زائدةً، و(بعضُ) هو الفاعلُ بـ(كان).

(شَنُّ) بفتحِ المُعجَمَةِ: قِربةٌ خَلَقُ، (معلق) بالتَّذكيرِ على معنى

الجِلدِ أو السِّقاءِ أو الوِعاءِ، ويروى: (معلَّقة) - بالتَّأنيثِ -؛ أي:

القِربةُ.

(يخففه عمرو) أي: ابنُ دينارٍ، وهو: مُدرَجٌ من ابنِ عُيينَةَ،

(ويقلله) من بابِ الكَمِّ، بخلافِ (يخففه)؛ فإنَّه من بابِ الكِيفِ، فهذا

الفرقُ بينهما.

قال (ط): يريدُ بالتَّخفيفِ: تَمَامَ غَسْلِ الأَعْضاءِ دونَ التَّكثيرِ،

وإمرارِ اليَدِ عليها، وذلك أدنى ما تُجزىءُ الصلاةُ به، وإنَّما خففه

الرَّأوي؛ لأنَّه ﷺ كان يتوضأُ ثلاثاً ثلاثاً، فالواحدةُ بالنِّسبةِ إلى الثَّلاثِ

تخفيفٌ.

(نحواً) هي دون (مثل)؛ لأنه لا يقدرُ على مثله؛ قاله: (ك).
وسياتي بعد أبواب: (فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ)، ولا يلزمُ
من إطلاقِ المثلِيَّةِ المُساوأةَ من كلِّ جهةٍ.
(وربَّما . . .) إلخ، هو إدراجٌ من ابنِ المَدِينِيِّ.
(بشماله) ضِدُّ اليمين، بخلافِ الشَّمالِ بفتح الشَّين، فإنه الرِّيحُ
التي تهبُّ من ناحيةِ القُطبِ خلافِ الجَنوبِ.
(فأذنه) بالمدِّ، أي: أعلمه، وفي بعضها: (يُأذنه)، بلفظِ المُضارعِ
بلا فاء.

(معه)؛ أي: مع المُنادي، أو مع الإيذانِ.
(قلنا . . .) إلخ، وهو من قولِ سفيانِ.
(عبيد) هو: أبو عاصمِ المَكِّيُّ، قيل: رأى النبيَّ ﷺ، وليَّ قضاءِ
مكَّةَ، وماتَ قبل ابنِ عمرَ.
(رؤياً) مصدرٌ كـ (رُجِعِي)، وتختصُّ بالَمَنامِ كما اختصَّ الرَّأْيُ
بالقَلْبِ، والرُّؤْيَةُ بالعينِ.
قلت: هذا صوابٌ، خلافاً لما قاله (ك) في حديث: (أولُ ما
بُدِيَءَ به من الوحي)، وسبقَ بيانهُ.

ووجهُ الاستدلالِ بالآية: أَنَّ الرُّؤْيَا لو لم تكن وحيًّا؛ لما جازَ
لإبراهيمَ - عليه السَّلامُ - الإقدامُ على ذبحِ ولده، فإنَّ ذلكَ حرامٌ.

وفيه: أن^(١) موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وأنَّ الفعلَ القليلَ لا يُبطل الصلاة، وصحَّةُ صلاةِ الصَّبيِّ، وإتيانُ المؤذِّنِ الإمامَ ليخرجَ للصلاة، وندبَةُ صلاةِ اللَّيلِ، والجماعةُ في النَّفلِ، وأنَّ نومَه ﷺ لا ينقضُ وضوءَه؛ فهو من خصائصِه، وروايةُ: (أنَّه توضعُ بعدَ النَّومِ)؛ للاحتياطِ، أو نحو ذلك.

قال (خ): وإنما مُنعَ النَّومُ قلبه ﷺ؛ لأنَّه يوحى إليه في منامه، وفيه أنَّ النَّومَ مَظَنَّةُ الحَدَثِ لا عينه، حتى لا ينتقضَ الجالسُ المُمكنُ مقعدَه.

* * *

٦ - بابُ

إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ.

(باب إسباغ الوضوء)؛ أي: إتمامه، وقولُ ابنِ عمرَ في تفسيره: (الإِنْقَاءُ) لاستِزَامِهِ الإِتْمَامَ له عادةً.

* * *

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ

(١) «أن» ليس في الأصل.

يُقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ،
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:
(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ
الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ
فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(م د س).

وإسناده مَدَنِيٌّ، وهو أيضاً روايةٌ تابعيٌّ عن تابعيٍّ.

(دفع)؛ أي: أفاضَ من وقوفِ عَرَفَةَ، أو من مكانِ الوقوفِ؛ لأنَّ
(عَرَفَةَ) أو (عَرَفَاتِ) اسمٌ له، والأوَّلُ أولى؛ لأنَّ المُرَادُ والجاري على
عُرْفِ الشَّرْعِ، وقيل: (عَرَفَاتِ) اسمٌ بلفظِ الجمعِ.

قال الفراء: ولا واحدَ له بصِحَّةِ.

(بالشعب) هو الطَّرِيقُ فِي الجبَلِ، واللامُ للعهدِ، أي: الشَّعْبُ
المَعهودُ للحُجَّاجِ.

(الصلاة) نُصِبَ بِفَعْلِ مَقْدَرٍ، أي: أتودِّي الصلاة؟ أو صَلِّ الصَّلَاةَ.

(أمامك)؛ أي: قُدَّامَكَ، وهو نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

(المزدلفة) هي جَمْعٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ بِهَا مع
حواءَ وازدَلَفَ إليها، أي: دَنَا منها، وقيل: لأنَّها يُجْمَعُ فِيهَا بين
الصَّلَاتَيْنِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّ أَهْلَهَا يَزْدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أي: يَتَقَرَّبُونَ
إِلَيْهِ فِيهَا.

(العشاء) بكسر العين والمدّ، أي: صلاة العشاء، وإن كان أصل العشاء الوقت من الغروب للعتمة، أو من الزوال إلى الطلوع.

قال (خ): أراد بـ (الصلاة أمامك) أنّ ذلك بالمزدلفة، وهي أمامك، وهي تخصيص عموم الأوقات للصلوات الخمس ببيان فعل النبي ﷺ، ففيه دليل على أنّ الحاج إذا أفاض من عرفة لا يصلي حتى يبلغ مزدلفة جمعاً بين المغرب والعشاء.

قال (ك): لا دليل فيه على الوجوب، بل فعله ﷺ يدل على الندب، والتأخير إنّما هو لبيان الجواز.

(ولم يصل بينهما) دليل على أن لا يصلي بينهما، ولا يؤذن، بل الإقامة فقط لكل منهما.

وفي الحديث أيضاً: أنّ سير العمل لا يبطل الموالاة؛ لقوله: (ثم أناخ...) إلى آخره، ولكن لا يتكلم؛ كذا قال: (خ)، ونازعه (ك): بأنه إنّما يدل على عدم القطع مطلقاً، سيراً كان أو كثيراً، لا على منع التكلم؛ لأنّ جمع التأخير هذا حكمه، وأمّا الأذان فقد ثبت في حديث جابر الطويل: (أنه جمع بالمزدلفة المغربين بأذان واحد وإقامتين)، وزيادة الثقة مقبولة.

قال^(١) (خ): وأما وضوؤه وتركه الإسباغ؛ فإنّما هو ليكون

(١) في الأصل: «قاله»، والمثبت من «ف» و«ب».

مستصبحاً للطَّهارةِ في مسيره إلى أن يبلغَ جمعاً، فإنه ﷺ كان يُناجي ربه في غالبِ أحواله، فأحبَّ أن يكونَ على طهرٍ، وإنما لم يُسبغها؛ لأنه لم يفعل ذلك ليصليَ بها، ولهذا أسبغها حينَ أرادَ أن يُصليَ، وفي وُضوءه لغير الصَّلَاة دليلٌ على أنَّ الوُضوءَ نفسه عبادةٌ وقربةٌ، ونحوه طهارته إذا أوى إلى فراشه.

قلت: قد يُنازعُ في ذلك بأنَّ الوُضوءَ يُندبُ لأُمورٍ كثيرةٍ، فلا ينحصرُ في الصَّلَاةِ، فالوُضوءُ لأجلها لا لذاته.

قال (ط): ولم يُسبغ الوُضوءَ؛ أي: تَوْضُأً مرَّةً مرَّةً، لأنه أعجله دفعُ الحُجَّاجِ إلى المُزدلفةِ، وذلك يبيحُ الصَّلَاةَ، وأمَّا تفسيره بالاستِنجاء فقط؛ فمردودٌ بقولِ أسامةَ: (الصَّلَاةُ يا رسولَ الله)؛ إذ من المُحالِ أن يقولَ له ذلك وهو لم يتوضَّأْ وُضوءَه للصَّلَاةِ.

قال (ك): يُحتملُ أنَّ المُرادَ: تُريدُ الصَّلَاةَ؛ فلمَ لا تتوضَّأْ وُضوءَها؟ فأجابه ﷺ بأنَّ الصَّلَاةَ أمامك، فلا احتاجُ الوُضوءَ في هذه الحالةِ، وإنما الجوابُ: أنَّ اللَّفْظَ يُحمَلُ على معناه الشرعيِّ، فلا يُحمَلُ الوُضوءُ على الاستِنجاءِ، فأجابَ ﷺ بأنَّ السُّنةَ التَّأخيريَّ، فلمَّا جاء المُزدلفةَ أسبغَ الوُضوءَ أخذاً بالأفضلِ والأكملِ على عادتهِ.

وفيه: أنَّ الأدونَ يذكُرُ الأعلى؛ فخشيَ أسامةُ أنه ﷺ قد ينسى لِمَا كانَ فيه من الشُّغلِ، فأجابه: بأنَّ محلَّ الصَّلَاةِ تلكَ اللَّيلةَ هناكَ بطريقِ الجَمعِ.

قيل: وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، وَمُنِعَ بَأَنَّ الَّذِي فِيهِ:
تَرَكَ الشُّغْلَ بَيْنَهُمَا لَا مُطْلَقاً، وَفِيهِ اشْتِرَاكٌ وَقْتِ الْمَغْرَبِ مَعَ الْعِشَاءِ.

* * *

٧- بَابُ

غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ): الْغُرْفَةُ: - بِالْفَتْحِ -
بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَبِالضَّمِّ: الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مِثْلُ الْكَفِّ، وَالْفَتْحُ قِرَاءَةٌ
أَبِي عَمْرٍو فِي (إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً)

وَيُحْكَى أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَ مِنْهُ شَاهِداً عَلَى قِرَاءَتِهِ بِذَلِكَ فَهَرَبَ،
فَإِذَا هُوَ بِرَاكِبٍ يُنْشِدُ قَوْلَ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ:

رَبِّمَا تَكَرَّهُ النَّفُوسُ مِنَ الْأَمِّ - رِلِّهِ فُرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْخَبْرُ؟ قَالَ: مَاتَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ
الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَرَحِي أَكْثَرَ، بِمَوْتِ الْحَجَّاجِ أَوْ بِقَوْلِهِ: (فُرْجَةٌ)، فَإِنَّهَا
بِمَعْنَى: الْمُنْفَرَجِ، كَالْغُرْفَةِ بِمَعْنَى الْمَغْرُوفِ.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ
الْخُرَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ -،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ

فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ
غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا
وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ
مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ
فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا
رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(د).

(يعني سليمان) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُلَقَّبِ:
صَاعِقَةَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ.

(فغسل) عَطْفٌ مَفْصَلٌ عَلَى مُجْمَلٍ.

(أخذ غرفة) لَمْ يَعْطِفْهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَافَ بَيَانِيًّا.

(فتمضمض واستنشق) ذَكَرَهُمَا فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَلَيْسَا مِنْهُ؛
لِكَوْنِهِمَا فِي الْوَجْهِ، فَأَعْطِيَا حُكْمَهُ.

وَالْمَضْمَضَةُ: تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، وَالِاسْتِنْشَاقُ: إِدْخَالُ الْمَاءِ
وغيره في الأنف، لكنَّ الإِدَارَةَ فِي الْفَمِ لَا تُشْتَرَطُ شَرْعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
وَكَمَالُ الْاسْتِنْشَاقِ بِجَذْبِ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَاهُ، وَفِي كَيْفِيَّتِهِمَا
خَمْسَةٌ أَوْجِهٍ مَشْهُورَةٌ، أَرْجَحُهَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ الْفَصْلُ بِغَرَفَتَيْنِ، وَعِنْدَ
النَّوَوِيِّ الْجَمْعُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَتَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ
فَقَطْ.

أما حكمهما، فقال مالك والشافعي: سنتان في الوضوء والغسل،
وأوجبهما أحمد فيهما، وأبو حنيفة في الغسل فقط، وداود الاستنشاق
فيهما، وقال: المضمضة سنة فيهما.

حجة الأول كما قال (ط): أنه لا فرض إلا ما ذكر الله تعالى، أو
أوجب الرسول ﷺ، أو الإجماع، والكل مُتَّفَقٌ، وأيضاً الوجه: ما ظهر
لا ما بطن.

وكذا لا يجب غسل باطن العين، وحجة الكوفيين حديث: «تحت
كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»، وفي الأنف شعر، ولا
يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة.

وحجة من أوجب فيهما ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وفي الوضوء
﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، فما وجب في أحدهما وجب في الآخر، وحجة
الفارق: أنه ﷺ فعل المضمضة، ولم يأمر بها، وفعل الاستنشاق وأمر
به؛ فكان أقوى.

(أضافها) بيان لقوله: (هكذا).

(بها)؛ أي: بالغرفة، وفي بعضها: (بهما)، أي: باليدين.
(ثم مسح)؛ أي: ثم بلَّ يده فمسح؛ لأنَّ المسح ببلل غسل
اليدين لا يكفي.

(فرش) لا ينافي قوله بعد ذلك: (فغسل)؛ لأنَّ الرشَّ القويَّ
يكون معه الإسالة، وإنما عبر به؛ لأنه مظنة الإسراف.

(يعني رجله) هو فيما يظهر من كلام زيد، لا من كلام عطاء،
وفي بعض النسخ: (بل رجله - يعني - اليسرى).

قال (ط): فيه الوضوء مرة، وأن الماء المستعمل طهور، وهو
قول مالك، لأن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء البدن صار
مستعملاً، مع أنه يُجزى فيما بقي من العضو، فلو لم يجز الوضوء
بالمستعمل لما أجزأ الوضوء مرة مرة.

ورد بأن الماء ما دام متصلاً فلا يحكم بالاستعمال حتى ينفصل،
ولو سلم فقد أجمعوا على جوازه، ويصير الحكم في غيره على أصله،
وهو الاستعمال.

قلت: لا يعارض ذلك كونه مقيساً عليه، بل يقال: الفرق
الانفصال وعدمه.

* * *

٨ - باب

التسمية على كل حال، وعند الوقاع

(باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)؛ أي: الجماع.
وإنما لم يذكره قبل ابتداء الوضوء الذي هو محله؛ لأنه لا يقصد
في مثل ذلك مناسبة، ولهذا ذكر بعده ما يقول عند الخلاء، وحقه أن
يكون قبل الكل، وأورد في الباب التسمية في الجماع فقط؛ لأنه يستنبط
منها أنه على كل حال، لأن الذكر في حالتها أبعده؛ فغيرها أولى.

* * *

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبْلَغُ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ
وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ).

(ق م ت س).

وفيه ثلاثة من التابعين.

(يبلغ به) بضم أوله وفتح ثالته؛ أي: يوصله، ولو احتمل أنه
بواسطة صحابي آخر، لأنه موقوف عليه.

(لو أن)؛ أي: لو ثبت أن.

(أتى أهله) كناية عن الجماع.

(الشيطان) فيعال، من (شطن)، أو فعلان، من (شاط).

(ما رزقتنا) مفعول ثانٍ لـ (جنّب)، والمراد: الولد، وإن كان
اللفظ أعم، ففيه أن الولد من الرزق، واستعمل (ما) بمعنى شيء،
فيصدق على العاقل كما هنا، أو لإبهامه كما في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وعائد الموصول محذوف.

(فيقضى) للقضاء معانٍ؛ المناسب هنا: حكم، نحو: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أو قدر نحو: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾

[فصلت: ١٢].

قلت: ذكر العسكري مما ورد منها في القرآن اثنا عشر، وإن كان

في بعضها إمكانُ التَّدَاخُلِ، وَالْمُنَاسِبُ مِنْهَا مَعْنَى: قُدِّرَ أَنَّهُ يَقَعُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩]، أَمَّا ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، فَبِمَعْنَى: خَلَقْنَهُنَّ، أَوْ أَتَمَّهِنَّ.
وَأَمَّا مَعْنَى الْقَضَاءِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّقْدِيرُ؛ فَهُوَ الثَّانِي، أَوْ الْحُكْمُ؛ فَلَا مَنَاسِبَةَ فِيهِ.

وَتَمَثِيلُهُ بِـ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، خِلَافُ مَا مَثَّلَ بِهِ الْأَكْثَرُ لِمَجِيءِ قَضَى؛ بِمَعْنَى: أَمَرَ.
(بَيْنَهُمَا) فِي بَعْضِهَا: (بَيْنَهُمْ).

قَالَ (ك): بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ.

قُلْتُ: الْخِلَافُ فِي صِيغِ الْجَمْعِ لَا فِي الضَّمَائِرِ، وَإِنَّمَا هَذَا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ.

(لَمْ يَضُرَّهُ) جَوَابُ (لَوْ)، وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَالضَّمِيرُ لِلْوَالِدِ.

قَالَ (ط): فِي الْحَدِيثِ رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ كَرِهَهُ عَلَى الْخَلَاءِ، أَوْ الْوِقَاعِ.

وَاسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ عَمَلٍ تَبَرُّكًا، وَاسْتِحْضَارُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسِّرُ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَهُ، وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمُ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ لِحَدِيثِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

وَرُدُّ بَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ، كَمَا قَالَه أَحْمَدُ، وَالْمَعْنَى:

لا وضوءَ كاملاً، نحو: «لا صلاةَ لجارِ المَسجدِ إلا في المَسجدِ»،
وأيضاً فلا تَجِبُ في الغُسلِ اتفاقاً، فكذا في الوُضوءِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُم
الحديثَ على النِّيَّةِ؛ لأنَّها ذِكرُ القلبِ؛ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَمْتَثِلُ
أَمْرَهُ، وَلَفْظُ (اسم): صِلَةٌ، وَالْمَعْنَى: لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ.

* * *

٩ - بَابُ

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ): بِالْمَدِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

تَابَعَهُ ابْنُ عَرُورَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى
الْخَلَاءَ، وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

(ع).

(كان): يفتضي التكرار في مثل ذلك، وأنه عادة.

(دخل): أي: أراد الدُّخُولَ؛ لأنَّ بَعْدَ الدُّخُولِ لا تسمية، ولتوافق

الرِّوَايَةَ الْآتِيَةَ.

(الخبث) بضم الخاء والباء؛ جمع: خبيث.

(والخبائث) جمع خبيثة، أي: ذكران الشياطين وإنائهم.

قال (خ): رواية أصحاب الحديث بسكون الباء، وهو غلط.

وردَّ بأنه لا يمتنع التَّخْفِيفُ في مثله، إلا أن يُرادَ أنه يلتبسُ

بالمصدر، وأصلُ الخُبْثِ في كلامهم: المَكْرُوهُ، والخبِيثُ من القول:

الشَّتْمُ، ومن المِلَلِ: الكُفْرُ، ومن الطَّعامِ: الحرامُّ والضَّارُّ.

ومناسبة الاستِعَاذَةِ من ذلك: أَنَّ الشَّيَاطِينَ تحضُرُ في الأَخْلِيَةِ؛

لأنَّها مواضعٌ مهجورٌ فيها ذكرُ الله تعالى، كما قال ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ

الحُشُوشَ مُخْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الخَلَاءَ فَلْيَتَعَوَّذْ». وقيل:

الخُبْثُ: الكُفْرُ، والخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ.

وقيل: الخُبْثُ: الشَّرُّ، والخَبَائِثُ: الشَّيَاطِينُ، والخُبْثُ بالسَّكُونِ:

مصدرُ خَبِثَ.

قال (ط): وفي الحديث جوازُ ذِكْرِ اللهِ على الخَلَاءِ، وقال عِكْرِمَةُ:

يذكرُ بقلبه لا بلسانه.

(تابعه ابن عرعة) بفتح المُهْمَلَتَيْنِ والرَّاءِ المُكْرَّرَةِ، واسمُه:

محمَّد، والضميرُ في (تابعه): راجعٌ إلى (آدم)، وقد وصلَ هذه

المُتَابَعَةَ في (كتاب الدعوات).

(وقال غندر) وصله البزارُ بهذا اللَّفْظِ، وأحمدُ بلفظِ: (إِذَا دَخَلَ).

(وقال موسى)؛ أي: ابنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ: وصله البيهقيُّ.

(وقال سعيد) هو ابنُ زيدٍ أخو حمّادِ بنِ زيدٍ: وصله البخاريُّ في كتاب «الأدب المفرد»، ولم يرو لسعيد في الصحيح إلا استشهاده، وعلّق عنه؛ لأنّه لم يلحقه.

والحاصلُ أنّ الأولَ: مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ، والثاني: اسْتِشْهَادٌ يَتَّفِقُ مع الإسناد الأول في الرَّاوي، والثالث: مُتَابِعَةٌ نَاقِصَةٌ، والرابع: اسْتِشْهَادٌ يَتَّفِقُ مع الأول في الرَّاوي الثالث.

وأما اختلافُ ألفاظِ الرُّوَاةِ، فالمعنى فيها مُتَقَارِبٌ، لكنّ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، المعنى: إذا أردت القراءة، فالاستعاذةُ مُتَّصِلَةٌ بالقراءة، وأما الاستعاذةُ هنا فلا منع من إتمامها في الخلاء، وتُقدِّمُ روايةُ: (كان يقولُ ذلك)، على رواية: (إذا أراد أن يدخل)؛ لأنّها زيادةُ ثقةٍ في المعنى، والأخذُ بالزيادةِ أولى؛ كذا قال (ك)، وفيه نظر!

* * *

١٠- بابُ

وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

(باب وضع الماء عند الخلاء)

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: (مَنْ وَضَعَ هَذَا؟)،

فَأُخْبِرَ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(م س).

(وضوءاً) بالفتح؛ أي: ما يُتَوَضَّأُ بِهِ.

(قال)؛ أي: بعدَ الخُروجِ.

(فأخبر) بالبناء للمفعول.

(اللهم فقِّهه) دعا له^(١) سُروراً بانتباهه إلى وَضْعِ المَاءِ، وهو من أمور الدين، ففيه المكَافأة بالدُّعاء لمن أَحَسَنَ.

وقال (ط): فيه الرَّدُّ على من قال: الاستنجاءُ بالماء للنساء، والرجالُ يَتَمَسَّحُونَ بالحجارة؛ من حيثُ إِنَّ وَضْعَ المَاءِ عِنْدَ الخلاءِ إِنَّمَا هو للاستنجاءِ به، وفيه خدمةُ العالمِ.

قال (خ): وَأَنَّ حَمَلَ المَاءِ لِلْمُغْتَسِلِ غيرُ مَكْرُوهٍ، وَأَنَّ الأَدَبَ أَنْ يَلِيَهُ الأَصَاغِرُ، وَأَنَّ اسْتِحْبَابَ الاستنجاءِ بالماءِ، خِلافاً لِمَنْ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الكُلْفَةِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَكْرَهُ الوضوءَ مِنْ مَشَارِعِ المِيَاهِ، بَلْ فِي رِكَوَةٍ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ عَلَى نَهْرٍ أَوْ مَشْرَعٍ فِي مَاءٍ جَارٍ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ بِحَضْرَتِهِ المِيَاهُ الجاريةُ والأَنْهَارُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَهَا فَعَدَلَ عَنْهَا.

قال (ن): الجَمْعُ بَيْنَ الحَجَرِ والماءِ أَفْضَلُ، وَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَالماءُ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ العَيْنَ والأَثَرَ، فَهُوَ طَهارةٌ حَقِيقَةٌ، والحجر

(١) «دعا له» ليس في الأصل.

يُخَفَّفُ فَقَطْ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا أَوْهَمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُجْزَىُّ.

وقال ابن حبيب المالكي: لا يُجْزَىُّ الْحَجَرُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ.

* * *

١١ - بَابُ

لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

(باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ): فِي بَعْضِهَا: (وَلَا بَوْلٍ).
قال الجوهري: أصلُ الغائطِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنْ (١) الْأَرْضِ الْوَاسِعِ،
كَانَ يُقْصَدُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ فِيهِ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنِ الْعَذْرَةِ.

قال (خ): لِكِرَاهَةِ ذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالُ
الْكِنَايَاتِ تَعْفُفًا فِي أَلْفَظِهَا عَمَّا تُصَانُ عَنْهُ الْأَبْصَارُ وَالْأَسْمَاعُ.
(جدار) بدلٌ من (بناء)، (أو نحوه) فِي بَعْضِهَا: (أَوْ غَيْرِهِ)، أَي:
كَالْحِجَارَةِ الْكِبَارِ وَشِبْهِهَا.

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ف» وَ«ب».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا).

(ع).

(فلا يستقبل) نهى، وكذا (لا يولها)، وقد يُرفعُ على أنه نهيٌ بمعنى النهي.

(شرقوا) الأخذُ في ناحية المشرق.

(غربوا) الأخذُ في ناحية المغرب، يقال: شتانَ بينَ مُشرقٍ ومُغربٍ.

وفيه: الالتفاتُ من الغيبة إلى الخطاب، وهذا الخطابُ لأهل المدينة، ومن كانت قبلته على سمتهم، أمّا من قبلته إلى المغرب أو المشرق؛ فإنه ينحرفُ إلى الجنوب أو الشمال.

قال (ط): إن ترجمته بقوله: (إلا عند البناء) لا تؤخذ من هذا الحديث، لكنه لما عُلِمَ من حديث ابن عمر استثناءُ البيوت؛ بَوَّبَ به، لأن حديثه ﷺ كَلَّه كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، كما أن القرآن كالأية الواحدة.

قال (ك): قد يؤخذ من هذا الحديث من حيث إن الانخفاضَ والارتفاعَ غالباً في الصحراء لا في الأبنية.

قال المهلب: إنما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري؛ من أجل من يُصلي فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مُستقبلاً أو مُستدبراً، بخلاف البيوت.

وقيل في الفرق أيضاً: إِنَّ الْأَمَاكِنَ قَدْ تَضَيَّقُ فِي الْبُنْيَانِ عَنِ
تَحْرِيفِ الْكَنِيفِ، أَوْ أَنَّهَا مَأْوَى الشَّيَاطِينِ لَا الْمَلَائِكَةَ، كَذَا قَالَ (ك)،
وفيه نَظْرًا!

وقال (خ): الْفَضَاءُ: مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، وَمُتَعَبِّدُ الْمَلَائِكَةَ،
وَالْإِنْسِ، وَالْجِنِّ، فَالْقَاعِدُ مُسْتَقْبِلاً أَوْ مُسْتَدْبِراً مُسْتَهْدَفٌ لِلْأَبْصَارِ،
بِخِلَافِ الْأَبْنِيَةِ السَّاتِرَةِ لِلْأَبْصَارِ.

قلتُ: فِيهِ نَظْرًا! لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُحَجَّبُ بِجُدُرٍ.

قال: أَوْ أَنَّ اسْتِبْنَاءَهَا مُعَدٌّ لِلصَّلَاةِ وَلِلدُّعَاءِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا عِنْدَ
الْحَدَثِ، وَإِذَا وَاثَمَتْ ظَهْرَهُ تَكُونُ عَوْرَتَهُ أَيْضاً بِإِزَائِهَا، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ
يُعَمِّمُ النَّهْيَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبِي
ثَوْرٍ. وَابْنُ عَمْرٍو يُخَصِّصُ بِالصَّحْرَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكِ،
لِأَنَّ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وقال داودُ: يَحْرَمُ فِيهَا جَمِيعاً. وَقِيلَ: يَجُوزُ الْاسْتِدْبَارُ لَا
الْاسْتِقْبَالَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ.

* * *

١٢ - بَابُ

مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ

(بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ): التَّبَرُّزُ كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي
الْبَرَّازِ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ الْوَاسِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَاللَّبْنَةُ فِيهَا الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ

في نحو (كَتَفَ)، فلو كان ثانيه حَلْقِيًّا جازَ فيه رابعةٌ، وهي: إِتْبَاعُ الْفَاءِ لِلْعَيْنِ.

* * *

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

(ع).

في سنده ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

(أنه كان يقول: إن ناساً...) إلى آخره، أو أن واسعاً قال ذلك، وجعله (ط) من قول ابن عمر، ولكن السياق لا يُساعدُه؛ قاله (ك).
وليس بشيء، بل الصواب أنه من قول ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته.

قال (ط): وقد رواه عن النبي ﷺ معقل الأسدي: (أنه نهى أن

تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَتَانِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ).

نعم قال أحمدُ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، وَاسْتِدْبَارِهِ.

(المقدس) فِيهِ فَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْقَافِ وَكَسْرُ الدَّالِ مُخَفَّفَةً،
وَضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ مَفْتُوحَةً، لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ،
الْأُولَى عَلَى إِرَادَةِ الْمَصْدَرِ أَوْ الْمَكَانِ، أَي: بَيْتُ الْمَكَانِ الَّذِي جُعِلَ
فِيهِ الطَّهَارَةُ، أَوْ بَيْتُ مَكَانِ الطَّهَارَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى: الْمُطَهَّرِ، وَذَلِكَ
إِخْلَاؤُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَإِنْقَاذُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ بَابِ
إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

(لقد): جَوَابٌ لِقَسَمٍ مَحْذُوفٍ، (ارتقيت): أَي: صَعِدْتُ،
(على لبنتين): حَالٌ مِنْ مَفْعُولٍ (رأى)، (مستقبلاً): حَالٌ كَذَلِكَ، أَوْ
مِنْ ضَمِيرِ الْحَالِ الْأُولَى، فَتَكُونُ مُدَاخَلَةً، أَي: رَأَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ
قَصْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ، كَمَا لَا يَتَعَمَّدُ شُهُودُ الزَّانَا رُؤْيَتَهُ، وَلَكِنْ
لَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ شَهِدُوا بِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ رُؤْيَةَ مَا يَجُوزُ، فَرَأَى
رَأْسَهُ فَقَطْ، لَكِنْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَيْفِيَّةِ قُعُودِهِ.

(وقال) أَي: ابْنُ عَمْرٍ يَخَاطِبُ وَاسِعًا.

(على أوراكهم) جَمْعُ (وَرِكٍ)، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْجَاهِلِينَ؛ لِأَنَّ
السُّنَّةَ فِي السُّجُودِ التَّخْوِيَّةِ - أَي: لَا يُلْصِقُ الْوَرِكََ بِالْأَرْضِ - فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ لَعَرَفَ جَوَازَ اسْتِقْبَالِ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِمْ.

(لا أدري)؛ أي: أنا منهم، أو لا أدري السُّنة في استقبال بيت المقدس.

واعلم أنه قيل للشَّعبيِّ: إنَّ أبا هريرة يقولُ: (لا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا)، وابنُ عمرَ يقولُ: (كانت مِنِّي التفاتةٌ، فرأيت النبيَّ ﷺ في كنيفه مستقبلَ القبلة)، وفي روايةٍ (مستقبلَ بيتِ المقدس)، فقال: صدَّق ابنُ عمرَ؛ ذاك في الكُنفِ، وصدقَ أبو هريرة ذاك في البرِّيَّةِ. قال: وحديثُ أبي أيوبَ مُخصَّصٌ لحديثِ ابنِ عمرَ لا منسوخٌ به. وفي الحديث: أنَّ الصَّحابة كانوا يختلفون بِحَسَبِ ما بَلَغَهُم من العُموم وغيره.

* * *

١٣ - بابُ

خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَّازِ

(باب خروج النساء إلى البراز)، وهو بفتح الباء: الفِضَاءُ، ويُكنى به عن الحَاجَةِ.

قال (خ): ومن كَسَرَ فقد غَلِطَ^(١)؛ ذاك بمعنى المُبارزة.

* * *

(١) جاء على هامش الأصل: «وقال الجوهري بخلافه».

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ - فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحْبَبُ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

الحديث الأول:

(أزواج النبي ﷺ)؛ أي: ومنهم عائشة راوية الحديث، بناءً على المرجح في الأصول: أن المتكلم داخل في عموم كلامه أمراً أو نهياً أو خبراً.

(المناصع): بميم مفتوحة ونون وصاد وعين مهملتين: مواضع خارج المدينة، واحدها (منصع)، مفعل من: النصوع، وهو: الخلوص.

(صعيد): تراب، أو وجه الأرض، (أفيع) بفاء ومهملة، أي: واسع، والدار فيحاء، أي: واسعة.

(عشاء) بكسر العين والمد: ما بين المغرب والعتمة.

(حرصاً): مفعول لأجله، وعامله: (نادى).

(الحجاب): أي: حكم الحجاب بين النساء والرجال.

(آية الحجاب) يحتملُ الجنسَ، فيشملُ الآياتِ الثلاثَ ﴿قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، إلى آخرها و﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إلى آخرها، و﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إلى آخرها. ويحتملُ إرادةَ العهدِ لواحدةٍ من الثلاثِ.

وقال التِّمِّيُّ: المرادُ بالحِجَابِ أَوْلًا: سترُهُنَّ بالثِّيابِ، حتى لا يُرى منهنَّ شيءٌ عند خروجِهِنَّ، وبالحِجَابِ الثاني: إرخاءُ الحِجَابِ بينهنَّ وبين النَّاسِ.

قال (ط): في الحديثِ مراجعةُ الأدوْنِ للأعلى في الذي لا يتبيَّنُ له، وفضلُ المراجعةِ إذا لم يقصدِ التَّعَنُّتُ، وفضلُ عمرٍ، وموافقتهُ ربَّه عَلَيْكَ في هذه وغيرها، وكلامُ الرِّجالِ مع النساءِ في الطُّرُقِ لمصلحةٍ دينيةٍ، والإغلاظُ؛ لأنَّه قال: (قد عرفناكِ يا سودةُ)، ووعظُ الرِّجلِ أمَّه؛ لأنها من أمَّهاتِ المؤمنين، وتصرفُ النساءِ فيما يحتجَّنَ إليه قياساً على الإذنِ في خروجِهِنَّ إلى البرازِ بعد الحِجَابِ كما في الحديثِ الآتي، وقد أمرهنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ بالخروجِ للعَيدِينَ، وجوازُ النَّصيحةِ لله ولرسوله لقوله: (أحجُبْ نساءك)

* * *

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدْ أُذِنَ أَنْ

تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ)، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

الحديث الثاني:

(أذن) بالبناء للمفعول، وفي بعضها: (أذن النبي ﷺ)، وفي بعضها: (قد أذن)، بزيادة (قد).

(قال هشام) إمَّا تعليقٌ من البخاري، أو من مقول أبي أسامة.
(تعني)؛ أي: عائشة.

* * *

١٤ - بَابُ

التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

(بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ)

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي،
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

الحديث الأول (ع) (١):

(فوق)، في بعضها بدله: (ظَهْرَ).

(١) «ع» ليس في الأصل و«ف».

(حفصة)؛ أي: أخته بنت أمير المؤمنين عمر.

(مستدبر) نصب على الحال، لأن إضافة لفظية، فلم يتعرف بها، وفائدة ذكر ذلك للتأكيد والتّصريح، وإلا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعاً.

* * *

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

الحديث الثاني:

(ذات يوم) من إضافة المسمى إلى اسمه، أي: زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه، ويحتمل أنه من إضافة العام للخاص، أي: نفس اليوم، فهو من التأكيد على كل حال.

(بيتنا) أو بيتاً لنا؛ أي: بيت حفصة، وسبق شرح الحديثين في (باب من تبرّز على لبتين).

* * *

١٥ - بَابُ

الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

(باب الاستنجاء بالماء)؛ أي: غَسَلُ موضعِ النَّجْوِ، وهو ما يخرجُ من البَطْنِ، يُقال: أَنْجَا؛ أي: أَحَدَثَ، وَاسْتَنَجَا؛ أي: مَسَحَ موضِعَهُ أو غَسَلَهُ.

فإن قيل: الاستفعالُ طلبُ الفعلِ، وهو هنا ليس من طلبِ النَّجْوِ؛ فقيل: قد يكون لطلبِ الإنجاءِ، أي: سَلَبِ النَّجْوِ، فالهمزةُ للسَّلَبِ، ومثله: الاستعتابُ، فإنه لطلبِ الإعتابِ لا العتبِ.

وقال (خ): الاستنجاءُ: الذهابُ إلى النَّجْوِ، وهو المُرتَفَعُ من الأرضِ لِيَسْتَرَّ به في قضاءِ الحاجةِ، وقيل: نَزَعُ الشَّيْءِ من موضِعِهِ وتخليصُهُ، واستجنيتُ الرُّطْبَ: جنيتهُ، لكنَّ هذا بتقديمِ الجيمِ، إلا أن يُدعى القلبُ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

(م د س)، وإسناده بصريون.

(كان) يُشعرُ بالتكرار والاستمرار.

(وغلّام) مرفوعٌ، ويحتمل نصبه مفعولاً معه، وهو: اسمٌ للصّبي من ولادته إلى بلوغه.

ولا يُعرف اسمه، وقال بعض العصريين: يحتمل أنّه أبو هريرة، فقد وُجدَ لذلك شاهدٌ، وتسميته أنصاريّاً مجازاً.

قلت: لكن يُبعده أنّ إسلامَ أبي هريرة بعدَ بلوغِ أنس، وأبو هريرة كبير؛ فكيف يقولُ أنسُ: (غلّامٌ نحوي)؟ وكيف يقولُ في روايةٍ أخرى: (غلّامٌ منّا)؟ على أنّ الإسماعيليّ قال: ورؤي: (فاتبعته وأنا غلّامٌ)، والصّحيحُ: (أنا وغلّامٌ).

(معنا إداوة) بكسر الهمزة: المَطهرة، والجملةُ: حالٌ، وإن لم يكن فيها واوٌ على حدّ: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وعينُ (مع) يجوزُ تسكينها؛ ففي «المحكم»: إنّها اسمٌ بمعنى الصُّحبة متحركةُ العين، تكون اسماً وحرفاً، وساكنةُ حرفٌ لا غير، وإذا وُصِلت مع ألف وصل، فتحت أو كسرت. (يعني)؛ أي: أنس.

(يستنجي)؛ أي: النبي ﷺ، والظاهرُ أنّ هذا من كلام عطاء.

وقال (ط): في كونِ الاستنجاءِ بالماء ليس في الحديث صريحاً؛

لأنّ قوله: (يعني) من قولِ أبي الوليد الطيالسيّ.

وقال (ش): قال الإسماعيليّ: إنّهُ من قولِ أبي الوليد شيخ

البخاري، وقد قدحَ بذلك في تبويبِ البخاري. وقال: وقد رواه سليمانُ

ابن حَرَبٍ عن شُعبَةَ، ولم يذكره، أي: لرواية البخاري الثانية، فيحتملُ أن يكونَ الماءُ لَطَهُورَهُ أو لَوْضُوئَهُ، كذا قاله (ش).

قال الإسماعيلي: وهو تصحيفٌ، وإنما هو الأصيلي، وتلقاه من الأصيلي: (ط)، وأقرَّ (ك)، وليس بشيءٍ، فقد رواه الإسماعيليُّ من طريق عمرو بن مرزوقٍ عن شُعبَةَ، (فانطلقتُ أنا وغلأمٌ من الأنصارِ، ومعنا إداوةٌ فيها ماءٌ يستنجي منها النبيُّ ﷺ).

ولمُسلمٍ من طريق خالدِ الحذاءِ، عن عطاءٍ، عن أنسٍ: (فخرج علينا، وقد استنجى بالماء).

واحتجَّ الطحاويُّ للاستنجاء بالماء بقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، الآية.

قال الشعبيُّ: لَمَّا نزلت قال النبيُّ ﷺ: «يا أهلَ قُباء ما هذا الشَّاءُ الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منَّا أحدٌ إلا يستنجي بالماء.

* * *

١٦ - بَابُ

مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطُّهُورِ وَالْوِسَادِ.

(باب من حمل الماء معه لظهوره): في بعضٍ: (لَطُهُورٍ) بلا هاء، وهو هنا بالضم: الفعلُ على الأكثر، وأمَّا بالفتح: فالماء كما

سبق، وأصلُ معناه: التَّزَاهَةُ.

(وقال أبو الدرداء) موصولٌ في (المناقب) وغيره.

(صاحب النعلين)؛ أي: ابنُ مسعودٍ؛ لأنَّه كان يُلبِسُ رسولَ الله ﷺ نعليه إذا قام، فإذا قَعَدَ أدخلهما في ذِراعِهِ.

(والطهور) بفتح الطَّاء؛ أي: الماء الذي يتطَهَّرُ به النبي ﷺ.

(والوساد) أي: المِخْدَةُ، ويقالُ: الوِسَادَةُ أيضاً، وسيأتي في (المناقب) أنَّه صاحبُ السَّوادِ، بتقديم السِّينِ على الواو، إما بمعنى الوِسَادِ، وكأنَّه من القلب، أو أنَّه صاحبُ السَّرارِ، يقال: ساوَدَهُ سَوَاداً أي: سارَرَهُ، وأصلُهُ: إدناءُ سوادهِ من سوادهِ، أي: الشَّخصِ.

وإنَّما قال أبو الدرداء ذلك؛ لأنَّه كان يسكُنُ الشَّامَ، فيقولُ لأهلِ العراق حين يسألونه مسائلَ: لِمَ لا تسألون عبدَ الله؟ وهو بينكم في العراق، لا تحتاجون تسألونني ولا غيري من أهلِ الشَّامِ.

قال (ط): وفيه خدمةُ العالمِ، وحملُ ما يَحْتَاجُ إليه^(١) من الماءِ وغيره، وأنَّ ذلك شَرَفٌ للمُتعلِّمِ؛ لأنَّ أبا الدرداءِ أثنى على ابنِ مسعودٍ بذلك.

* * *

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

(١) «إليه» ليس في الأصل.

مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَاءٌ مِنْ مَاءٍ.

(إذا): ظرفٌ، فلا منافاةَ بينها وبين (خَرَجَ) الذي للمُضِيِّ، بخلافِ ما إذا كانت شرطيةً، فإنَّها للاستقبال، إلا أن تكونَ حكايةً للحالِ الماضية.

(منا)؛ أي: من قومنا، أو من خواصِّ النبي ﷺ، أو من المسلمين.

* * *

١٧ - بَابُ

حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

(باب حمل العنزة): بفتح النون، أطولُ من العصا وأقصرُ من الرُّمَحِ، وفي طرفِها زُجٌّ، أي: سِنَانٌ من حديدٍ كالرُّمَحِ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَاءٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ.

(سمع أنساً) هو معنى قوله فيما سبق: (سمعتُ أنساً).

(يستنجي به): استئناف، وكأنَّ سائلاً قال: ما كان يصنعُ به؟
فقال: يستنجي.

(وَعَنْزَةٌ) الغرضُ من حملها أنه كان إذا استنجى تَوْضِئاً، وإذا تَوْضِئاً صَلَّى، فَيَسْتَتِرُ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، أَوْ كَانَ يَبْعُدُ عَنِ النَّاسِ، فَيَدْفَعُ بِهَا الضَّرْرَ، أَوْ لِيَنْبُشَ الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ بِهَا لِئَلَّا يَرْتَدَّ الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ.

(تابعه النضر)؛ أي: ابنُ شُمَيْلٍ، وَصَلَّاهَا النَّسَائِيُّ، (وشاذان) بمُعْجَمَتَيْنِ؛ أي: الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَصَلَّاهَا الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ).

* * *

١٨ - بَابُ

النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

(باب النهي عن الاستنجاء باليمين)

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ).

(م ت د س ق).

(فلا يتنفس) هو والأفعال بعده بالجزم على النهي، وفي رواية

بالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَحِكْمَتُهُ فِي التَّنْفُسِ: أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ رَيْقًا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، فَيَخَالِطُ الْمَاءَ، فَيَعَافُهُ الشَّارِبُ، وَرَبَّمَا تَرَوَحُّ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً؛ لِلطَّفِ الْمَاءِ، فَتُسْرِعُ إِلَيْهِ الرَّائِحَةُ، وَأَيْضًا فَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الدَّوَابِّ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَشْرَبَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، كُلُّ نَفْسٍ يُنْحِي الْمَاءَ عَنْ فَمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ شَرْبُهُ مَصًّا غَيْرَ عَبٍّ.

(فلا يمس ذكره بيمينه)؛ أي: تَشْرِيفًا لِلْيَمَنِى عَنِ مُمَاسَّةِ مَا فِيهِ الْأَذَى وَالْحَدَثَ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَيُسْرَاهُ لِخِدْمَةِ أَسَافِلِ بَدَنِهِ، وَإِمَاطَةِ مَا يَكُونُ بِهَا مِنْ قَدَرٍ.

(ولا يتمسح)؛ أي: لَا يَسْتَنْجِ بِالْيَمَنِى؛ لِشَرَفِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اسْتَنْجَى بِهَا لَا تُجَزِّئُهُ، قَالُوا: وَإِذَا احْتَجَّ الْبَائِلُ لِذَلِكَ بَأَنْ لَا يَجِدَ إِلَّا حَجْرًا ضَخْمًا لَا يَزُولُ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَمَسَكَ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ احْتَجَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ أَمَسَكَ بِيَمِينِهِ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالشُّمَالِ، فَطَرِيقُهُ لِلتَّخْلُصِ عَنِ النَّهْيَيْنِ؛ أَنْ يُلْصِقَ مَقْعَدَهُ بِالْأَرْضِ، وَيُمْسِكَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ عَقْبِيهِ، وَيَتَنَاوَلَ عُضْوَهُ بِشِمَالِهِ، فَيَمْسَحَهُ بِهِ.

وَحَضَرَ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَجْلِسَ الْمَحَامِلِيِّ، وَقَدْ حَضَرَ شَيْخٌ مِنْ أَصْبَهَانَ - أَيَّامَ الْمَوْسَمِ - نَبِيلُ الْهَيْئَةِ، فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الطَّهَارَةِ، فَقَالَ: مِثْلِي يُسَأَلُ عَنْهَا! فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ إِنْ سَأَلْتُكَ إِلَّا عَنِ الاسْتِنْجَاءِ نَفْسِهِ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَبَقِيَ مُتَحِيرًا لَا يُحْسِنُ الْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَى أَنْ فَهَّمْتُهُ.

وقال الطَّبِيُّ: النَّهْيُ بِمَسْحِ الْيَمِينِ مُخْتَصٌّ بِالذُّبْرِ، وَنَهْيُ الْمَسِّ مُخْتَصٌّ بِالْقُبْلِ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْحَجَرَ بِالْيُمْنَى وَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِالشَّمَالِ لَمْ يُكْرَهْ، فَلَا إِشْكَالَ.

* * *

١٩ - بَابُ

لَا يُمَسِّكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

(بَابُ لَا يُمَسِّكَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ).

(فلا يأخذن) فيه زيادةٌ على الرواية السابقة؛ التوكيدُ بالنون، وهناك: (إذا دخل الخلاء)، وهنا: (إذا بال).

(ولا يتنفس) قضيةٌ عطفه على المُقَيِّدِ بوقتِ البول أن يكون التنفسُ كذلك، وهو منهيٌّ عنه مُطلقاً، فيتعيَّنُ عطفه على مجموعِ جُمَلِتي الشرطِ والجزاء، ولهذا لم يؤكِّده بالنون.

نعم، مذهبُ السَّكَّاكِيِّ: أَنَّ الْجُمْلَةَ الْجَزَائِيَّةَ خَبْرِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ تَقْيِيدَ الْمَعْطُوفِ؛ عَلَى مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ

النُّحَاة، وَأَمَّا الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ؛ فَهُوَ وَإِنْ عَطِفَ عَلَيْهِ؛ قَدْ يَخْتَصَرُ
بِالْقُبْلِ، بَلْ يَعُمُّ الدُّبْرَ، فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَيَّدَ: (لَا يَتَمَسَّحُ)؛ بَأَنَّهُ لِلدُّبْرِ.

* * *

٢٠ - بَابُ

الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

(بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ)

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ:
(ابْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ)،
فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا
قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

(خ).

(أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ) هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ، جَدُّ صَاحِبِ
«تَارِيخِ مَكَّةَ»، وَفِي طَبَقَتِهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَكِّيُّ يُعْرَفُ بِالْقَوَّاسِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ وَهَمَ (ك) حَيْثُ
جَعَلَهُمَا وَاحِدًا.

(أَتْبَعْتُ) قَلْتُ: بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ رُبَاعِيًّا؛ أَي: لِحِقَّتُهُ، قَالَ تَعَالَى

﴿ فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ ﴾ [الشعراء: ٦٠].

وجوِّز ابنُ التَّينِ معَ ذلكَ أن يكونَ بالتَّشديدِ وهمزةِ الوصلِ
خُماشياً، أي: مَشَيْتُ خلفه، وتبعه على تجوِّز الوجهين الحافظُ عبدُ
الكریم في «شرحہ»، وفي «المُحكَّم»: تَبَعَ وأَتَبَعَ واتَّبَعَ؛ بمعنى.
قال: وفي التَّنزيلِ: ﴿أَتَّبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ۸۹]، أي: تَبَعَ.
(وخرج) جملةٌ حالیةٌ بتقدير: قد.

(ابغني) بهمزة وصلٍ ثلاثياً؛ أي: اطلب لي، نحو: ﴿يَبْغُونَكُمْ
الْفِئْتَةَ﴾ [التوبة: ۴۷]؛ أي: يطلبونها لكم، أمَّا (أبغيتك) الرباعي؛ فمعناه:
أعنتك على طلبه.

وقال (ك): الوجهان جائزان مرويان. قال: وفي بعضها: (ابغ
لي).

(أحجاراً) في بعضها: (حجارة).

(أستنفض) بالرَّفعِ صفةٌ، وقال (ك): استنَّافٌ، وبالجزم جوابُ
الأمر، وهو (استفعالٌ) من النَّفْضِ، وهو: هزُّ الشَّيءِ ليطيرَ غبارُه
وغيره، والمرادُ هنا: استنظفُ بها، أي: أنظفُ نفسي بها من الحدث،
فكني به عن الاستنجاء، أو عن الاستجمار.

قال (ش): كذا روي، وقال المُطرِّزيُّ: من رواه بالقاف والصَّادِ
المُهْملة فقد صحَّفَ.

(أو نحوه) بالنَّصب، أي: أو قال نحو هذا القول، ففيه جوازُ
الرواية بالمعنى.

(ولا تأتني)، في بعضها: (ولا تأت لي).

(بعظم) قيل في معناه: أنه لَزَجٌ فلا يَتَماسكُ لقلع النَّجاسة به.

وقيل: لأنه لا يَعْرِى غالباً من بَقِيَّةِ دَسَمٍ يعلُقُ به، فيكونُ مأكولاً للنَّاسِ، ولأنَّ الزَّجَرَ عنه؛ لأنه يُمَشَّمشُ في الرَّفاهيَّةِ، والصُّلبُ يُدَقُّ ويُسْتَفَّ.

وقيل: لأنه طعامُ الجِنِّ.

(ولا روثة) لأنه نجسٌ، فيزيدُ ولا يُزيلُ.

وقيل: لأنه طُعْمُ دوابِّ الجِنِّ، ففي «دلائل النبوة» لأبي نُعيم: أنَّهم سألوهُ ﷺ هَدِيَّةً؛ فأعطاهم العَظْمَ لهم، والرَّوْثَ لدوابِّهم، بل قيل: إنه طعامُ لِنَفْسِ الجِنِّ.

ففي «الدَّلائل» للحاكم: أنه ﷺ قال لابن مسعود ليلةَ جِنِّ نَصِيبِينَ: أنَّهم سألوهُ الزَّادَ، فمَتَّعَهُم بِالعَظْمِ والرَّوْثِ، فقال له: وما يُغْنِي عَنْهُمْ؟ قال: «إِنَّهُمْ لا يَجِدُونَ عَظْماً إِلا وَجَدُوا عَلَيْهِ لِحْمَهُ الَّذِي كانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُخِذَ، ولا يَجِدُونَ رَوْثاً إِلا وَجَدُوا فِيهِ حَبَّهُ الَّذِي كانَ فِيهِ يَوْمَ أُكِلَ، فلا يَسْتَنجِ أَحَدُكُمْ: لا بَعْظِمٍ، ولا بَرَوْثٍ».

وفي «أبي داود»: أنَّهم قالوا: (يا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُمَّتُكَ لا يَسْتَنجُوا بَعْظِمٍ أَوْ رَوْثٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهِ رِزْقاً، فَنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ).

وفي الحديث: أنَّ ما في معنى الحَجَرِ من كلِّ طاهرٍ قالِعٍ غيرِ مُحْتَرَمٍ يُسْتَنجَى بِهِ؛ لأنَّ بِإِخْرَاجِهِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لا خِصُوصِيَّةَ لِلحِجَارَةِ،

وإلا لما كان لذلك فائدة؛ لأنها غير الحجارة.

وعُلمَ أنَّ ذكر الحجارة إنما هو لأنها الغالبُ في الوجدان، فبطلَ قولُ أهلِ الظاهر أنَّ الحَجَرَ متعيَّنٌ، فلا يجوزُ غيره، ولا ينبغي أن يُمنعَ كلُّ ما ليس بحَجَرٍ قياساً على ما مُنِعَ منه، وهو العَظْمُ والرَّوْثُ، لعدَمِ المعنى الذي فيهما في غيرهما، وليسَ فيه أيضاً تنبيهٌ على منعِ غيرهما؛ لأنَّ غيرهما ليسَ بالمنعِ أولى، حتَّى يكونَ مثل: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فعمَّ أصلَ الاستنجاء.

قال (ط): إن مذهبَ مالكٍ والكوفيين أنه سنَّةٌ، لأنَّ الحَجَرَ لا يُنقى كالماء، فلمَّا جازَ الحَجَرَ مع بقاءِ الأثرِ النَّجِسِ عُلِمَ أنَّ الاستنجاءَ سنَّةٌ، والشَّافعيُّ وأحمدُ قالا: فرضٌ؛ لأمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثةِ أحجارٍ، وكلُّ ما فيه تعدُّدٌ يكونُ واجباً، كؤلوغِ الكلبِ.

قلت: ينتقضُ بغسلِ الكفينِ قبلَ أن يغمسَهُما ثلاثاً عندَ الشكِّ في نجاستِهِما.

(بطرف)؛ أي: في طرف (ثيابي)، المرادُ جنسُها، لا الكلِّ.

قلت: قد رواه الإسماعيليُّ في «مُستخرجه»: (طرف ملاءتي).

وفي الحديثِ جوازُ اتِّباعِ السَّاداتِ بغيرِ إذنيهم، واستخدامِ المتبوعِ إيَّاهم، وندبُ الإعراضِ عن قاضيِ الحَاجةِ، وإعدادُ النُّبْلِ للاستنجاءِ به قبلَ القعودِ؛ لئلا يتلوَّثَ إذا قامَ بعدَ الفراغِ لطلبِها.

* * *

٢١ - باب

لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثِ

(باب لا يستنجى بروث): في بعضها إسقاطُ الباب، وذكر الحديث مع حديث أبي هريرة الذي قبله.

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: (هَذَا رِكَسٌ).

(س ق).

(زهير) هو ابن معاوية الجعفي، (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، قال أحمد: إن في روايته عنه لين، لكونه ما سمع منه إلا بأخرة، فلعله بعد اختلاطه.

والإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين.

(قال: ليس أبو عبيدة ذكره)؛ يعني: أبا عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الأسماء أنه قيل: إن اسمه كنيته، وإن الكثير سمّوه بذلك، وهو: أخو عبد الرحمن. قال أحمد: وكان يُفضّل عليه.

وذكره أبو داود عن شعبة: أن أباه مات وعمره سبع سنين، لكن قال ابن التين: خمس، وأنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولكن الطبراني في حديث قال: إنه سمع منه، فأراد أبو إسحاق بهذا أنه ما حدثه به، وإنما حدثه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فيصير السند هكذا: أبو إسحاق عن عبد الرحمن... إلى آخره؛ على أن الترمذي أخرجه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله، وكذا رواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، وذكر روايات، ثم قال: والحديث فيه اضطراب.

قال: وسألت البخاري: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، فكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله أشبه، ووضع في «الجامع».

قال: وأصح شيء عندي حديث إسرائيل، أي: السابق؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وزهير فيه ليس بذاك، لأنه سمعه بأخرة، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى.

قال (ك): كيف يقول ذلك مع قوله في حديث إسرائيل: إنه أصح؛ مع أنه عن أبي عبيدة عن أبيه؟ فتعين أن الأصح ما في البخاري، وأما كون زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة، فلا يقدح فيه لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة.

قلت: وبعضهم حمل قول أبي إسحاق على معنى: أنه لم يسمعه

منه وحده؛ بل سمعه من غيره أيضاً، وهو حسن؛ لما سبق من الروايات في الترمذي عنه عن أبي عبيدة عن أبيه.

وكذا رواه الطبراني عن يونس بن أبي إسحاق عنه، وغيره، حتى قال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث أبي عبيدة عن أبيه، وبذلك يندفع من جعل هذا من أبي إسحاق تدليساً خفياً، حيث قال: (لم يحدثني أبو عبيدة، ولكن عبد الرحمن)، ولم يقل: (حدثني عبد الرحمن)، وهو عجب! فإن قوله: (ولكن عبد الرحمن)، أي: ولكن حدثني، وهذا ظاهر لا خفاء به، بل صرح بأنه حدثه في حديث البخاري السابق عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عنه.

وإنما أطلت في^(١) هذا، وإن لم يكن في (ك) و(ش)؛ لمحل

الحاجة.

(الغائط)؛ أي: المكان المطمئن لقضاء الحاجة كما سبق.

(أن آتية)، (أن): مصدرية، بخلاف: (أن افعل) بالأمر؛ فإنه

يحتمل التفسيرية أيضاً.

قلت: بل أبو حيان يمنع (أن) توصل أن المصدرية بفعل الأمر، ويرد ما ورد من ذلك إلى (أن) التفسيرية، ويؤول كلام سيبويه في حكايته: (كتبت إليه بأن قم)؛ على أن الباء زائدة.

(بثلاثة أحجار) دليل على اعتبار الثلاثة، وإلا لما طلبها، وصرح

(١) «في» ليس في الأصل.

به في حديث سلمان^(١) في مسلم: (نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، وكذا حديث أبي هريرة: (ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار).
(فأتيته بها)؛ أي: بالثلاثة.

(هذه)؛ أي: الرّوثة، وفي بعضها: (هذا)، لأجل أن الخبر يذكر كما في ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦].

قال التيمي: الرّوثة إنما تكون للخيل والبغال والحمير.

(ركس) بكسر الراء: الرجيع؛ لكونه يرجع من حال الطهارة إلى حال النجاسة، ويروى: (رجس)، بمعنى: نجس، أو نحو ذلك، وقال النسائي في «سننه الكبرى»: (الرجيع): طعام الجن.

وقال (ط): (الركس): يُمكن أن يُراد به الرجس، ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة.

قال: وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أن دون ثلاثة أحجار^(٢) كاف في الاستنجاء حيث وجد الإنقاء، فالمدار عليه لا على عدد.

قال الطحاوي: يدلُّ عليه أنه ﷺ قعد في موضع لا أحجار فيه، بدليل طلب ثلاثة أحجار، فلما أتى بحجرين وأخذهما دلَّ على الاكتفاء بهما، وإلا لطلب ثلثاً، وأجيب باحتمال حضور ثالث، ولكن لم يعلم، فطلب الثلاث، فلما علم اكتفى بالحجرين معه.

(١) في الأصل: «سليمان» والمثبت من «ف» و«ب».

(٢) «أحجار» ليس في الأصل.

وقال ابنُ القَصَّارِ: وردَ في بعضِ الآثارِ التي لا تصحُّ (أنَّه أتاه بثالث)، قال: وعلى كلا الأمرين هو دليلٌ لنا، لأنَّه اقتصر للموضعين: القُبلُ والدُّبُرُ على ثلاثة، فيحصلُ لكلِّ منهما أقلُّ من ثلاثة.

قال: ويُحتملُ أنه أرادَ بذكرِ الثَّلاثِ أنَّ الغالبَ وجودُ الإنقاءِ بها، أو الثَّلاثَةُ استحسانٌ فيه أيضاً، فالاستنجاءُ مسحٌ، والمسحُ لا يوجبُ تكراراً، بدليلِ مسحِ الرَّأسِ والخُفِّ أيضاً، فهي نجاسةٌ عُنِيَ عن أثرها؛ فوجبَ أن لا يجبَ تكرارُ المسحِ بها.

قال (ك): في بعض الأحاديثِ: أنَّه أمرَ عبدُاللهُ بإحضارِ ثالثٍ، فلم يكتفِ بالاثنينِ، أو أنَّه اكتفى في طلبِ الثَّالثِ بالأمرِ الأوَّلِ بإحضارِ الثَّلاثِ، أو اكتفى في المَسحَاتِ الثَّلاثِ بأطرافِ الحَجْرينِ عن ثالثٍ، وأما احتمالُ مسحِ المَوضِعينِ؛ فقد يُمنعُ باحتمالِ أنَّ الحاجةَ في أحدهما فقط، أو أنَّ مسحَ الأرضِ يكفي في القُبلِ، فالثَّلاثَةُ للدُّبُرِ، وأمَّا القياسُ على المسحِ للرَّأسِ والخُفِّ؛ فقولُ بالرَّأيِ مع وجودِ النَّصِّ، ومثله يُسمَّى في الأصولِ: فسادُ الاعتبارِ.

(وقال إبراهيم بن يوسف) هي متابعةٌ ناقصةٌ، ذكَّرها تعليقاً على أنَّ إبراهيمَ هذا مُتَكَلِّمٌ فيه كما سيأتي في قِسمِ الأسماءِ، وأنَّ يحيى قال: إنَّه ليس بشيءٍ، والنَّسائي: إنَّه ليس بالقويِّ، لكنَّ يُغتَفَرُ مثله في المُتَابَعَةِ، ولم يوجد في كثيرٍ من النُّسخِ ذكرُ هذه المُتَابَعَةِ، وقال بعضُ العَصْرينِ: إنَّه لم يجدها في روايةٍ.

* * *

٢٢ - باب

الوضوء مرة مرة

(باب الوضوء مرة مرة)

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(د ت س ق).

(محمد بن يوسف) يحتمل أنه البيهقي، وأنه الفرّيابي، فعلى الأول يكون: (سفيان) هو ابن عيينة؛ لأنّ الغالب روايته عنه، وعلى الثاني: الثوري؛ لأنّه الغالب، وليس مثل ذلك تدليلاً، ولا قدحاً، لأنّ كلاً عدلٌ ضابطٌ على شرطه، كذا قال (ك)، ولا حاجة لهذا الاحتمال، فإنه الفرّيابي، وسفيان هو الثوري.

(مرة مرة)، قال (ك): منصوبٌ على الظرف، أي: توضعاً في زمانٍ واحدٍ، فلو كان ثمة غسلتان أو غسلة لكل عضوٍ من أعضاء الوضوء؛ لكان التوضؤ زمانين أو أزمنة؛ إذ لا بدّ لكل غسلة من زمانٍ غير زمان الغسلة الأخرى، أو منصوبٌ على المصدر، أي: توضعاً مرة من التوضؤ أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة، وكذا حكم المسح.

فإن قلت: فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه: تَوْضِئاً
رسول الله ﷺ في جميع عُمره مرّةً واحدةً، وهو ظاهرُ البُطلان.

قلت: لا يلزم، بل تكرار لفظ: (مرّةً) يقتضي التّفصيلَ والتّكثيرَ،
أو تقول: المرادُ أنه غَسَلَ في كلِّ وُضوءٍ كلَّ عُضْوٍ مرّةً، لأنّ تكرارَ
وُضوئِهِ معلومٌ بالضرورة، انتهى.

قلت: هذا الثّالثُ واضحٌ، أي: تَوْضِئاً فغَسَلَ كلَّ عُضْوٍ مرّةً، فكَرَّرَ
(مرّةً) لأجلِ ذلك، فنصبُهُ على المفعولِ المُطلقِ المبيّنِ للكمّيةِ.
والوجهانِ الأوّلانِ لا يَخْفَى بَعْدَهُمَا، والتّعسّفُ فيهما.

* * *

٢٣ - بابُ

الْوُضوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

(باب الوضوء مرتين مرتين)

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

الحديث:

(أبي بكر بن محمد بن عمرو): سقط في بعض النسخ: (محمد).

(توضاً مرتين مرتين): في إعرابه ما سبق، بل فيه ما يؤيد الوجه الثالث ويضعف الآخرين.

* * *

٢٤ - باب

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: لكل عضو.

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(م د س).

وإسناده مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: ابن شهاب فمن فوقه.

(إِنَاء)؛ أي: فيه الماء.

(فأفرغ)؛ أي: صب، أما (فرغ) بالكسر، فمعناه: انصب.

(مرات) في بعضها: (مراراً).

(مضمض) الفاء فيه تُسَمَّى الفَصِيحَةُ، لأنها عاطفةٌ على محذوف،

أي: أخذ الماء منه، وأدخله في فيه فمضمض.

(واستنثر) في بعضها: (واستنشق).

والاستنثارُ: إخراجُ الماء من الأنف بعد الاستنشاق؛ خلافاً لقول

ابن قتيبة: إنه الاستنشاقُ في رواية الجمع بينهما، وهو مأخوذٌ من

النَّثْرَةِ، وهي: الأنفُ، أو طرفُ الأنفِ، أو الفُرْجَةُ بين الشَّارِبِينَ على

الْخِلَافِ، وتقديمُ المضمضة على الاستنشاقِ مُستَحَقٌّ؛ لاختلافِ

العُضْوِينَ، وقيل: مستحبُّ كتقديم اليمنى، ففي الحديث: أنه يأخذُ

الماءَ لهما يمينه، وأنهما بغرفةٍ واحدة، وهو أحدُ الأوجه الخمسة.

قال (ن): أجمع العلماءُ على أن الواجبَ في غسل الأعضاء مرَّةً،

وأنَّ الثَّلاثَ سنَّةٌ، وقد جاءت الأحاديثُ بالغسل مرَّةً ومرتين وثلاثاً،

وبعضُ الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرَّةً، واختلافها دليلٌ

جوازِ الكلِّ، والثلاثُ هي الكمالُ، أو يُحملُ الاختلافُ على أن بعضَ

الرُّوَاةِ حفظه، فيؤخذُ بما زاده الثقةُ، وتثليثُ مسحِ الرَّأسِ قال به

الشافعيُّ، وقال الثلاثة: المسحُ مرَّةً.

واحتجَّ الشافعي بما في أبي داود: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً،

وبالقياسِ على باقي الأعضاء، وأنَّ روايةَ المسحِ مرَّةً إنما هي لبيان

الجوازِ، وجريانُ الماءِ عند الجمهورِ كافٍ، وأوجب مالكُ الدَّلَلَك.

(نحو وضوئي)، قال (ن): إنما لم يقل: (مثل)؛ لأن حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره، كذا قال، وقد ثبت التعبير عند المصنف
كما سيأتي في (الرقاق)، وكذا عند مسلم.

(لا يحدث)؛ أي: بشيء من أمور الدنيا، فلو عرض له فأعرض
عنه عفي عنه، وحصل له هذا القصد؛ إذ ليس من فعله، وقد عفي عن
الأمّة الخواطر التي لا تستقر.

قال (ع): في قوله: (لا يحدث نفسه)؛ الإشارة إلى أن المنفي ما
يجتلبه ويكتسبه، لا ما يقع في خاطر غالباً.

قال بعضهم: لكنه دون من سلم من الكل؛ لأن الشارع إنما
ضمن الغفران ليراعي ذلك مجاهدة نفسه من خطرات الشيطان، ونفيها
عنه، ويفرغ قلبه، ويحتمل أن المراد الإخلاص، لا لطالب جاه، أو
ترك العجب، بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها.

* * *

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا
أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُمْوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
(لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا).

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.

(وعن إبراهيم)؛ أي: ابن سعد، وهو تعليقٌ بصيغة تَمْرِيضٍ .
وقد اجتمع في هذا السُّنْدِ ستَّةُ مدنيِّون، وأربعةٌ تابعيِّون، وفيه
روايةُ الأَكْبَرِ عن الأصَاغِرِ، فَإِنَّ صَالِحَ بَنِ كَيْسَانَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْ
الزُّهْرِيِّ؛ قاله (ك).

وفيه نظرٌ من وَجْهين: الأولُ في قوله: (إِنَّ هَذَا تَعْلِيْقٌ) وَإِنَّمَا هُوَ
مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ: (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ
مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ
مَعًا.

وَالثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: (رَوَايَةُ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ)، بَلْ هُمَا قَرِينَانِ .
(لأحدثنكم) جوابٌ قَسَمَ مَحْذُوفٌ، وَفِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ
ضُرُورَةٍ.

(لولا آية)؛ أي: ثابتةٌ في القرآن، أو نحو ذلك، فخيرُ المبتدأ يُحذفُ
بعدَ (لولا) وجوباً، والمرادُ بالآية: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، كما
سيأتي، هكذا رواية البخاريِّ وأكثرُ رُؤَاةِ مُسْلِمٍ، وَلِبَعْضِهِمْ: (لولا أَنَّهُ)،
بِالنُّونِ، أَي: الَّذِي أَحَدَّثَكُمْ بِهِ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ،
أَي: مَعْنَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ»: أَرَاهُ يَرِيدُ:
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤]، الْآيَةُ، وَجَوَابُ
(لولا) عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ:

(ما حدثكموه)؛ أي: ما كنتُ حَرِيصاً عَلَى تَحْدِيثِكُمْ بِهِ.

(فيحسن)؛ أي: يأتي به بكمال آدابه وسُننه، والعطفُ بالفاء هنا لبيان الرتبة، كما لو أتى بـ (ثم)؛ أي: إنَّ الإحسان في الوضوء بالمحافظة على سُننه وآدابه أفضل وأكمل من المُقتصر فيه على الواجب، ففيه الحثُّ على الاعتناء بمعرفة الآداب والسُنن، والإتيان بما يختلف فيه العلماء للخروج من خلافهم كالنية، والترتيب، ومسح جميع الرَّأس، ومسح الأُذن، والولاء ونحو ذلك.

(إلا غفر)؛ أي: إلا رجلٌ غُفر، فيكون الاستثناء من (رجلٌ) المرفوع، أو من أعمِّ عامِّ الأحوال، أي: في حالٍ إلا في حالِ المَغفِرة. (حتى) الغايةُ فيه: لِ (حَصَلَ) المُقدَّر العاملِ في الظرف؛ إذ الغُفرانُ لا غايةَ له.

(يصليها) فائدته مع قوله قبله (وبين الصَّلَاة) دفعُ احتمال (وبين الشُّروع فيها)، فبيَّن هنا أنَّ المراد الفراغُ منها؛ حتى يشمل النَّظرة المُحرَّمة الواقعة في نفسِ الصَّلَاة.

(قال عروة) هو تعليقٌ، ويُحتمل أنه من مقولِ ابنِ شهابٍ، لكن سبق أن في «الموطأ» قال مالك: أراه يريدُ آية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤].

وقال (ط): فرضٌ على العالمِ تبليغُ العلم؛ لأنَّ الله تعالى توعدَّ الذين يكتُمونه باللَّعنة، فإنَّها وإن نزلت في أهلِ الكتاب، لكنَّها عامَّةٌ لكلِّ من علِمَ علماً تعبَّدَ اللهُ العبادَ بمعرفته، وقال غيره: الإشارةُ إلى قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللهُ

مِثْقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿١٨٧﴾ [آل عمران: ١٨٧].

* * *

٢٥ - بَابُ

الاستنثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب الاستنثار في الوضوء): سبق بيان معناه.

* * *

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ).

(م).

(فليستشر)؛ أي: لإخراج ما في أنفه من أذى، ولما فيه من تنقية

مَجْرَى النَّفْسِ الَّذِي فِيهِ التَّلَاوَةُ، وَإِصْلَاحِ مَجَارِي الْحُرُوفِ، وَجَاءَ فِي

رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ)، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ بِاتِّفَاقٍ،

فَلَا عُلُقَةَ بِهِ لِمَنْ يَرَى وَجُوبَ الاسْتِنشَاقِ؛ كَذَا قَالَه (ن).

لَكِنْ قَالَ (ط): إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْجَبَ الاسْتِنشَارَ، فَيَلْزِمُ مِنْهُ وَجُوبُ

الاسْتِنشَاقِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْهُ، لَكِنَّ دَلِيلَ الْمَانِعِ أَنَّ غَسْلَ بَاطِنِ الْوَجْهِ

غير مأخوذ علينا في الوضوء.

(استجمر): مسح محلّ النجوى بالجِمار، وهي الأحجار الصغار، كالاستطابة والاستنجاء، إلا أنهما أعمُّ من الماء والحجر.

(فليوتر)؛ أي: بثلاثٍ أو خمسٍ أو غير ذلك، وقد سبق أن الواجب عندنا ثلاثٌ، فإن لم يُنقَّ وجب زيادةٌ، واستحبَّ الإيتارُ إن حصلَ الإنقاءُ بشفعٍ، وأوجب بعضُ أصحابنا الإيتارَ مطلقاً لظاهرِ هذا الأمرِ، وجوابه أن في رواية: (مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ)، فهذا الحديثُ إمّا محمولٌ على الثلاثِ، أو على النَّدب فيما زاد.

قلت: وعليه فهو استعمالُ الأمرِ في حقيقته ومجازهِ معاً.

قال (خ): فيه دليلٌ على وجوبِ الثلاثِ؛ لأنَّ أصلَ الاستجمار إذا حصلَ بواحدٍ، فلا يكونُ الأمرُ إلا لوترٍ بعده، وأدناه الثلاثُ.

قلت: إلا أن يُقدَّر: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِمِرَ فَلْيُوتِرْ.

* * *

٢٦ - بَابُ

الاستجمارِ وترًا

(باب الاستجمارِ وترًا)

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا

تَوْضِئاً أَحَدَكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا
اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

(م د ت س).

سنده أبو الزناد عن الأعرج، عند البخاري أصح الأسانيد.

(في أنفه)؛ أي: ماءً، فحذف المفعول للدلالة الكلام عليه، أي:

يستنشق.

(ثم يستنثر) قد سبق معناهما في تقدير الأمر بهما، وذكر هذا

الباب متخللاً لأبواب الوضوء لعدم اكتراث البخاري بالمناسبة في
مثله، بل لإيراد صحيح الأحاديث، فإن التزيين بالمناسبات سهل.

(استيقظ)؛ أي: تيقظ، فالفعل لازم.

(في الإناء)؛ أي: الذي فيه ماء الوضوء، وفي بعضها: (في

وضوئه)، أي: بفتح الواو.

(فإن أحدكم) في بعضها: (إذا نام لا يدري).

قال (خ): الأمر فيه للاستحباب لتعلقه بالشك، وما هو كذلك لا

يكون واجباً، لأن الأصل الطهارة في الماء والبدن، والمراد: ما اعتيد

الطهارة فيه من الأواني الصغار، كالمخضب ونحوه دون الحياض،

والمصانع الواسعة؛ لأن هذا المعنى لا يوجد عند كثرة الماء، وأوجب

الظَاهِرِيَّةُ غَسَلَ الْيَدَ قَبْلَ الْإِدْخَالِ فِي الْإِنَاءِ؛ حَتَّى لَا يَفْسُدَ الْمَاءُ إِذَا
أَدْخَلَ قَبْلَ الْغَسْلِ.

وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِ
اللَّيْلِ؛ بِدَلِيلِ (بَاتَتْ)، وَالْمَبِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلًا، وَلِأَنَّ نَوْمَ النَّهَارِ
لَا يَتَكشَّفُ فِيهِ حَتَّى تَطُوفَ يَدُهُ، بِخِلَافِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهَا تَطُوفُ، فَقَدْ يَقَعُ
عَلَى مَحَلِّ النَّجْوِ، وَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ، فَتَعَلَّقُ يَدَهُ بِالْأَثَرِ،
فَيَفْسُدُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ بِمَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ،
وَإِنَّمَا هَذَا احْتِيَاطٌ، فَلَا وَجُوبَ.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ
الْقَلِيلِ، وَأَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ يُطَهِّرُهَا، وَلَا يَنْجُسُ بِهَا، لِأَنَّ
الْمَاءَ الَّذِي أَمَرَهُ ﷺ بِصَبِّهِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى يَدِهِ أَقْلٌ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي أَبْقَاهُ
فِي الْإِنَاءِ، وَحَكَمَ بِطَهَارَتِهِ وَتَطْهِيرِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ وُرُودِ النَّجَسِ عَلَى
الْمَاءِ، وَوُرُودِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا دُونَ السَّبْعِ مِنَ الْعَدَدِ كَافٍ لِلنَّجَاسَاتِ سِوَى مَا وَرَدَ
فِيهِ الْأَمْرُ بِالتَّسْبِيعِ، وَأَنَّ مَوْضِعَ الرُّخْصَةِ فِي أَثَرِ الْاسْتَنْجَاءِ بِالْحَجَرِ
لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْلَى.

قَالَ (ن): وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الشَّكِّ
حَيْثُ وَقَعَ، وَلَوْ كَانَ نُقْطَةً.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ يَسْتَحَبُّ فِيهَا الْغَسْلَ، وَلَا يُؤَثِّرُ

الرَّشُّ، وفيه استعمالُ الكِنَايَاتِ تَحَاشِيًا مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : (تَقَعُ يَدُهُ عَلَى دُبُرِهِ)؛ بَلْ قَالَ : (لَا يَدْرِي)، هَذَا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ يَفْهَمُ مِنْهُ الْقَصْدَ، وَإِلَّا يُصْرِّحُ بِهِ.

* * *

٢٧ - بَابُ

غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

(بَابُ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ)

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(م س).

سبق سنده في (باب من أعاد الحديث ثلاثاً) إلا الراوي الأول، فإنه هناك: أبو النعمان.

(أرهقنا) بسكون القاف، أي: أخرنا العصر حتى دنا وقت الأخرى، وفي بعضها بفتح القاف، ورفع العصر، أي: دنا وقته، وفي بعضها: (أرهقنا).

* * *

المضمضة في الوضوء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(باب المضمضة في الوضوء)

(قاله ابن عباس) وهو تعليق من البخاري، وكذا قوله: (وعبدالله ابن زيد)، لكنه أسند حديث ابن عباس في (باب غسل الوجه)، وحديث عبدالله بن زيد فيما يأتي من (باب تمضمض واستنشاق).
وسبق شرح الحديث في (باب الوضوء ثلاثاً)، إلا أن هنا لفظ: (واستنشاق)، و(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا).

* * *

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَرَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(كل رجلية) في بعضها: (كل رجل)، وفي بعض: (كل رجله)،
وفي بعض: (كلتا رجلية).

* * *

٢٩ - باب

غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

(باب غسل الأعقاب)

١٦٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال:

حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس

يتوضؤون من المطهرة - قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم عليه السلام

قال: (ويل للأعقاب من النار).

(إذا توضأ) إن جعلت (إذا) ظرفاً أو شرطاً؛ فالعامل (كان) أو

(يغسل)، وما سبق هو جواب الشرط إن جعلت شرطية، وأتى (يغسل)

مضارعاً مع (إن كان) ماضياً للاستحضار، أو لحكاية حال الماضي، كما

سبق مرات في مثله، وأما مناسبة ذكره مع غسل الأعقاب، فلدخولهما

تحت إسباغ الوضوء.

(وكان) فيه إشعاراً بالتكرير، والجملة حال من مفعول (سمعت).

(والناس يتوضؤون) الجملة حال من فاعل (كان)، فهي متداخلة،

ويُحتمل أن يكونا مترادفين .

(المطهرة) بكسر الميم أو بفتحها - وهو الأجوذ - الإداوة .
(قال : أسبغوا) ، حالٌ من أبي هريرة ، وفي بعضها : (فقال) ،
وبالجُملة فهو تفسير لـ (سمعتُ أبا هريرة) ، فإنَّ الذَّاتَ لا تُسمع ، فإنَّ
المراد : سمعتُ قولَ أبي هريرة ، و(أسبغوا) : بفتح الهمزة ، والإسبَاغُ
لغة : الإتمام ، وقال ابنُ عمر : هو الإنقاء ، وقيل : الزيادةُ على المرَّة ،
وقد سبقَ ذلك في (بابِ إسبَاغِ الوُضوءِ) .

(أبا القاسم) هو كنيةُ رسولِ اللهِ ﷺ .

(ويل) سوَّغَ الابتداءَ به مع كونه نكرةً ؛ أنه دعاءٌ .

(للأعقاب) جَمْعُ (عَقِب) بكسر القاف ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ .

قلت : وفيه الأوجهُ المشهورةُ في (فَعِل) ، والعَقِبُ : مؤنَّثٌ .

قال الصَّاغَانِيُّ : وهو على حذفِ مضافٍ ؛ أي : أصحابِ الأعقابِ
المُقَصِّرِينَ في غَسَلِها .

(من النار) صفةٌ لـ (ويل) فُصِلَتْ بخبرِ المبتدأ ، وهو (للأعقاب) ،
فيكونُ مسوَّغاً آخرَ للابتداءِ بالنكرة ، ومنعَ أبو البقاء وغيره تعلقه بـ (ويل)
من أجلِ الفصلِ بينهما بالخبر ، وقد سبق بقيَّةُ المباحثِ في (باب من رَفَعَ
صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ) .

* * *

٣٠ - بَابُ

غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

(باب غسل الرجلين في النعلين)

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ:
وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينِ،
وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا
كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ
التَّرْوِيَةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا
الْيَمَانِيَّينِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ
فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَّا
الْإِهْلَالَ فإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(م د س).

(رأيتك) يَحْتَمِلُ البَصْرِيَّةَ والعِلْمِيَّةَ.

(أربعاً)؛ أي: أربع خِصَال.

(من أصحابك)؛ أي: الصَّحَابَةُ، ثم يُحْتَمَلُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَمْ يَرِ

منهم من يفعله غيره^(١)، أو المراد الأكثر منهم، أو أن المجموع لم ير من يفعله غيره.

(اليمنيين) بتخفيف الياء على الفصح المشهور، والتشديد: لغة قليلة، ففي الفصيحة أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً.

فلو قال: (اليمني) بالتشديد؛ لزم الجمع بين البدل والمبدل منه، والذين شددوا قالوا: الألف زائدة، وقد تزايد في النسب كزيادة النون في (صنعاني)، والزاي في (رازي)، والمراد بهما: الركن الأسود الذي فيه الحجر الأسود، ويقال فيه: العراقي؛ لأنه من جهة العراق، والركن اليمني الذي قبله من جهة اليمن، فقيل لهما: اليمنيان تغليبا، وهما الباقيان على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال (ع): واتفقوا على عدم تقبيل الركنين الشاميين اللذين يقابلان اليمنيين، وكان فيه خلاف في الصحابة والتابعين، ثم زال.

(تلبس) بفتح الموحدة.

(السبتية) بكسر السين وسكون الموحدة: ما لا شعر فيه، كما أشار إليه ابن عمر، أي: من السبت، وهو: الحلق والإزالة.

وقيل: لأنها منسوبة إلى سوق السبت.

وقيل: انسبت بالدِّبَاغ، أي: لانت، وزعم قطرب أنه بضم السين، وهو: نبت، وإنما اعترض على ابن عمر في ذلك؛ لأنه لباس

(١) «غيره» ليس في الأصل.

أهل النُّعْمَة، وإنَّما كانوا يلبسون النُّعَالَ بالشَّعْر غيرَ مدبوغَة، وكانت المدبوغَة تُعْمَل بالطَّائِف وغيره.

(تصبغ) بفتحِ أوَّلِه، وفي ثالِثِه الفتحُ والكسرُ.

قلت: والضَّمُّ أيضاً، والكسرُ هو ما نُقِلَ عن اللِّحْيَانِيِّ، ثم المُرَادُ صَبغُ الثِّيَاب؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَبَغَ الشَّعْرَ، وقيلَ: المرادُ صَبغُ الشَّعْر؛ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ النبي ﷺ صَفَّرَ لِحْيَتَه بِالوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ، رواه أبو داود.

(إذا كنت): يُحْتَمَلُ أَنَّهَا ناقِصَةٌ وَتَامَةٌ.

(بمكة): ظرفٌ لِـ (استقرَّ) أو (مُستقرُّ)، و(إذا) هنا، وفي (إذا رأوا) تحتملُ الشَّرْطِيَّةَ وَالظَّرْفِيَّةَ، أو إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةً وَالْأُخْرَى ظَرْفِيَّةً.

(أهل): إمَّا حَالٌ، وإمَّا جِزَاءٌ لِلأَوَّلِ أو لِلثَّانِيِ عَلى قَوْلِ الكوفيين: أَنه يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلى الشَّرْطِ، أو تَفْسِيرٌ لَجِزَاءِ الثَّانِيِ عَلى قَوْلِ البصريين.

(الهِلال): أَي: هِلالُ ذِي الحِجَّةِ، وَسُمِّيَ هِلالاً؛ لأنَّه يَرْتَفِعُ البَصَرُ عِندَ رُؤْيَتِهِ، وَالإِهْلالُ: رَفَعُ الصَّوْتِ، وَالمرادُ بِهَا: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّبْيِيعِ لِلإِحْرَامِ بِالنُّسُكِ.

(يوم التروية) هو ثامنُ ذِي الحِجَّةِ؛ لأنَّهم يَتَرَوَّونَ فِيهِ مِنَ المِاءِ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي عَرَفَاتٍ شُرْباً وَغَيْرِهِ.

وقيلَ: لرؤية إبراهيم - عليه السلام - رؤيا ذبح ولده في ليلته.

وقيل : إنه تفكر في رؤياه التي رآها .

و(يوم) : إمّا مرفوعٌ فاعلٌ (كان) التامة ، أو منصوبٌ خبرٌ (كان) الناقصة ، واسمها الزمان الدالُّ عليه السياق ، ولا يخفى رجحانُ الرَّاجِحِ من ذلك .

واعلم أنه كان قياسٌ ما ذكر في الأمور المذكورة من بقية الأربعة أن يقول : رأيتك لم تهلَّ حتى كان يومُ التَّروية ، فيقال : إنه محذوفٌ ، والمذكورٌ دليلٌ عليه ، أو تجعلُ الشرطيَّة قائمةً مقامَ (يتوضأ) ؛ أي : في حالِ كونِ الرَّجلِ في النَّعلِ ، وهذا موضعُ استدلالِ البخاريِّ ، لكن قال الإسماعيليُّ : فيه نظرٌ ! .

وقال (ن) : معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

وقال (ك) : إنَّ دلالة على التَّرجمة من حيث إنَّ الرَّجلَ تُغسلُ في الوُضوءِ ولا تُمسحُ ، لأنَّ الغسلَ ظاهرُ القرآن ، وهو الأصلُ .
(تبعث) هو كنايةٌ عن ابتداء السَّير في أفعالِ الحجِّ ، وانبعاثها : هو استواؤها قائمةً .

قال الماورديُّ : أجابه ابنُ عمرَ من القياس ، حيث لم يتمكَّن من الاستدلالِ بنفسِ فعلِ النبيِّ ﷺ ، ووجهُ القياسِ : أنه إنما أحرمَ عند الشُّروعِ في أفعالِ الحجِّ ، والذهابِ إليه ، فأخَّر ابنُ عمرَ الإحرامَ إلى حينِ شروعه في الحجِّ ، وتوجُّهه إليه ، وهو يومُ التَّروية ، وهذا قولُ الشافعيِّ ، وقال آخرون : الأفضلُ أن يُحرمَ من أوَّلِ يومٍ من ذي الحِجَّة .

(راحلته) هي المَرَكْبُ من الإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

* * *

٣١ - بَابُ

التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

(باب التيمن في الوضوء والغسل): بضم الغين: اسمٌ للفعل،
أو بفتحها: المَصْدَرُ على المَشْهُورِ فِيهِمَا، وقال (ن) في «شرح
مسلم»: بالضم: الماء، والوَجْهَانِ فِي الْمَصْدَرِ، وقيل: المَصْدَرُ
بِالْفَتْحِ، وَالْإِغْتِسَالُ كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ بِالضَّمِّ، أَمَّا بِالْكَسْرِ: فَمَا يُغَسَّلُ بِهِ
كَخَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ،
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي
غَسْلِ ابْنَتِهِ: (ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا).

الحديث الأول: (ع)، وإسناده بصريون.

(إسماعيل) هو ابنُ عَلِيَّةَ.

(خالد) هو الحَدَّاءُ.

(لهن)؛ أي: لأمّ عطية ومن معها.

(ابنته) هي بنتُ زَيْنَبَ كَمَا فِي «مُسْلِمٍ».

وقال (ك): إنه في «تهذيب النووي»، وهو قُصُورٌ.

(ابدأن) بسكون الهمزة، خطابٌ لجمع إناثٍ، من البداءة.

(بميامنها) جمع ميمنة، وهي: الجهة اليمنى.

(ومواضع) إن جَوَّزَ العَطْفُ على الضمير المجرور؛ فهو دليلٌ

التيامن في مواضع الوضوء كما ترجم، وإلا فيؤخذ من عموم ميامنها.

* * *

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الحديث الثاني (م).

(أبي) هو سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيِّ، تَابِعِيٌّ كُوفِيٌّ كَشِيخِهِ.

(يعجبه) بضم أوله؛ أي: لِحُسْنِهِ.

(في تنعله)؛ أي: لُبِسِهِ النَّعْلَ.

(وترجله)؛ أي: تَمْشِيَطِ الشَّعْرَ.

(وطهوره) قال (ن): بِالضَّمِّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَطَهُّرَهُ.

(في شأنه) في بعضها: (وفي)، وهو واضح؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَامٌّ

على خاصٍّ، أمَّا على عدم الواو؛ فإعرابه مُشْكِلٌ لِاقْتِضَاءِ أَنْ يَكُونَ

بَدَلًا مِمَّا قَبْلَهُ، وَبَدَلُ الْمَطَابَقَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ، وَالشَّأْنُ

أَعْمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ يَكُونُ بَعْضًا مِمَّا قَبْلَهُ، وَالِاشْتِمَالُ أَنْ

لا يكون بينهما كليةً وبعضيةً بلا مُلابسة، والغلطُ لا يقعُ في الفصح،
إلا أن يُقال: إن اشتراط نفي الكلية والبعضية في بدلِ الاشتمال؛ إنما
هو أن لا يكون الثاني مُطابقاً للأوّل، ولا بعضه، وهنا الشَّأن لا مطابقٌ
ولا بعضٌ، فلا يمتنعُ أن يكون اشتمالاً.

وأما الغلطُ فقد يُقال: إنه يقعُ في الفصح، لكن قليلاً، فلا ينافي
البلاغة، أو يقال: هو بدل كلٍّ من كلٍّ؛ إذ الطُّهور مفتاح أبوابِ
العبادات كُلِّها، والترجُّل يتعلّق بالرأس، والتنعلُ بالرجل، فكأنه شمل
جميع الأعضاء، أو يقال: هو قسمٌ خامسٌ: أن يكون بدل كلٍّ من
بعض، كما قاله بعضُ النُّحاة، نحو قوله:

نَضَّرَ اللهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسِجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ

أو يُقدَّر لفظةً: يعجبه التَّيْمُنُ قبلُ في شأنه؛ فتكون الجملةُ بدلاً
من الجملة، أو أنَّ واوَ العطفِ منه محذوفةٌ، فقد جوّزوه إذا دلَّت
قرينةٌ، أو هو متعلّقٌ بـ (يُعجبه) لا بالتَّيْمُنِ، أي: يعجبه في كلِّ شأنه
التَّيْمُنُ في هذه الثلاثة، أي: لا يترك التَّيْمُنَ في الثلاثة في سفره
وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك.

(كله)؛ أي: إلا ما خُصَّ بدليل، من نحو دخولِ الخلاء، وخروجِ
المسجد، ونحو مسحِ الأذنين، إذ ما من عامٍّ إلا خُصَّ، إلا في نحو:
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأنَّ ما اسْتُحِبَّ فيه التياسرُ
تُرُوكٌ، لا من الفعلِ المقصود، أو يقال: السؤالُ ساقطٌ على تقدير ما سبق
من الجوابِ السَّابع.

قال (ن): ما كان من التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيفِ كدخولِ المَسْجِدِ والأَكْلِ
يكونُ باليمينِ تَكْرِيماً لليمينِ، وغيرُهُ يستحبُّ فيه التَّيَاسُرُ كالخروجِ من
المَسْجِدِ والاستِنْجاءِ والامْتِخاطِ.

قال (ك): ولهذا جاء: «لا يبصق أحدٌ في المَسْجِدِ قِبَلَ يَمِينِهِ»

* * *

٣٢ - بابُ

التَّماسِ الوُضوءِ إِذَا حانتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتَّمَسَ المَاءُ، فَلَمْ يُوجَدُ،
فَنَزَلَ التَّيْمُ.

(باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة): بفتح واو الوضوء،
لكنه على المشهور: الماء، و(حانت): أي: قربت.

(وقالت عائشة) هذا التعليق قد وصله من حديثِ العِقْدِ المَطْوَلِ
في (كتاب التفسير).

(حضرت) أنث، لأنَّ المراد صلاةُ الصُّبْحِ، وهي مؤنثة.

(فالتمس) مبنيٌّ للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل.

(التيمم)؛ أي: آيةُ التَّيْمِ.

* * *

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ
يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ
الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ
تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

(م س ت).

(رأيت)؛ أي: أبصرتُ.

(وحانت) الجملةُ حاليةٌ.

(يجدوا) من الوجدان، أي: الإصابة، وفي بعضها: (يجدوه)

بالتصريح بالمفعول.

(فأتي) بالبناء للمفعول.

(ذلك)؛ أي: الإناء، دلَّ عليه الوضوء؛ إذ لا بُدَّ له من إناءٍ.

قلت: وفي بعضها: (ذلك الإناء).

(منه)؛ أي: من الماء الذي فيه يده المباركة.

(ينبع) مُثَلَّثُ الْبَاءِ.

(من تحت أصابعه)؛ أكثرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ أَصَابِعِهِ.

قال الْمُزَنِّيُّ: وهو أبلغُ من نبعِ الماءِ من الْحَجَرِ لِمُوسَى؛ لأنَّ

الحجارة يُعهدُ أن يتفجر منها الماء، وقيل: كثر الله الماء بنفسه، فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها، وكلاهما معجزة ظاهرة، والإصبع فيه لغات مشهورة.

(حتى توضحوا)؛ أي: بتدرج، بدليل ما بعده، وأنس منهم؛ إذا قلنا: يدخل المتكلم في عموم كلامه إنشاءً أو خبراً.

(من عند آخرهم) (من): للبيان فيما أفادته (حتى) من التدرج، أي: حتى توضحاً الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن الجميع، والسياق يقتضي أن الآخر أيضاً توضحاً؛ لأن المراد العموم والمبالغة بجعل (عند) لمطلق الظرفية، بمعنى (في) لا لظرفية خاصة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم.

وقال (ن): (من) بمعنى (إلى).

قال (ك) و(ع): ذلك شاذ، وأيضاً ف(إلى) لا تدخل على (عند)، وأيضاً مقتضى حينئذٍ الغاية أن يخرج عنها، وهو: من عند آخرهم، وفيه نظر! لأن الشذوذ لا يُنافي فصاحته استعمالاً، و(إلى) نفسها لم تدخل على (عند) بل (من)، والتضمين لا يضر، وقرينة إرادة العموم لا تنافي دخول ما بعد الغاية.

وقال التيمي: معناه: توضحوا كلهم، حتى وصلت النوبة إلى

الآخر.

وفي الحديث: أن المواساة تلزم من كان في مائه فضل عن حاجته عند احتياج غيره، وأن الوضوء لا يجب إلا بدخول الوقت،

فحينئذٍ يجبُ التماسُ الماءِ لوضوءِ المُحدثِ، والوضوءُ قبلَهُ حَسَنٌ بخلافِ التيمُّمِ، فإنه مُمتنعٌ قبلَ الوقتِ عندَ أهلِ الحجازِ، خلافاً لأهلِ العِراقِ، لأنَّهُ ﷺ لم يُنكرَ عليهم تأخيرَ طلبِ الماءِ إلى حينِ وقتِ الصَّلَاةِ؛ فدلَّ على جوازِهِ.

* * *

٣٣ - بَابُ

الماءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحَبَالُ،
وَسُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرَّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.
وَقَالَ سُفْيَانٌ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ
وَيَتَيَمَّمُ.

(باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)

(عطاء) الظاهر أنه ابن أبي رباح.

(أن يتخذ) بدلٌ من الضمير المجرور في (به)، وفي بعضها إسقاطُ (به)، وهو ظاهر.

(الخيوط والحبال) يفترقان بالرقّة والغلظ.

(و سؤر) بالجرّ عطفاً على (الماء)؛ أي: وبابُ سؤرِ الكلاب، وهو بسكون الهمزة: ما بقي من الماءِ المشروبِ فيه، وفي بعضها: (وأكلها)، أي: أكلِ الكلاب، وهو من المَصدرِ المُضَافِ للفاعل. (ولغ)؛ أي: الكلبُ، يدلُّ عليه السِّيَاقُ، وفي بعضها: التصريحُ به.

(وضوء) - بالفتح - (غيره)؛ أي: غير ما وَلَغَ فيه، وهو بالرَّفْعِ أو النَّصْبِ، وربّما تكونُ ساقطةً من بعض النسخ، والجملةُ المنفيّةُ حالٌ، (يتوضأ) هو جوابُ (إذا)، (به) في بعضها: (بها)؛ أي: بالمطهرة، أي: بالماء الذي فيها.

(سفيان)؛ أي: الثوري، كذا رواه ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» بسنده إليه.

(هذا)؛ أي: الحكمُ بأنه يتوضأ (الفقه)؛ أي: المُستفادُ من القرآن.

(فلم تجدوا) في نسخة: (فإن لم تجدوا)، وهو خلافُ التَّلاوة. (وفي النفس) هو من تتمة كلامِ سُفيان. (يتوضأ به ويتيمم)؛ أي: للاحتياطِ الجَمْعُ، لأنَّ الماءَ المشكوكَ كالعَدَمِ، ولا يخفى أن الواو بمعنى (ثم)؛ لأنَّ التيممَ بعده قطعاً، وإنما قال: (في النفس شيء)، مع أنه في القرآن؛ لعدمِ ظُهورِ الدَّلالةِ، أو لوجودِ مُعارضٍ من القرآن أو غيره.

* * *

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

الحديث الأول، (خ):

(عاصم) هو ابن سليمان.

(لعبيدة) - بفتح العين المهملة -، هو السَّلْمَانِيُّ.

(عندنا من شعر)؛ أي: شيء من شعر، أو شيء أصبناه، فالمبتدأ مُقَدَّرٌ حَلَّتْ صِفَتُهُ مَحَلَّهُ، و(عندنا) الخبر، ويحتمل أن (من) قامت مقام (بعض)، فهي المبتدأ، وقرّر في «الكشاف» مثله في مواضع.

(قبل) - بكسر القاف وفتح الموحدة - أي: جهة.

(أو) الشُّكُّ من ابن سيرين ظاهراً.

(أحب) خبرٌ لـ (أن أكون)، من الكون، وهو يحتمل من الناقصة

أو التامة.

ووجه دلالة على ما في الترجمة أنه لو لم يكن الشعر طاهراً لَمَا حَفِظَهُ أَنْسٌ، وَلَمَا كَانَ عِنْدَ عَبِيدَةَ أَحَبَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا، فَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ طَاهِرٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْبَخَارِيِّ رُدُّ عَلَى مَنْ

زَعَمَ أَنَّ شَعَرَ الْإِنْسَانِ الْمَتَّصِلَ بِهِ نَجِسٌ، وَيُنَجَّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

* * *

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

الحديث الثاني، (خ):

(أول من أخذ من شعره) هو محلُّ دليل الترجمة؛ لأنه لو لم يكن طاهراً، أو لا يُنَجَّسُ الْمَاءَ لَمَّا أَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَمُومُ الْأَحْكَامِ، حَتَّى تَثْبِتَ الْخُصُوصِيَّةَ بِدَلِيلٍ.

* * *

٣٣ / م - بَابُ

إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

(بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)، كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا).

الحديث الأول، (ق م د س):

(في إناء) عُدِّي (شرب) بـ (في) لتضمينه معنى: (ولغ)، فيقال:

ولغ شرابنا، وفي شرابنا.

وفي الحديث دلالة لقول الشافعي بنجاسة الكلب؛ لأنَّ الطَّهارة

إمَّا عن حَدَثٍ؛ وهو مُنْتَفٍ، أو عن نَجَسٍ؛ وهو المُدَّعى.

وإذا كان لسانه الذي يتناول به الماء نجسًا، فكلُّ أجزاءه كذلك،

ففيه دليلٌ أنَّ الماء ينجسُ، فيجب تطهيرُ الإناء منه، وأنَّه لا يجوز بيعُ

الكلب لنجاسته، ولا يقال: المراد في الحديث الطَّهارة اللُّغوية، لأنَّ

الحملَ على الحقيقة الشرعية مُقدَّمٌ.

وفيه: أنَّه لا فرق في الكلب بين المأذون في اقتنائه وغيره،

ولا بين البدوي والحضري؛ لعموم اللفظ، وهما قولان للمالكية،

وثالثها: طاهرٌ مطلقاً، ورابعها: نجسٌ مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاثاً، ولا فرق عندنا بين ولوغه

وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه.

وخصَّ مالكُ الغسل بالولوغ، لأنه طاهرٌ عنده، والغسل من

الولوغ عنده تعبدٌ.

فلو ولغ كلبٌ مرَّاتٍ أو كلابٌ، فأصحُّ الأوجه: يكفي سبعاً،

وثانيها: لكلِّ سبعٍ، وثالثها: لولغات الواحد سبعٍ، ولكلِّ واحدٍ من

الكلاب سبعٍ، وكلِّما تزولُ عينُ النجاسة من العدد يكونُ واحداً

ويكتمل عليها ستاً أخرى؛ هذا إذا كان الإناء صغيراً، أمّا إذا كان يسعُ
قَلَّتَيْنِ ولا تَغْيِرَ فلا يَنْجُسُ بالوُلُوعِ.

والحديثُ محمولٌ على المعهود في أوانِيهِمْ لا على هذا، وهذا
الحديثُ وإن لم يتعرَّضْ فيه للتَّشْرِيْبِ؛ ففي روايةٍ أُخْرَى، فيُعْمَلُ بِهَا؛
لأنَّها زيادةٌ ثقةٌ.

قال (ك): أو من حمل المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ.

قلت: هذا ممنوعٌ، لأنَّهُ خَيْرٌ آخِرٌ، لا وَصْفٌ، كما لا يُجْزَى فِي
كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِطْعَامُ حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

* * *

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ
الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ).

الحديث الثاني (خ):

(إسحاق) هو ابنُ منصور الكَوْسَجِيُّ. وهو من رواية تابعيٍّ عن
تابعيٍّ.

(الثرى): بوزن (عَصَا)، وبمُثَلَّثَةٍ: الثُّرَابُ النَّدِيُّ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ
لا مَفْعُولٌ لـ (رَأَى)، لَأَنَّهَا بَصْرِيَّةٌ.

(أرواه)؛ أي: جعله رِيَانًا.

(فشكر) هو هنا بمعنى: أثنى أو جازى، وأصلُ الشُّكْرِ: مجازاةُ المُحْسِنِ لِمَا أُولَى مِنَ المَعْرُوفِ بثناء اللُّسَانِ، أو فعلِ الجَارِحَةِ أو القلبِ، يقال: شَكَرْتُهُ وشَكَرْتُ لَهُ.

(وأدخله الجنة) من عَطَفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ، أو الفَاءُ تَفْسِيرِيَّةٌ، نحو: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على تَفْسِيرِ التَّوْبَةِ بِقَتْلِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: المُرَادُ قَبْلَ عَمَلِهِ، وَعَمَّ التَّيْمِيُّ حَدِيثَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ» مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الحُكْمُ فِي أَسَارَى الكِفَارِ.

لكن قال (ن): في «شرح مسلم»: إِنَّ المُحْتَرَمَ يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ لَا غَيْرَ المُحْتَرَمِ؛ كالحَرَبِيِّ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، فَيَمْتَثِلُ أَمْرَ الشَّارِعِ.

قال التَّيْمِيُّ: قال بعضُ المَالِكِيَّةِ: أرادَ البخاريُّ بإيرادِ هذا الحديثِ في هذه التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ سَقَاهُ فِي خُفِّهِ، وَاسْتَبَاحَ لُبْسَهُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَسَلِهِ؛ إِذْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ غَسْلٌ.

وقال (ك): يُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ البِعْثَةِ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ ثُبُوتِ حُكْمِ سُورِ الكَلَابِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ غَسَلَهُ.

* * *

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ

الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

الحديث الثالث (د):

وقد وصله أبو نعيم، والبيهقي وغيرهما .

(كانت الكلاب) يُشعر بالاستمرار .

(في المسجد)؛ أي: مسجد النبي ﷺ . (في زمان) عامٌ بإضافته

إلى رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون) فيه من المبالغة ما ليس في

(فلم يرشوا) كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ﴾ [الأنفال:

٣٣]، ولم يقل: (وما يعذبهم)، ونفي الرِّشِّ أبلغ من نفي الغسل الذي

فيه السَّيْلان، لأنه دونه .

(شيئاً) نكرةٌ منفيةٌ تعمُّ، فهو أيضاً من المبالغة في طهارة سُورِهِ،

إذ في مثل هذه الصُّورة أنَّ الغالب أنَّ لعبه يصلُ إلى بعضِ أجزاءِ

المَسجد، فإذا أقرَّه ﷺ عَلِمَ أنه طاهرٌ .

قال (ك): يحتملُ أنَّ ذلك لأنَّ طهارةَ المَسجدِ مُتيقَّنةٌ، فلا تُرفعُ

بالشكِّ، وأيضاً: فلا يُعارض هذا منطوقُ قوله ﷺ: (فليغسله سبعا) .

وأيضاً فالغالبُ أيضاً أنه يبُولُ، ويُقبِلُ ويُدبِرُ، ولا قائلَ بطهارة

بُولِهِ، فهو متروكُ الظَّاهر، إمَّا لأنه كان في أوَّلِ الإسلامِ قبلَ ثبوتِ

الحُكمِ بالنَّجاسة، وإمَّا لأنَّهم كانوا يُقلِّبونَ وجهَ الأرضِ النَّجسِ إلى

الوجهِ الآخرِ، أو هو منسوخٌ، أو نحو ذلك، فالظَّاهرُ أنَّ الغرضَ من

إيراد البخاري هذا الحديث بيانُ جوازِ مرِّ الكلابِ في المسجدِ فقط، وأنَّ النَّجاسةَ إذا كانت يابسةً لا تُنجِّسُ المكانَ، وأيضاً فقد أوردَه البخاري بلفظ: (قال)، وهو أنزلُ من (حدَّثني).

* * *

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فِكُلًّا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ)، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: (فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ).

الحديث الرابع (ع):

(ابن أبي السفر) هو عبدُ الله.

(سألت)؛ أي: عن حُكْمِ الصيدِ، يدلُّ عليه الجواب.

(المُعَلَّم) هو الذي يَنْزَجِرُ بِالزَّجْرِ، وَيَسْتَرْسِلُ بِالْإِرْسَالِ، وَلَا

يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْدِبُ مِرَاراً.

قلت: كذا عبَّرَ في «الحاوي» فتبعه (ك)، لكنَّ الأصحَّ: ما يغلبُ

على الظَّنِّ تأدُّبُ الجَّارِحَةِ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَقِيلَ: لَا بَدَّ

مِنْ ثَلَاثٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِطْلَاقِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحْمَدَ؛ حَيْثُ مَنَعَ صَيْدَ

الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

(فقتل) أخرج ما فيه حياةً مستقرّةً، فلا بدّ من ذكاته إجماعاً،
ويفهم تقييده بأن لا يكون أكل من مقابلته بأنه أكل، وهو مفهوم أيضاً
من قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، لأنّ الذي يأكل إنّما
أمسك على نفسه كما صرح به في الحديث.

(سميت)؛ أي: ذكرت اسم الله على كلبك عند إرساله، وإنّما
حذف حرف العطف من السؤال والجواب؛ لأنّه ورد على طريق
المُقاولة، كما في آية مُقاولة موسى وهارون، وفيه ارتباط الحديث
بالترجمة.

والخلاف في التسمية مشهور؛ فقال الشافعي: سنّة، حتى لو تركها
سهواً حلّ.

وقال أهل الظاهر: واجبة، حتى لو تركها سهواً أو عمداً لا يحلّ.
وقال أبو حنيفة: يحلّ إن تركها سهواً لا عمداً.

واحتجّ الموجب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فأجاب أصحابنا بأنّ المراد: ما ذبح
للأصنام كما في الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]،
وأنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، والإجماع أنّ من أكل متروك التسمية ليس
بفاسق، فوجب حملها عليها جمعاً بين الأدلّة.

وقيل: الواو في: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، غير عاطفة؛ لأنّ الجملة الأولى
اسميّة خبريّة، والثانية فعلية إنشائية، فتكونُ حالاً مقيدةً للنهي بأن يكون
فسقاً، وهو ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فيكونُ دليلاً لنا

لا علينا، وهذا نوعٌ من القلب.

واحتجُّوا أيضاً بنحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] الآية، فاستثنى التَّذَكِيَّةَ من غير اشتراطِ تسمية، لأنها لغةٌ كذلك، والتَّسْمِيَّةُ فيها إنما هو أمرٌ شرعيٌّ، وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يُسْمُون، ولحديث عائشة: إنَّ قوماً حديثوا عهدٍ بجاهليَّةٍ يأتوننا بلحمٍ، لا ندري أذكروا اسمَ الله عليه أم لا، أفناكلُ منه؟ فقال: «سَمُّوا وكُلُوا».

* * *

٣٤ - بَابُ

مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالِدُبْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ:
يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ،
وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا
وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ

رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفُهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.
وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي
الدَّمِ وَضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ
مَخَاجِمِهِ.

(باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين): بفتح الميم،
والقصر فيه من قصر الأفراد، وهو مُفْرَعٌ، كأنه يقول: من مَخْرَجٍ إِلَّا
مَنْ الْفَرَجَيْنِ، لَا مِنْ الْبَدَنِ غَيْرِهِمَا، لَا بِفَصْدٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَنَحْوِهِمَا،
لَا مِنْ الْحَصْرِ الْمَطْلُوقِ، لِأَنَّ لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضَ أُخْرَى غَيْرَ الْخَارِجِ مِنَ
السَّبِيلَيْنِ.

(الغائط)؛ أي: مُطْمِئِنُّ الْأَرْضِ، مَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِهِ أَوْ دُبُرِهِ فِيهِ،
لِأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(وقال عطاء) وفي الباب السابق: (وكان عطاء)، وذلك من
التَّفْنِينِ فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ ذَلِكَ نَقْلٌ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَهَذَا نَقْلٌ عَنِ فَتَوَاهِ.

(القملة) بفتح القاف وسكون الميم، واحِدُ الْقَمَلِ.
وقال مالك: الْخَارِجُ نَادِرًا لِمَرَضٍ لَا يَنْقُضُ كَالِاسْتِحَاضَةِ، وَسَلْسِ

البول، والمذي، والحجر، والدم، والدودة من الدبر، والقملة من الذكر؛
إلا أن يخرج مع ذلك شيء من حدث، قاله (ط).

(ضحك)، قال (ك): شرط فيه الشافعي أن تُيسر القراءة بدونه،
ولم يغلبه.

قلت: وهذا عجيب، فإن ذلك في التَّنْحِيح، وأما الضحك؛
فالمدار فيه وفي غيره على ظهور حرفين، ومُراد البخاري أن مُطلق
الضحك لا ينقض الوضوء كما قاله جابر، خلافاً لقول أبي حنيفة: إذا
كان بقهقهة، أي: صوت يسمعه جيرانه؛ نقض، وإلا فلا، سواء أكان
بصوت لا يُسمع أو بتبسم، وهو: ظهور الأسنان فقط.

(من شعره وأظفاره)؛ أي: خلافاً لقول مُجاهد وحماد: أنه
يوجب الوضوء.

(أو خلع نعليه)؛ أي: بعد المسح عليهما، فإنما يوجب غسل
الرجلين فقط، خلافاً لقول أحمد: يُعيد الوضوء.

قلت: وهو قول للشافعي ضعيف، وقال الحسن: يُصلي كما
هو؛ ولا شيء عليه، وهو عندنا وجه قواه في «شرح المهذب».

(وقال أبو هريرة)، ليس قصره على أبي هريرة بمقصود؛ لأنه
قول كل الأمة؛ لأنه فسّر الحديث بما يخرج من السبيلين، كما سبق
في الأحاديث.

(حدث) هو أمرٌ مُقدّرٌ على الأعضاء يمنع من الصلاة ونحوها؛
كذا قال (ك)، وهو مفرّعٌ على أنه لا يعم البدن، والأصح خلافه.

(ويذكر): هو تعليقٌ بصيغَةِ تَمْرِيضٍ، ولكنَّه بعضُ حديثٍ طويلٍ رواه أبو يعلى في «مسنده»، وابنُ خزيمة في «صحيحه»، وأبو داودَ وغيرُهم.
(الرقاع) بكسرِ الرَّاءِ، قيل شجرةٌ سُمِّيتَ بِهَا الغزوةُ، وقيل: رِقَاعٌ كانت في ألويِّتهم، وقيل - وهو الصحيح - : نَقَبَتِ أقدامُهم؛ فلفُّوا عليها الخِرَقَ.

(رجل) هو عبَّادُ بنُ بشرٍ، رواه الواقديُّ.
(فنزف) بفتحِ الفاءِ والزَّاي؛ أي: خرجَ منه دمٌ كثيرٌ، والمُخالفُ فيه أبو حنيفة، فقال: الدَّمُ يَنْقُضُ الوُضوءَ إذا سالَ، فَيَسْتَدِلُّ عليه بِهذا الحديثِ، لكنَّ مُضِيَّه في صَلَاتِهِ مع تَنَجُّسِ بَدَنِهِ، وربَّما أصابَ ثوبه؛ مُشكَلٌ، لأنَّ الطَّهارةَ من الخَبَثِ شَرَطٌ، وأُجيبَ: إمَّا بأنَّ قليلَ دمِ الجُرحِ عَفْوٌ، أو أزاله في الحَالِ.

قال (خ): أو يقال: كان يجري من الجُرحِ على سبيلِ الدَّفْقِ، فلا يُصِيبُ ظاهِرَ البَدَنِ.

(جراحاتهم) بكسرِ الجيمِ.

(ومحمد بن علي) الظاهرُ أنه ابنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، الملقَّبُ بالباقِرِ، ويُحتملُ أن يُرادَ: محمدُ بنُ عليٍّ، المشهورُ بابنِ الحنفيَّةِ، كذا قال (ك)؛ وهو الأوَّلُ قطعاً.

(أهل الحجاز)؛ أي: مالكٌ، والشَّافعيُّ ونحوُهما، ونقله أبو الزناد عن كلِّ مَنْ أدركه من الفقهاءِ.

(وبزق) يُقال: بَصَقَ بالصَّادِ أيضاً.

(إلا غسل محاجمه) هذا الصَّحِيحُ، ويقَعُ في بعضِ النُّسخِ إسقاطُ
(إلا)، والمَحَاجِمُ: جَمْعُ (مِحْجَمٍ)، وهو هنا مكانُ الحِجَامَةِ لا
قارورتُها، وأوجبَ الحنفيَّةُ الوُضوءَ من الحِجَامَةِ، وقالَ اللَّيْثُ: يُجْزِئُهُ أَنْ
يَمْسَحَهُ وَيَصَلِّيَ، وَلَا يَغْسِلُهُ.

* * *

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ،
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزَالُ
العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ)،
فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي:
الضَّرْطَةُ.

الحديث الأول:

وإسناده مدنيون إلا آدم، وقد وصلها.

(وابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن.

(في صلاة): خبر^(١) (يزال)، وتنكير (صلاة) للتشويح، أي: تلك
الصَّلَاةُ التي يَنْتَظِرُهَا، فإذا انتظر الظهر كان فيها، وهَلُمَّ جَرَّأً، والمُرَادُ
أنه في ثوابها لا حقيقة، حتى يتكلم، ولا يقع عليه طلاقٌ علَّقه
بصلاته، ونحو ذلك، والقرينة الانتظار.

(١) «خبر» ليس في الأصل.

(ما كان): (ما) مصدرية ظرفية، وفي بعضها: (ما دام).

(ينتظر) خبر (كان) أو حال، و(في المسجد) الخبر.

(أعجمي) هو من لا يفصح ولا يبين كلامه، ولو كان من العرب، فلا ينافي ما سبق أنه من حضر موت، أما العجمي: فنسبة للعجم، وهو خلاف العرب، وسبق أن هذا إدراج من الراوي، وهو سعيد، وأن تفسير الحديث بذلك لكونه الغالب على من في صلاة، أو ينتظر الصلاة، وإلا فأسباب الحدت كثيرة، أو أن المجمع عليه ذلك، والباقي مظنة، أو مختلف فيه، أو لأن السؤال إنما هو عن حدت خاص، وهو ما يقع مثله في المساجد، لا مطلق الحدت.

* * *

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

الحديث الثاني:

سبق شرحه في (باب لا يتوضأ من الشك).

* * *

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ

ابن الأسود فسأله فقال: (فيه الوضوء).

ورواه شعبة، عن الأعمش.

الثالث: سبق شرحه أيضاً في آخر (كتاب العلم).

قال (ط)^(١): حديث المقداد مجمع عليه أن فيه الوضوء؛ إلا أن

ما سلس منه عند مالك مرض لا وضوء فيه.

(رواه شعبة عن الأعمش) الظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن

ابن الحنفية، وإن احتمل أن يروى عن غير المنذر، وهذا التعليق من

البخاري الذي ذكره متابعة وصله مسلم.

* * *

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ

عُمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُمَانُ:

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ،

وَأَبِي بَنْدَةَ، فَآمَرُوهُ بِذَلِكَ.

الحديث الرابع:

(قلت: أ رأيت) إنما لم يقل: (قال)؛ حتى يكون على أسلوب

(١) «ط» ليس في الأصل.

الأوّل، لقصد حكاية لفظه بعينه كما قال :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ

ولو قال : سَمَّيْتُهُ أُمَّهُ ؛ لَجَازَ بِاعْتِبَارِ الْغَيْبَةِ ، وَالْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ التَّكْلُمِ ،
وَالْإِعْتِبَارَانِ جَائِزَانِ ، وَالتَّاءُ مِنْ (أَرَأَيْتَ) مَفْتُوحَةٌ ، وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ ،
أَي : أَرَأَيْتَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ؟

(يَمْنَى) بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ ،
قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة : ٥٨] ، وَفِيهِ لُغَةٌ : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَلُغَةٌ
ثَالِثَةٌ : بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : (أَمْنَى وَمَنْى
وَمَنْى) بِمَعْنَى .

(وَعَسَلَ ذَكَرَهُ) ؛ أَي : لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمُجَامِعِ خُرُوجُ الْمَذْيِ
مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ ، وَالْمُرَادُ غَسْلُ مَا يَتَنَجَّسُ مِنَ الذَّكْرِ بِالْمَذْيِ ، كَمَا
قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَغْسِلُ كُلَّ الذَّكْرِ ، وَلَا فَرْقَ أَنْ يَغْسِلَ الذَّكْرَ قَبْلَ
الْوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ عَطَفَ بِالْوَاوِ ، وَهِيَ
لِمُطَلَقِ الْجَمْعِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ الْغُسْلِ فِي الْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ كَمَا هُوَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ : مَنْسُوخٌ ، وَالْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ
فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ .

(سَمِعْتَهُ) ؛ أَي : الْمَذْكُورَ كُلَّهُ .

(فسألت) هو من مَقُولِ زَيْدٍ .

(فأمروه) ؛ أي : أَمَرُوا الْمُجَامِعَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (جَامِعَ) .

(بذلك) ؛ أي : بَأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَوَجْهَهُ ارْتِبَاطِ هَذَا بِالتَّرْجُمَةِ ؛ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَوَّلِ جُزْأَيْهَا ، وَهُوَ وُجُوبُ الوُضُوءِ مِنَ الخَارِجِ الْمُعْتَادِ لَا عَنِ الجُزْءِ الأَخِيرِ ، وَهُوَ عَدَمُ الوُجُوبِ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي هَذَا كَفَايَةٌ .

قال (ط) : أَقْلُ أَحْوَالِ حَدِيثِ عِثْمَانَ حُصُولُ المَذْيِ لِمَنْ جَامِعَ وَلَمْ يُمْنِ ، فَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ المِقْدَادِ أَنَّ فِيهِ الوُضُوءَ ، إِلَّا أَنَّ أُمَّةَ الفَتَاوَى مُجْمِعُونَ عَلَى الغُسْلِ مِنْ مِحَازِي الخِتَانِ ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ بَيَانٍ عَلَى مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ ، فَيَجِبُ الأَخْذُ بِهَا ، إِذَا الأَغْلَبُ سَبَقَ المَاءَ لِلْمَوْلِجِ ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ لِمَغِيبِ العُضْوِ إِذْ ذَاكَ بَدَأَ اللِّذَّةَ ، وَأَوَّلَ العُسَيْلَةَ ، فَالتَزَمَ المُسْلِمُونَ الغُسْلَ مِنْ مَغِيبِ الحَشْفَةِ بِالسُّنَّةِ .

* * *

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ) ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ) .

تَابِعَهُ وَهَبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ

وَيَحْيَى : عَنْ شُعْبَةَ : الْوُضُوءُ .

الحديث الخامس ، (م د) :

(يقطر) ؛ أي : ينزل الماء منه قطرةً قطرةً ، وإسنادُ القطرِ للرأسِ
مَجَازٌ ، مثلُ : سَالَ الوادي .

(لعلنا) ، لعلَّ هذه لإفادَةِ التَّحْقِيقِ لا للتَّراخِي ، وإلا لَمَا احتَاجَ
لِجَوَابٍ .

(أعجلناك) بفتح الهمزة وسكون العين ، يقال : أعجله وعجَّله
تعجيلاً : استحثه .

(أعجلت أو قحطت) بضمَّ أوَّلِهِمَا ، والإِقْحَاطُ : عَدْمُ الإِنْزَالِ ،
استعارةٌ من قُحُوْطِ المَطَرِ ؛ وهو انجِبَاسُهُ ، وقُحُوْطِ الأَرْضِ ؛ وهو عَدْمُ
إِخْرَاجِهَا النِّبَاتِ ، وَيُقَالُ : قُحِطَ القَوْمُ وَأُقْحِطُوا : أَصَابَهُمُ القَحْطُ ،
وَأُقْحِطُ : أَيضاً عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله .

قال التِّمِّيُّ : وَقَعَ فِي البَخَارِيِّ : (قُحِطتَ) ، والمَشْهُورُ (أُقْحِطتَ)
بِالألفِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَمَنْ أُعْجِلَ عَنِ الإِنْزَالِ فِي الجِمَاعِ ، أَوْ جَامَعَ فلم
يَأْتِهِ المَاءُ .

قال (ك) : فَبَقِيَ مِنْ عَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ ، وَهَذَا التَّرْدِيدُ ؛
الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيَانِ أَنَّ عَدْمَ الإِنْزَالِ هَذَا حُكْمُهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ
خَارِجٍ عَنِ ذَاتِ الشَّخْصِ أَوْ مِنْ ذَاتِهِ ، فَهُوَ لِلتَّفْرِيعِ .
وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَطُّ مِنَ الرَّأوِي ، وَفِي بَعْضِهَا : (أُعْجِلتَ) بِهَمْزَةٍ

الاستفهام وضمّ العين وكسر الجيم المُشدّدة، وفي بعضها بفتح العين
وكسر الجيم، وفي بعضها بفتح قافٍ (قَحَطت) وحائها، وفي بعضها
بكسر الحاء، وفي بعضها بالهمزة مفتوحة مضمومةً على البناء للفاعل
أو المفعول.

(فعليك الوضوء) مبتدأ وخبرٌ مُقدّمٌ، أو بنصبٍ (الوضوء) على
الإغراء، أو مفعولٌ (عليك)؛ لأنه اسمٌ فعلٍ بمعنى: الزم.

(تابعه)؛ أي: تابع النضر (وهب) تعليقاً، لأنَّ البخاريَّ عند
وفاته كان ابن اثني عشرة سنةً، وإسنادُ شعبةٍ على ما هو عليه، وقد
وصله، أي: أبو العبّاس السّراجُ في «مسنده».

(ولم يقل)؛ أي: ولم يذكر في روايتهما عن شعبةٍ لفظَ
(الوضوء)؛ أي: بل قالوا: (فعليك) فقط بحذف المبتدأ، وجاز ذلك
لوجود القرينة، ورواية غندرٍ وصلها أحمدٌ ومسلم، ورواية يحيى بن
القَطّانٍ وصلها أحمدٌ.

* * *

٣٥ - بابٌ

الرَّجُلُ يُوَضِّيُ صَاحِبَهُ

(باب الرجل يوضي صاحبه) هو بكسر الضاد المُشدّدة، والهمز.

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: (المُصَلِّي أَمَامَكَ).

الحديث الأول:

سبق في (باب إسباغ الوضوء).

(أفاض)؛ أي: دفع (من عرفة)؛ أي: من وقوف عرفة، لأنَّ (عرفة) اسم اليوم، و(عرفات) اسم للمكان، إلا أنَّ (عرفة) أُطلق على المكان.

قال الجوهري: قولُ النَّاسِ: نزلنا عَرَفَةَ؛ شبيهٌ بِمَوْلِدٍ، وليس بعَرَبِيٍّ مَحْضٍ.

(الشعب): الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

(أصب) بضم الصاد، ومفعوله محذوفٌ.

(ويتوضأ): الجملةُ حَالِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ، كإجازة الزمخشريِّ

فِي: ﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَفِي: ﴿وَنُطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾ [المائدة: ٨٤].

(المصلي)؛ أي: مكان الصلاة.

(أمامك)؛ أي: قُدَّامَكَ، وَقَدْ سَبَقَ مَبَاحِثُ أُخْرَى.

قال (ط): وَجْهٌ دِلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُوضِّئُهُ غَيْرُهُ: أَنَّ

أُسَامَةَ كَانَ يَغْتَرِفُ لَهُ مِنَ الْإِنَاءِ وَيُصْبُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْضُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ، فَجَازَ سَائِرُ أَعْمَالِهِ، وَهُوَ مِنَ الْقُرْبِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الرَّجُلُ

عن غيره، بخلاف الصلاة؛ لأن الإجماع أن المريض يُوضئه
غيره، ويُيممه غيره إذا لم يستطع، ولا يُصلي عنه إذا لم يستطع،
فحصل الفرق بينهما، وهذا يردُّ على من قال: نكره أن يُشركنا في
الوضوء أحد.

قال (ن): وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء، لكن إن
كان بإحضار الماء فلا كراهة، أو بغسل الأعضاء فمكروه إن لم تكن
حاجة، أو بالصَّب؛ فالأولى تركه، وهل يُسمى مكروهاً؟ وجهان.

قال (ك): وفيه جوازه؛ لأن ما فعله النبي ﷺ لا يُقال فيه:
الأولى تركه، وكيف يترددُ فيما الأولى تركه؟ وكيف ينفي كراهته
وليس المكروه إلا ذلك؟

قلت: فعله ﷺ وإن كان في غيره خلاف الأولى؛ لدليل خصه،
لكن هو في حقه أولى، بل واجبٌ من حيث إنه أحدُ طرقِ التبليغ،
وأما الفرق بين خلاف الأولى والمكروه، فمشهورٌ في كلام أصحابنا
إمام الحرمين وغيره: إن كان ينهي مقصوداً فمكروه، أو ينهي تضمُّنه
أمرٌ بفعلٍ فخلاف الأولى.

* * *

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الحديث الثاني :

(جعل يصب) هذا من تَأْدِيَةِ عُرْوَةَ مَعْنَى كَلَامِ الْمُغِيرَةَ، إِذْ لَوْ ذَكَرَ لَفْظَ الْمُغِيرَةَ، لَقَالَ: (جَعَلْتُ أَصْبُ).

(فغسل) عَطْفٌ مَفْصَلٌ عَلَى مُجْمَلٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُغَايِرٍ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ (يَتَوَضَّأُ) بَلْ هُوَ عَيْنُ الْوُضُوءِ كَمَا قَرَّرَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي: ﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ، حَيْثُ عَطِفَ عَلَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وَأَتَى بِـ (غَسَلَ) مَاضِيًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُضَارِعِ فِي (يَتَوَضَّأُ) إِنَّمَا هُوَ لِحِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ.

(ومسح على الخفين) فِيهِ بَيَانُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ وَاحِدَةً وَيَغْسِلَ أُخْرَى، وَعُدِّيَّ (مَسَحَ) بِـ (عَلَى) دُونَ حَرْفِ الْإِلْصَاقِ؛ نَظْرًا إِلَى مَعْنَى الْاسْتِعْلَاءِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَسَحَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ كَانَ نَظْرًا إِلَى الْإِنْتِهَاءِ، وَبِحَسَبِ الْمَعَانِي تَخْتَلَفُ صِلَاتُ الْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا أَعَادَ بِلَفْظِ (وَمَسَحَ) وَلَمْ يُعِدْ لَفْظَ (غَسَلَ) فِي قَوْلِهِ (وَيَدَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ تَأْسِيسِ قَاعِدَةِ: الْمَسْحِ بِخِلَافِ الْغَسْلِ، فَإِنَّهُ تَكْرِيرٌ لِلسَّابِقِ.

* * *

٣٦ - بَابُ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكُتْبِ
الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا
تُسَلِّمْ.

(بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ)؛ أَي: وَغَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ
سَلَامٍ وَذِكْرِ.

(منصور)؛ أَي: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ.

(إبراهيم)؛ أَي: النَّخَعِيُّ.

(فِي الْحَمَّامِ)؛ أَي: وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ فِيهِ مُحَدِّثًا، وَكَرِهَ
الْحَسَنُ وَطَائِفَةُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

(بِكُتْبِ الرِّسَالَةِ)؛ أَي: مَعَ كَوْنِ الْغَالِبِ أَنَّ فِي الرِّسَائِلِ الْقُرْآنَ
وَالذِّكْرَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (يُكْتَبُ) بِالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمَبْنِيِّ
لِلْمَفْعُولِ.

(عَلَى): مُتَعَلِّقَةٌ بِ(كُتِبَ) لَا بِالْقِرَاءَةِ.

(عَلَيْهِمْ)؛ أَي: عَلَى أَهْلِ الْحَمَّامِ.

(إِزَارٌ) هُوَ مَا يُلْبَسُ فِي النِّصْفِ الْأَسْفَلِ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ؛ فَإِنَّهُ

الذي في النصف الأعلى .

* * *

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(دم س ق).

(فاضطجعت)؛ أي: وضعت جنبي، وكان الظاهر أن يقول: (اضطجع) مناسبة لـ (بات)، أو يقول: (بت) مناسبة لـ (اضطجعت)، إلا أنه تفنن في الكلام، أو يقدر: قال: فاضطجعت.

(عرض) بفتح العين، أي: ضِدُّ (الطول)، نقله في «المطالع»
عن الأكثر، وفي بعضها: بالضم بمعنى الناحية، وأنكره أبو الوليد،
وابنُ التَّينِ، ونازعَ الإسماعيليُّ البخاريُّ في الاستدلالِ بالحديثِ على
أنَّ الوُضوءَ للحَدَثِ، فإنَّ نومَ النَّبِيِّ ﷺ لا ينقضُ وُضوءَهُ.

(الوسادة) المخذة.

(قبله) ظرفٌ لِـ (استيقظ) إن قلنا: (إذا) ظرفية، أي: [أستيقظُ
في] وقتِ الانتِصافِ أو قبله، فإن قلنا: شرطية؛ فمتعلقٌ بفعلٍ مُقدَّرٍ،
أي: أو كان قبله، و(استيقظ) جوابُ الشرط.

(فجلس) في بعضها: فجعل.

(العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل في
العددِ المُضافِ نحو (الثلاثة الأثواب).

(الخواتم) جمع خاتمة؛ أي: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ﴾ [آل عمران]:
[١٩٠] إلى آخر السورة.

(شن) بفتح المعجمة: وعاءُ الماءِ مِنَ الأدمِ إذا خَلِقَ، والجمع
شِنَانٌ - بكسرها..

(معلقة) أنثت باعتبار معنى القرية، وذكره في الحديث في (باب
التَّخْفِيفِ فِي الوُضوءِ) باعتبارِ الأدمِ أو الجِلدِ.

(فأحسن وضوءه)؛ أي: أتته، وأتى بمندوباته، ولا يُعارضُ هذا
قوله هناك: (وُضوءاً خفيفاً)، لأنه لا يُنافي التَّخْفِيفَ، أو كان ذا في

وقتٍ وذا في وقتٍ .

(مثل ما صنع)؛ أي: مثل وضوئه، لكن قال هناك: (نحواً)، وهو راجعٌ إلى الكيفية، والمثلية هنا راجعةٌ لأصلِ الوضوء، ويحتملُ التعميمَ في الوضوء، ومسحَ النومِ عن الوجه، وقراءةَ الآياتِ، وغيرَ ذلك .

(بأذني) بضمِّ الذال وسكونِها .

(يفتلها)؛ أي: يذلُّكها، وذلك إمَّا تنبيهٌ عن الغفلة، أو إظهارُ محبته .

(فصلى...) إلى آخره، مجموعُه اثنا عشرَ ورَكعةً الوترِ، فهو دليلٌ لمن قال: صلاةُ الليلِ ثلاثَ عشرةَ رَكعةً^(١)، وهو تقييدٌ للمُطلقِ هنا؛ إذ قال: (فصلى ما شاء الله)، وفيه أنَّ السنةَ في النوافلِ مثنى لا رُباعٌ .

(وخرج)؛ أي: من الحُجْرَةِ إلى المَسْجِدِ .

(فصلى الصبح)؛ أي: بالجماعة .

قال (ط): فيه ردُّ على مَنْ كرهَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْمُحَدِّثِ غَيْرِ الْجُنُبِ .

قال (ك): إذا كان لا ينامُ قلبه ﷺ فلا حُجَّةَ في قراءته الآياتِ على ذلك .

وفيه الاضطجاعُ عندَ المَحْرَمِ وزوجها عندها، وتخفيفُ الرِّكَعَتَيْنِ

(١) «رَكعة» ليس في الأصل .

قبل الصُّبح، وغير ذلك ممَّا سبق.

* * *

٣٧ - باب

مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشِيِّ الْمُثْقَلِ

(باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشِيِّ الْمُثْقَلِ) بكسر القاف، صفةٌ لِـ (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المُعْجَمَتَيْنِ، ورُوي بكسر الشين وتشديد الياء، يُقالُ: غَشِيَ عليه غَشِيًا، وَغَشِيَةً وَغَشِيَانًا.

ووجهُ الحَصْرِ بَأَنَّ للوُضوءِ أسباباً أُخْرَ لَأَنَّ الاستِثْنَاءَ مُفْرَعٌ، والتَّقْدِيرُ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ غَشِيٍّ إِلَّا مِنَ الْمُثْقَلِ الَّذِي هُوَ إِغْمَاءٌ لَا مِنَ الْخَفِيفِ، أَوْ يُقَالُ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَيَانِيِّينَ: إِنَّهُ قَصُرُ إِفْرَادٍ؛ رَدًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَوْعِي الْغَشِيِّ يَنْقُضَانِ الْوُضوءَ.

قال (ط): الْغَشِيُّ: مَرَضٌ يَعْرِضُ مِنْ طُولِ التَّعَبِ وَالْوُقُوفِ، وَهُوَ إِغْمَاءٌ خَفِيفٌ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا صَبَّتْ أَسْمَاءُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهَا دَفْعًا لَهُ، لَا أَنَّهُ كَثِيرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ إِجْمَاعًا.

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ

قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ
بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ
نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً،
فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْ
شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ
أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا
أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -
فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا
وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -
أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ).

(فاطمة) هي بنتُ المنذرِ بنِ الزُّبَيْرِ.

(جدتها)؛ أي: أسماءُ بنتُ الصِّدِّيقِ، وفي بعضها: (جدته)،
وهو صحيحٌ لأنَّ أسماءَ جدَّةُ هشامٍ أيضاً، لأنها أمُّ أبيه عُرْوَةَ، كما أنَّها
أمُّ المنذرِ أبي فاطمة.

(خسفت) يقالُ أيضاً: كَسَفَتْ، ويقالانِ في القمرِ، وهو: ذهابُ
ضوئيهما سواءً كلُّهُ أو بعضُهُ، وقيل: الخُسُوفُ في الكلِّ، والكُسُوفُ
في البعضِ، وقيل: الخُسُوفُ: ذهابُ لونهما، والكُسُوفُ: تغيُّرُهُ.

(أن نعم) في بعضها: (أي)، وكلاهما حرفٌ تفسيرٌ.
(انصرف)؛ أي: مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمَبَاحِثُ الْحَدِيثِ سَبَقَتْ فِي
(باب من أجاب الفُتيا ما شيئاً).

* * *

٣٨ - بَابُ

مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ ابْنُ
الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ
أَيَجْزَى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

(باب مسح الرأس كله) قصده وجوب الكل، لكن من أوجب
البعض أجاب عما استدل به.

(بمنزلة الرجل)؛ أي: في مسح جميع رأسها، ويحتمل في أصل
المسح.

(وسئل مالك...) إلى آخره، وصله ابن خزيمة، وأن السائل
له: إسحاق بن عيسى الصَّبَّاعُ.

(أيجزى) بفتح الياء، أي: أيكفي؟ وفي بعضها بالضم من
الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التَّعبُدِ.

(بعض) في بعضها: (ببعض)، وفي بعضها: (الرأس).

(فاحتج)؛ أي: على أنه لا يُجزىء (بحديث عبدالله بن زيد المازني)

وسياتي.

* * *

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ،
ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ
بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي
بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(عن أبيه)؛ أي: يحيى بن عمارة.

(وهو جد عمرو) مخالف لما سياتي في الباب بعده أن السائل:
عمرو بن أبي حسن، أي: أخو عمارة بن أبي حسن، وسياتي الجمع
بينهما.

(على يده) في بعضها: (يديه).

(واستنشر)؛ أي: بعد الاستنشاق، وسبق في (باب الوضوء ثلاثاً)
الفرق بينهما، وفي بعضها هنا بدل (استنشر): (استنشق).

(المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، هو: مِفْصَلُ الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا عَدَمُ غَسْلِ الْمِرْفَقِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْغَايَةَ لَمْ تَدْخُلْ، إِمَّا لِمَنْعِ إِفَادَةِ الْغَايَةِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ يَجِبُ احْتِيَاظًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

(بدأ...) إلى آخره هو بيان لـ (أقبل وأدبر).

واعلم أنَّ في الاستدلالِ بذلك على مَسْحِ الْجَمِيعِ نَظْرًا؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا ذُكِرَ وَاجِبًا كَالْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ، وَمَنْ أَوْجَبَهُمَا مَحْجُوجٌ بِأُمُورٍ بَعْضُهَا سَبَقَ، وَبَعْضُهَا يَأْتِي.

وأيضاً التَّثْلِيثُ وَالتَّشْنِيفُ فِي الْبَعْضِ مَذْكَورَانِ؛ وَلَا يَجْبَانُ اتِّفَاقًا، وَلَا يُقَالُ: هُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَهُوَ وَاجِبٌ فِيْبَانِهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ نَقُولَ: وَكَانَ يَجِبُ الرَّدُّ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ اتِّفَاقًا، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّثْلِيثُ وَالتَّشْنِيفُ وَاجِبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا بَيَانٌ أَيْضًا، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، فَلَوْ وَجَبَ الْكُلُّ لَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَالْحَقُّ أَنْ الْأَمْرَ تَحْقِيقُهُ الْمَسْحُ، وَهُوَ صَادِقٌ بِالْكُلِّ وَالْبَعْضِ.

وهذا الحديثُ وردَ بِكَمَالِهِ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ؛ بِدَلِيلِ أَنْ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ لَمْ يُذْكَرَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الْبَعْضِ بِالْبَاءِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّجْزِئَةِ، فَفَرَقُ بَيْنَ: (مَسَحْتُ الْمِنْدِيلَ) وَ(بِالْمِنْدِيلِ). قِيلَ: فَيَلْزَمُ فِي: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مِثْلُهُ،

فلا يثبتُ في الباء تجزئتهُ، وجوابه: مَنَعَ من ذلك مانِعٌ، وإيجابُ الحنفيةِ الرَّبْعَ احتِجَاجاً بِمَسْحِهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ، فهو بيانٌ للإجمال في الآية؛ لأنَّ النَّاصِيَةَ رُبْعٌ، وما في حديثِ عبدِ اللهِ المَازِنِيِّ، فإنَّما هو لأنَّه أَفْضَلُ، فيُجْمَعُ بِذلك جوابه أَنَّهُ لا يَكُونُ بَياناً إِلا إِذا كان أَوَّلُ مَسْحِهِ لذلك بعد الآية.

وأيضاً فقوله: (بِناصِيَتِهِ) يَحْتَمِلُ بَعْضُها، وأيضاً يَحْتَمِلُ أَنَّ الواجبَ الكُلُّ، ولكن قَصَرَ على النَّاصِيَةِ في وقتِ لَعْدِرٍ، وأيضاً فذاك في حديثِ المغيرة أَنَّهُ مَسَحَ بِناصِيَتِهِ، وعلى عِمَامَتِهِ، فاقتِرانهُ بِالْعِمَامَةِ يَنْفِي التَّحْدِيدَ بِالرُّبْعِ، وَأَنَّهُ لا يُقْتَصَرُ عَلَيْها، وَإِنَّ ذلك كان لَعْدِرٍ.

ولنا أيضاً القياسُ على المَسْحِ في الخُفِّ، وهو للبعْضِ، وهو أَرْجَحُ من قياسهم على مَسْحِ الوَجْهِ في التَّيْمُمِ، لأنَّ المَسْحَ في الوُضوءِ أَقْرَبُ من المَسْحِ في التَّيْمُمِ.

وأيضاً فَمَسْحُ الوَجْهِ في التَّيْمُمِ بَدَلٌ عن غَسْلِ جَمِيعِهِ، ومَسْحُ الرَّأْسِ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ.

قال (ط): أَجْمَعُوا أَنَّ مَن (١) مَسَحَ الكُلَّ أَدَّى الفَرْضَ، واخْتَلَفُوا فِيمَن مَسَحَ البَعْضَ، فيجِبُ اليَقِينُ بِمَسْحِ الكُلِّ، وَعُورِضَ بِأَنَّ مَسْحَ البَعْضِ واجبٌ اتِّفَاقاً؛ لأنَّ مَن قالَ بِالكُلِّ أو بِالنَّاصِيَةِ أو أَقَلِّ؛ يقولُ به، وَالزَّائِدُ الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهُ.

(١) «من» ليس في الأصل.

(ثلاثاً) ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، لِلإِشْعَارِ
بِجَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ الثَّلَاثَ فِي الْكُلِّ، ففِعْلُهُ بَيَانٌ
لِلجَوَازِ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَالْبَيَانُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْلِ؛ لَكِنَّ الْفِعْلَ
أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ.

قال (ط): و(ثم) في الحديث بمعنى الواو، أي: لا للمُهَلَّة،

ولا للترتيب.

* * *

٣٩ - بَابُ

غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(بَابُ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ
النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى
يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(شهدت)؛ أي: حضرت (عمرو بن أبي حسن) هو أبو عماره،

جدُّ عمرو بن يحيى، فيكونُ أخوا جدّه: والجمعُ بينه وبينَ ما سبقَ أنّه جدّه؛ أن يكونَ جدّاً له من جهةِ الأم، عمّاً لأبيه، أو جعلَ جدّاً لأنه عمُّ أبيه، والعمُّ صنوُ الأب.

ووقع في «الأم» للشافعيّ من هذه الطّريقِ: أنّ يحيى والدَ عمرو هو السائلُ، لا عمارَةُ بنُ أبي حَسَنٍ، ولا عمرو بنُ أبي حَسَنٍ، فيجوزُ أنّ كليهما سألَ.

(بتور) بالمشناة فوق وسكونِ الواو، وهو: إناءٌ يُشربُ فيه، أو هو من صُفْرٍ أو حَجْرٍ كالإِجَانَةِ.

(لهم)؛ أي: للسائل وأصحابه، ف(اللام) بمعنى: من أجلِ.
(فأكفاه) هو لغةٌ في (كفأته) بمعنى: قلبته، فهو مكفوءٌ، حكاهما ابنُ الأعرابيِّ، وقالَ الكِسَائِيُّ: كفأته: قلبته، وأكفأته: أملته.

(واستثر) عطفه على (استنشق) دليلٌ على تغايرهما.

(ثلاثاً) يَحْتَمِلُ لكلِّ ثلاث، وَيَحْتَمِلُ أنّ الثلاثَ لهما، وهو الظاهر، وسبقَ أنّ في الكيفيّةِ خمسَةٌ أوجهٍ.

(فغسل يديه مرتين)؛ أي: لكلِّ يدٍ مرتين، لا أنّهما لهما، كلُّ يدٍ مرّةً مرّةً.

وفي الحديثِ جوازُ طلبِ إحضارِ الماءِ للمُتوضّئِ، والاستعانةُ بذلكَ بلا كراهةٍ، وأنّه لا يُدخِلُ اليَدَ في الإناءِ قبلَ الغسلِ، وجوازُ ذلكَ

بعده في أثناء الاستعمال، وندبئة الثلاث في المضمضة والاستنشاق،
وأن مسح الرأس مرة، ووجوب غسل الرجل.

قال الزمخشري: (إلى) تقتضي معنى الغاية، فأما دخولها في
الحكم وعدمه فدائر على الدليل، ففي: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:
١٨٧] خارجة، وإلا لوجب الوصال، وتقول: حفظت القرآن من أوله
إلى آخره، فهي داخلة، لأن الكلام مسوق لحفظ الكل؛ ف(إلى
المرفقين)، و(إلى الكعبين) لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة
العلماء بالاحتياط، فحكّموا بدخول ذلك في الغسل، وأخذ زفر
بالمتيقن، فلم يدخله، وقيل: (إلى الكعبين) جيء بالغاية فيه للدفع
توهم المسح؛ لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع.

قال (ط): احتجوا في الدخول بأن (إلى) بمعنى (مع)، نحو:
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وردّ بأنه كان يلزم الغسل إلى
الكتفين، لكن الغاية داخلة، فيجب غسل المرفقين، بخلاف (إلى
الليل)؛ فإنه ليس من النهار.

وقيل: الاستثناء من المتروك، أي: واتركوا من المناكب إلى
المرفق، فتكون المرفق داخلة في المغسول، والكعبان في ذلك
كالمرفق.

وقال مالك: الكعب: هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب،
وقال أبو حنيفة: هو الشاخص في ظهر القدم.

وقال الأصمعيُّ: هُما العَظمانِ النَّائِتانِ من جانِبِ القَدَمِ، دليهُ
في حديثٍ: (أقيموا صفوفَكم)، (ورأيتُ الرَّجُلَ يُلصِقُ كعبه بِكعبِ
صاحبِه).

* * *

٤٠ - بابُ

استِعمالِ فَضْلِ وَضوءِ النَّاسِ

وأمرَ جَريرُ بنُ عبدِاللهِ أَهلَهُ أَنْ يتَوَضَّؤا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

(باب استِعمالِ فَضْلِ وَضوءِ النَّاسِ) بفتح الواو على المشهور،
وفضله: ما يَبقى في الإناءِ بعدَ الوُضوءِ، أو أَنَّ المُرادَ ما يتطايِرُ عن
المُتَوَضِّئِ فيُجمَعُ، والسِّياقُ ظاهرٌ في هذا المعنى، وبهذا التَّفسيرِ هو
الماءُ المُستعملُ، فمالكٌ يقولُ: إنه طَهُورٌ، والشَّافعيُّ يقولُ: طاهرٌ لا
طَهُورٌ، وأبو حنيفةٌ يقولُ: إنه نَجِسٌ، ثُمَّ المُرادُ بالاستعمالِ رفعُ حَدَثِ
أو إزالةُ نَجَسٍ على ما فُصِّلَ في الفِقه.

(بفضلِ سِوَاكِهِ)؛ أي: العُودِ الذي يُتَسَوَّكُ به في الأشهرِ، فهو
مُذَكَّرٌ.

قالَ في «المُحكَمِ»: ويؤنَّثُ أيضاً، وجمعه: (سُوك) ك(كِتاب) و(كُتِب).

والمُرادُ بِفضلةِ الماءِ: الذي يُنقَعُ فيه لِيَتَرَطَّبَ، ويُطلقُ السُّواكُ

أيضاً^(١) على الفعل، أي: الاستيائك، وليس مُراداً هنا.

* * *

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأْتِي
بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ
بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ
عَنْزَةٌ.

الحديث الأول:

(بالهاجرة) هو وسط النهار، وعند شدة الحرِّ، وهذا كان في
سَفَرِ الْقَصْرِ، ولهذا صَلَّى الظُّهْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.
(العنزة) بفتح الحاء: أطول من العصا، وفيها زُجٌّ كالرُّمَحِ.

* * *

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ
يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: (اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ
وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا).

(وقال أبو موسى) وصله في (المغازي) في (غزوة الطائف).

(١) «أيضاً» ليس في الأصل.

(ثم قال لهما)؛ أي: لأبي الراوي ولبلال، فإنه كان معه كما
ذُكر هناك.

(اشربا) بهمزة وصلٍ من (شرب).

(وأفرغا) بالقطع، لأنه رُباعيٌّ، وفي الحديث هناك: فنادتُهما أمُّ
سَلْمَةَ^(١) من وراء السِّترِ أَفضِلاً، فأفضلاً لها.

ويحتمل أن الأمر بالشرب والإفراغ لِمَرَضٍ أو شيءٍ أصابهما،
فلذلك قال الإسماعيليُّ: ليس هذا من الوضوء في شيء، أي: وقصدَ
البخاريُّ الرَّدَّ بذلك على من زعم نجاسة الماء المُستعمل، وليس فيه
إلا مسحٌ وشربٌ للتبرُّك، ولا يُختلفُ في جوازه.

(نحوركما): جمعُ (نحر)، وهو موضعُ القِلادة من الصِّدر.

وفي الحديثِ قصرُ الرُّباعيَّة في السِّفر، وندبُ نصبِ العنزة،
وجوازُ مجِّ الرِّيقِ في الماء.

وقال (ط): إنَّ قَصْدَ البخاريُّ أنَّ المُستعملَ لم يتغيَّرَ بذلك؛
فيجوزُ الوضوءُ به، ولهذا ذَكَرَ فضلَ السُّواك، واحتِجاجُ أبي حنيفة
على نجاسته بأنه ماءُ الذنوب، وأجيبَ بأنه مثلُ ضربِ النَّبِيِّ ﷺ، أي:
كما يَنغسلُ الدَّرَنُ من الثَّوبِ تَحَاتُّ الذُّنوبُ بالغسل، ثم يُعارضُ بأنه
صارَ بذلك مُباركاً؛ لأنَّ الله تعالى كفرَّ به الذُّنوبَ، فلا يكونُ نجساً،
والإجماعُ على عَدَمِ المُؤاخِذة بما ترشَّشَ منه، ولو كانَ نجساً لَوَجِبَ

(١) في الأصل «أم سليم» وهو خطأ.

التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ طَاهِرٌ لَاقَى جِسْمًا طَاهِرًا، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْوُضُوءُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

قال (ك): لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْكَلَالِ وَالضَّعْفِ مَا اقْتَضَى أَنَّهُ لَا يُزَالُ بِهِ فَرَضٌ آخَرُ، وَأَيْضًا فَالصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا الْمَاءَ^(١) الْمُسْتَعْمَلَ لِلِاسْتِعْمَالِ ثَانِيًا، فَلَوْ كَانَ طَهُورًا لَفَعَلُوا.

قال (ط): وفي الحديثِ أَنَّ لُعَابَ الْبَشْرِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَا يَضُرُّ شُرْبُهُ، وَأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ لِخَوْفِ التَّقَدُّرِ، فَهُوَ تَأْدِيبٌ، بَلْ كَانَتْ نُخَامَتُهُ ﷺ أَطْيَبَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِسْكِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدَافَعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْلُكُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ لِبَرَكَتِهَا، وَمُخَالَفَتِهَا لِأَفْوَاهِ الْبَشْرِ لِمُنَاجَاةِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَطَيَّبَ اللَّهُ لَهُمْ نَكْهَتَهُ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ أَصَابَهُمَا، انْتَهَى. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْبَرَكَاتِ.

* * *

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ - وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي بَنِي إِسْرَائِيلَ -، وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

(١) «الماء» ليس في الأصل.

الحديث الثاني (ع) (١):

(مج)؛ أي: رمى من الفم، والمُجَّاجُ: هو الرِّيقُ المَمَّجُوجُ من

الفَمِ.

[وهو غلام]: الجملةُ حالِيَّةٌ [٢].

(من) متعلِّقَةٌ بِ (مَجَّ).

(بِثَرِّهِمْ)؛ أي: محمودٌ وقومُه.

(وقال عروة) وصله في (كتاب الشروط).

(وغيره) بالجَرِّ عطفٌ على (المِسْوَرِ)، ولا يضرُّ الإبهامُ في

نحوه، لأنَّ الغالبَ أنَّ عُرْوَةَ لا يروي إلا عن عدلٍ، وأيضاً فذكر تبعاً

فِيغْتَفَرُ، وهذا عطفٌ على مقولِ ابنِ شهابٍ، أي: قال ابنُ شهابٍ:

أخبرني محمودٌ، وقال عروة.

(منهما)؛ أي: من محمودٍ والمِسْوَرِ.

(بصدق) هو كلامُ ابنِ شهابٍ أيضاً، وهما صحابيَّان صغيران

سناً، كبيران قدراً.

(إذا توضأ) هذا هو اللَّفْظُ الذي رواه محمودٌ، والجُمْلُ بينهما

اعتراضٌ.

(كانوا)؛ أي: الصَّحابة، وفي بعضها: (كادوا)، والمراد المُبالِغَةُ

في تنافسهم لا وقوعُ المُقاتلةِ.

(١) «ع» ليس في الأصل.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

(باب) هو من توابع الترجمة السابقة، وفي بعضها ساقط.

* * *

٤١ - باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

(م ت س).

(ذهبت بي) معناه الاستصحاب والمضي مع الذهاب، بخلاف (أذهبه)، فإنه بمعنى: أزاله وجعله ذاهباً.

(وقع) بلفظ الماضي، وفي بعضها: بكسر القاف والتنوين، وفي بعضها: (رجع).

قال (ط): بفتح القاف والعين على المعروف، معناه: وقع في المرض، ويروى بكسر القاف، والمعنى: اشتكى لحم قدمه من غلظ الأرض والحجارة.

(خاتم) بكسر التاء، أي: ختم، وبفتحها بمعنى الطابع، أي: الدال على أنه لا نبي بعده.

قال البيضاوي: خاتم النبوة أثرٌ بين كتفيه، نُعتَ به في الكتب المتقدمة، فهو علامة أنه المدعوُّ به.

(زر) بكسر الزاي وتشديد الراء، واحد الأزرار.

(الحجلة) بفتح المهملة والجيم: واحد حجال العروس، وهو بيت كالقبة تزين بالثياب الفاخرة^(١)، والأسرة بالسُّتور، ولها أزرارٌ كبارٌ وعُرى، وهذا قول الجمهور.

وقيل: المراد بيضة الطائر المعروف، وسيأتي في (باب ختم النبوة) أن محمد بن عبدالله شيخ البخاري قال: الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه، وفي بعض نسخ المغاربة: (الحجلة) بضم المهملة وسكون الجيم.

قال (ع): روي أنه كبيضة الحمامة، وأنكر على من قال إنه بيضة حجلة الطير، أي: أنشاه، وأن الذكر يُسمى: يعقوب. قال: وهذا لا أحقُّه، ويروى بتقديم الراء على الزاي، يعني: البيض، من قولهم: (أرزت الجرادة) بفتح الراء وتشديد الزاي: إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت.

قال (ع): وهذا الخاتم هو أثر شق الملك بين كتفيه.
وردّه (ن) بأن شقهما إنما كان في صدره الكريم ﷺ.

* * *

(١) «الفاخرة» ليس في الأصل.

٤٢ - بَابُ

مِنْ مَضْمُضٍ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة)

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَمَامَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ثم غسل)؛ أي: غسل فمه، ويحتمل: غسل وجهه.

(أو مضمض) الظاهر أن الشك من يحيى.

(من كفه) قال (ط): من حفنة واحدة، فاشتق لهذا المعنى من لَفِظِ (الكف)، إذ لا يُعرف إلحاق هاء التانيث في الكف، انتهى.

وكذا في بعضها: من (كفأه) بالهمز.

(ف فعل ذلك ثلاثاً)؛ أي: المضمضة والاستنشاق، وذلك إحدى الكيفيات الخمسة، وإنما لم يذكر غسل الوجه في الحديث؛ إما لكونه مفعول (غسل) كما سبق، وإما لأنه معلوم، وإما للاقتصار على المقصود.

من التَّرجمة ممَّا فيه الاختلافُ، كَثَلِثِ المضمضةِ والاستنشاقِ، وإدخالِ المرفقينِ، وتثنيةِ غسلِ اليدينِ، ومسحِ ما أدبرَ وما أقبلَ، وانتهاءِ الرجلِ إلى الكعبِ، ويكونُ التَّشبيهُ قوله: (هذا)، أي: في هذه الأمورِ، لا أنَّه من جميعِ الوجوهِ.

* * *

٤٣ - بابُ

مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

(باب مسح الرأس مرة) في بعضها: (مَسْحَةٌ).

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، (فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

(بماء) في بعضها: (بتورٍ من ماء).

(فكفاً) يروى: (فأكفاً)، وهما بمعنى على الرَّاجِحِ كما سبق.

(ثلاثاً) ظاهره أن كلَّ غَرَفَةٍ يُمَضِّضُ منها وَيَسْتَنْشِقُ.

وتفاوتُ هذا الحديثِ معَ المذكورِ في (بابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ) تكرير لفظٍ: (مرتين)، وهو نصٌّ في غَسْلِ كلِّ يَدٍ مرَّتين، بخلاف ما هُنَا، فإنَّه ظاهرٌ، وزيادةُ (الباقِي برأسِهِ)، ولفظُ: (ثمَّ أدخلَ يَدَهُ في الإِناءِ)، ونقصُ لفظِ (مرَّةً واحدةً)، ولفظُ: (إلى الكَعْبَيْنِ).

ووجهُ دلالةِ الحديثِ على التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ أَطْلَقَ مَسَحَ الرَّأْسِ، وأقلُّ ذلكَ مرَّةً، نعم، الحديثُ هُنَا أَصْرَحُ من هَذَا، فإنَّه قالَ: (مرَّةً واحدةً)، فأشارَ إليه البخاريُّ هنا لكنَّه لم يقلْ (واحدةً).

وقولُ (ك): إِنَّ موسى لعلَّه ما ساقَ الحديثَ لبيانِ أَنَّ المَسَحَ مرَّةً، وسليمانَ ساقَه لهذا الغَرَضِ؛ فيه نظر!
(حدثنا موسى، حدثنا وهيب)؛ أي: وتمامُ الإسنادِ كما ذَكَرَ أَوَّلًا.

قال (ط): حديثُ عثمانَ وابنِ عَبَّاسٍ ليس فيه (مرَّتين) ولا (ثلاثاً)؛ دليلٌ على أَنَّ المرَّةَ الواحدةَ تكفي، وإنَّما اختلفَ فعلُهُ لِيُرِيَ أمَّتَهُ التيسيرَ فيه، أمَّا كونُ المَسَحِ مرَّةً، فهو قولُ الجُمهورِ، فقولُ الشَّافعي: ثلاثٌ؛ يحتاجُ لدليلٍ، ولا حُجَّةَ له في حديثِ عثمانَ: (ثلاثاً ثلاثاً)، لأنَّ فيه بدأً بالمُقَدَّمِ، ثُمَّ رَدَّ إلى حيثُ بدأ، وكذا قالَ مالكٌ: رَدُّ اليدينِ من مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إلى مُقَدَّمِهِ مَسْنُونٌ، ولو بدأ من المُؤَخَّرِ سُنَّ أن يردَّ إلى المُؤَخَّرِ.

وقال (ك)^(١): يدلُّ لما قال الشَّافِعِيُّ من التَّثْلِيثِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ:
(أَنَّهُ مَسَحَ ثَلَاثًا)، وبِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

* * *

٤٤ - بَابُ

وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوْضُأَ عُمَرَ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

(باب وضوء الرجل مع امرأته) في بعضها: (مع المرأة).
(وفضل وضوء) بفتح الواو، بخلاف الأوّل، فإنّه بالضمّ كما
سبق أنّه المشهور.

(بالحميم)؛ أي: السّخين، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ
الْحَمَّامُ لِاسْتِخَانِهِ، وَالْمَحْمُومُ لِسُخُونَةِ جَسَدِهِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ لِأَثَرِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا؛ لَيْسَ لِتَعْلُوقِهِ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ
قَصْدَهُ الْإِفَادَةَ بِذِكْرِ فِقْهِهِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانِ لُغَاتِهِ
وغير ذلك، ففيه أنّه لا كراهة في المُسَخَّنِ، كما قاله أهلُ العِراقِ
والْحِجَازِ خِلافاً لِمُجَاهِدٍ، وَلا فِي سُورِ النَّصْرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ خِلافاً
لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، نَعَمْ، الْأَخِيرُ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ مُنَاسِبٌ لِلتَّرْجَمَةِ، فَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلأَوَّلِ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ، لا لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي أَنَّهِنَّ مِنْ فِعْلِ

(١) «ك» ليس في الأصل.

عُمَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، تَوْضُأً بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ،
فَسَاقَهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ .

* * *

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا .

(دم س ق).

(أخبرنا مالك . . .) إلى آخره، هو أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .
(الرجال والنساء) اللامُ فِيهِمَا لِلْجِنْسِ لَا لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ لِقَرِينَةٍ،
وَهِيَ تَعْدُّرُ الْعُمُومِ فِي مِثْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالِاحْتِجَاجُ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ لَمَّا تَقَرَّرَ
نَحْوُ: (كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِهِ أَوْ حَيَاتِهِ) حِجَّةً، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ
الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وَفَاتِهِ .
(جَمِيعًا)؛ أَي: مُجْتَمِعِينَ لَا مُتَفَرِّقِينَ .

قال الجوهري: الجميعُ ضِدُّ المُتَفَرِّقِ، ودلالةُ الحديثِ على
التَّرْجُمَةِ عَلَى جُزْأَيْهَا، الْأَوَّلِ صَرِيحًا، وَالثَّانِي التَّزَامًا، وَالْمُخَالَفُ فِي
الْمَسْأَلَةِ أَحْمَدُ؛ فَمَنَعَ الْوُضُوءَ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَغُسْلِهَا
مَنْفَرِدَةً، وَوَافَقَ عَلَى الْجَوَازِ فِيهَا اسْتِعْمَالَهُ جَمِيعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ
عَلَيْهِ، لِأَنََّّهُمْ إِذَا تَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْتَعْمِلًا لِفَضْلِ
الْمَرْأَةِ لَا مَحَالَةَ .

وأما حديثُ النهي أن يتوضأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ؛ فَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَرِيحاً فِي اسْتِعْمَالِهِمَا جَمِيعاً، وَمَحَلُّ التُّزَاعِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا أَوْ لَا، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ الْمَاءُ بِهَا لَامْتَنَعَ تَقَدُّمُ، أَوْ كَانَ مَعَهُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي وُقُوعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَالْمَعِيَّةِ.

قال (ن): حديثُ النهي ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُتَسَاقِطُ عَنْهَا، أَوْ أَنَّهُ تَنْزِيهٌ لَا تَحْرِيمٌ.

* * *

٤٥ - بَابُ

صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

(بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ) هُوَ مَنْ (أُغْمِيَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً: (غُمِيَ) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَالْإِغْمَاءُ وَالْغَشْيُ بِمَعْنَى، كَمَا سَبَقَ فِي (بَابِ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِالْإِشَارَةِ)، وَهُوَ: إِنْغِمَارُ الْعَقْلِ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ؛ فَإِنَّهُ زَوَالُهُ، وَالنَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ اسْتِتَارُهُ.

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودِنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(م د س).

(أعقل): بمعنى أفهم، وحُذِفَ مَفْعُولُهُ لِلتَّعْمِيمِ، أَي: شَيْئاً، أَوْ لِجَعَلِهِ كَاللَّازِمِ.

(عقلت) من جَعَلِهِ كَاللَّازِمِ قَطْعاً.

(الميراث): أي: ميراثي، فاللام للعهد.

(كلالة) من كَلَّ الرَّجُلُ يَكِلُّ كَلَالَةً، أَي: لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ: وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى مَنْ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ مِنَ الْمُخْلَفِينَ، وَعَلَى الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ.

قال التَّيْمِيُّ: الْكَلَالَةُ: الْوَارِثُ، وَهُوَ الْأَخْوَانُ هُنَا، وَاللَّفْظُ يَقَعُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ.

(آية الفرائض) هي: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، إِلَى آخِرِهَا، وَالْفَرَايِضُ: النُّصُبُ الْمُقَدَّرَةُ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ.

قال (ط): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَصُبَّ عَلَيْهِ.

قال (ك): يَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَبَّ مِنَ الْمَاءِ الْبَاقِي فِي الْإِنَاءِ، فَلَا دَلِيلَ، وَفِيهِ رُقِيَّةُ الصَّالِحِينَ لِلْمَاءِ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ، فَبِبرَكْتِهِ ﷺ تَزُولُ كُلُّ عِلَّةٍ، وَعِيَادَةُ الْأَكْبَرِ الْأَصَاغِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَدْرِي ذَلِكَ.

* * *

٤٦ - بَابُ

الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

(بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْمَخْضَبِ) بِكسْرِ الْمِيمِ: الْقَدْحُ،
أَي: الْإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.
(الْخَشْبُ): بِفَتْحِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا.

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ
الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ
فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ أَنْ يَسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ،
قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (خ):

(إِلَى أَهْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ (قَامَ)؛ أَي: لِيُحْصَلَ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ.

(وَبَقِيَ قَوْمٌ)؛ أَي: فِي مَجْلِسِهِ ﷺ.

(فَأَتَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

(فَصَغَرَ)؛ أَي: لَمْ يَسَعْ بَسَطَ الْكَفَّ فِيهِ.

(كُلُّهُمْ)؛ أَي: مِنْ ذَلِكَ الْمَخْضَبِ، وَهَمَّ ثَمَانُونَ، مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ.

(قُلْنَا) فِي بَعْضِهَا: (فَقُلْنَا)، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ حُمَيْدٍ.

(كم)؛ أي: كم نفساً، فحُذِفَ التَّمييزُ.

(ثمانين) خبرٌ (كان) المُقَدَّرَةُ في الجواب، أي: كُنَّا ثَمَانِينَ،
وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ أَيْضاً، فَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْأَوَانِي كُلَّهَا مِنْ جَوَاهِرِ
الْأَرْضِ وَنَبَاتِهَا طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ نَجَاسَةً.

* * *

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ
مَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

الحديث الثاني (م):

(دعا)؛ أي: طلب.

(فغسل يديه ووجهه) لا دليل فيه على وضوء منه، ولا على
غسل - بضم الغين -.

* * *

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ،
فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ،
وَوَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الحديث الثالث :

في سنده لطيفة، وهي: أن أحمد وعبد العزيز كلُّ منهما أبوه
عبدالله؛ حُذِفَ ونُسِبَا إلى جدِّهما.

(تور) بِمُثَنَّاةٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(صفر) بضم الصاد. ومباحثُ الحديثِ تقدّمت، نعم، ليس في
الترجمة ذكرُ التور، فكان المناسبُ ذكرَ هذا الحديثِ في الترجمة التي
بعدها، ولكن لما كان هذا التور على شكلِ القدح، أو أنه حجرٌ؛ لأنَّ
الصفّرَ من أنواعِ الحجارةِ = ذكره في هذا الباب.

* * *

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ
وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ
آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ
الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: (هَرِيقُوا
عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلِّ أَوْكِئْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ)،
وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ
تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

الحديث الرابع :

(يُمرض) بضمٍّ أوّله وفتحِ الرّاءِ مُشدّدةً، وهو القيامُ على المريضِ،
كأنّه من باب الإزالةِ والسلبِ، كجَلَدْتُ البعيرَ: أزلتُ جلده.

(فأذنن) بتشديدِ النونِ، أي: أذنَ في ذلك أزواجه عليه السلام.

(تخطُّ) بضمِّ الخاءِ؛ أي: تُؤثّرُ في الأرضِ، كأنّه يخطُّ خطًّا،
وفي بعضها: (تخطُّ) مبنياً للمفعول.

(عباس)؛ أي: عمُّ النبيِّ عليه السلام، ويقالُ فيه: (العباس) بلامٍ لمَحِ

الصِّفة.

(قال عبيدالله)؛ أي: المذكورُ في السّندِ، وهذا مُدرجٌ من كلامِ

الزُّهريِّ الرَّاوي عنه.

(فأخبرت عبيدالله)؛ أي: تقولُ عائشةُ.

(وكانت عائشة) هو من مَقولِ عبيدالله، لا عبدالله بنِ عبّاس،

لكن يُحتملُ أنّه ممّا سَمِعَهُ منها، فيكونُ مُسنداً، أو يكونُ تعليقاً.

(بيته) في بعضها: (بيتها)، لأنّها تسكّنه، فإضافته إليها مجازٌ.

(أهريقوا) بفتحِ الهمزة وسكونِ الهاءِ، أي: صبُّوا، وفي بعضها:

(أريقوا)، وأصلُ (هراق): أراق، وأصلُ (يريق): يُوريق، وأصلُ

(أهريق): أأريق، فلَمَّا استثقلوا الهمزتين أبدلوا، وفي الكلمة لغاتٌ

بسَطُّها في «شرحِ العُمدة»، و«شرحِ لاميةِ ابنِ مالك».

(القربة): ما يُستقى به، وجمعه قِلَّةٌ (قربات) بسكونِ الرّاءِ

وفتحها وكسرهما، وكثرة: قَرَب .

(أوكيتهن): جمع وكاء، وهو ما يُشدُّ به رأسُ القِرْبَةِ .

(أعهد) بفتح الهاء؛ أي: أوصي .

(فأجلس) بضمِّ الهمزة، وفي بعضها: (وأجلس) .

(طفقنا)؛ أي: جعلنا نواصله، وإنما طلب ذلك؛ لأنَّ الماءَ البَارِدَ في بعض الأمراضِ تُردُّ به القُوَّةُ، والتَّقْيِيدُ بِعَدَمِ حَلِّ الأوكية؛ لأنَّه أبلغُ في طهارته وصفائه، لعدمِ مُخالطةِ الأيدي، وأمَّا عددُ السَّبْعِ؛ ففيه بَرَكَةٌ .

وله شأنٌ لوقوعها في كثيرٍ من أعدادِ تعاضمِ الخَلِيقَةِ، وبعضِ الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَرَبُ إِنَّمَا تُوكَأُ وتُحَلُّ على ذِكرِ الله تَعَالَى، فاشترائطُ كونها لم تُحلَّ؛ لأنَّها تَجْمَعُ بَرَكَةَ الذِّكْرِ في شدِّها وحلِّها .

قال المُهَلَّبُ: أمره بالصَّبِّ عليه على وَجهِ التَّدَاوِي، كما صَبَّ ﷺ وَضُوءَهُ على المُنْغَمَى عليه، وغَلِطَ من قال: إِنَّه صَبَّ للاغْتِسَالِ مِنْ إِغْمَائِهِ .

(تلك)؛ أي: القَرَبِ السَّبْعَةِ .

(فعلتن)؛ أي: ما أمرتُكُنَّ به، ووجهُ دُخُولِ التَّرْجِمَةِ بالخَشَبِ في هذه الأحاديث: أن القَدَحَ لَعَلَّهُ كانَ من خَشَبٍ .

قال (ط): رُوي أَنَّ ابنَ عمرَ كَرِهَ الوُضُوءَ في الصُّفْرِ؛ لأنَّه جَوْهَرٌ يُسْتَخْرَجُ من مَعَادِنِ الأَرْضِ يُشْبِهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

وفي الحديث: أَنَّ الْقَسَمَ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمَا احتَاجَ إِلَى اسْتِئْذَانٍ.

قلت: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِتَطْيِيبِ خَوَاطِرِهِنَّ، وَتَفْضِيلِهِ عَلَيْهِنَّ، وَفِيهِ أَنَّ لِبَعْضِ الضَّرَائِرِ أَنْ تَهَبَ وَقْتَهَا^(١) لِأُخْرَى، وَنَدَبُ الوَصِيَّةِ، وَالإِجْلَاسُ فِي المِخْضَبِ وَنَحْوِهِ، وَالصَّبُّ عَلَى المَرِيضِ بَيْنَةَ التَّدَاوِي، وَقَصْدِ الشُّفَاءِ.

* * *

٤٧ - بَابُ

الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

(بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ)

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(١) فِي «ب»: «نوبتها».

الحديث الأول:

(كان عمي) سَبَقَ فِي (بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ) الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةٍ أَنَّ الْمُسْتَخْبِرَ جَدُّهُ: أَنَّهُ جَدُّ مِنْ جِهَةٍ عَمٍّ لِلأَبِ.

(ثلاث مرات) أقام (مرات) مُقَامَ جَمْعِ الكَثْرَةِ، وَهُوَ (مِرَارٌ)، فَإِنَّ حَقَّ العَدَدِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ ذَلِكَ لِتَعَارُضِهِمَا كـ (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ).

(واستنثر) اقتصَر عليه لِتَضَمُّنِهِ الاستِنشاقَ، وَكُونُهُ مَعَ المَضْمُضَةِ بِعَرْفَةٍ دَلِيلٌ لِأَحَدِ الأَوْجِهِ الخَمْسَةِ.

(ثلاثاً) تَنَازَعَهُ الفِعْلَانِ السَّابِقَانِ: (اغْتَرَفَ) وَ(غَسَلَ)؛ لِأَنَّ الغَسَلَ ثَلَاثًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ باغْتِرَافٍ وَاحِدٍ.

(فأدبر يديه وأقبل) أَخَذَ بظَاهِرِ الإِدْبَارِ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَغَيْرُهُ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الوَاوَ لَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَقَدْ سَبَقَتْ رِوَايَةٌ تَقْدِيمِ الإِقْبَالِ، أَوْ أَنَّهُ ﷺ يَفْعَلُ كَلًّا مِنَ المُخْتَلِفِينَ لِبَيَانِ الجَوَازِ وَالتَّيسِيرِ.

* * *

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

الحديث الثاني، (م):

سنده بصريون.

(فأتي) بضمّ الهمزة.

(رحراح) براءٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ساكنةٍ ثم راءٍ مُهْمَلَةٍ، أي:

واسعٌ، ويقالُ فيه أيضاً: (رَحْرَحٌ) بلا ألف.

قال (خ): الواسعُ الصَّحْنُ القَرِيبُ القَعْرِ، ومثله لا يَسَعُ كثيراً،

ففيه مُعْجِزَةٌ من معجزاته ﷺ، وهو أبلغُ من نَبَعِ المَاءِ من حَجَرِ موسى

- عليه السلام -؛ لأنَّ النَّبْعَ من الحِجَارَةِ مَعْهُودٌ.

(شيء)؛ أي: قليلٌ، لأنَّ تنوينه للتَّخْفِيفِ.

(من) تَبْعِيضِيَّةٌ.

(ينبع) مثلثُ الباءِ.

(فحزرت) بتقديم الزَّاي من الحَزْرِ، وهو: الخَرْصُ، وإنَّما دَخَلَ

الحديثُ في ترجمة التَّورِ؛ لأنَّ الجَوْهَرِيَّ قال: هو الإِنَاءُ الذي يُشْرَبُ

فيه. فهو صادقٌ على القَدَحِ الرَّحْرَاحِ.

(ما بين السبعين إلى الثمانين) سبقت روايةُ الجَزْمِ بِثَمَانِينَ،

وسياتي في (بابِ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ) روايةُ (سَبْعِينَ)، وروايةُ (زُهَاءِ ثَلَاثِ

مئة)، وفي حديثِ جَابِرِ (خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً)، ووَجْهُ الجَمْعِ: أَنَّهَا قَضَايَا

مُتَعَدِّدَةٌ في مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وسبقت مباحثُ في الحديثِ في (بابِ

التِّمَاسِ الوَضُوءِ).

* * *

٤٨ - باب

الوضوء بالمد

(باب الوضوء بالمد) هو: مكيال يسع قدر رطلٍ وثُلثٍ عند أهل الحجاز، ورطلين عند أهل العراق.

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

(م د ت س).

(أنساً) في بعض النسخ: (أنس)، بلا ألف؛ لأنها قد تكتب كذلك تخفيفاً، أو على لغة من يقف بلا ألف.

(أو كان): الشك من ابن جبر في أنه كان يغسل أو يغتسل، لأن الفرق بينهما كالفرق بين كسب واكتسب، وقيل: ذكر لفظ النبي ﷺ أولاً.

(بالصاع) هو أربعة أمداد، قال الجوهري: إلى خمسة. وهو بيان لغايته.

قال (ط): ذهب أهل العراق إلى أنه ثمانية أرطال، والمد: رطلين؛ احتجوا برواية (أنه ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع)، وذهب أبو يوسف إلى الأول، وهو أن المد رطلٍ وثُلثٌ، والصاع

خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ حِينَ نَازَعَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، وَأَتَاهُ بِمُدِّ أَبْنَاءِ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَرَوَاتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ قَوْمٌ
 إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِأَقْلٍ مِنْ مُدٍّ، وَلَا الْغُسْلُ بِأَقْلٍ مِنْ صَاعٍ؛
 لِلْحَدِيثِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَدِّ بَلْ خَبَرٌ عَنِ الْقَدَرِ الَّذِي كَانَ
 يَكْفِيهِ ﷺ لِقَصْدِ التَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ الْاِقْتِصَادِ، وَتَرْكِ السَّرْفِ، وَيُسْتَحَبُّ
 أَنْ لَا يُزَادَ عَلَيْهِ.

قال (ن): أجمَعَ المسلمون أن ماء الوضوء والغسل غير مُقَدَّرٍ،
 بل يكفي القليل والكثير؛ إذا وُجِدَ الوضوء والغسل بشرطيهما، وهو
 الجريان على الأعضاء، فالمستحب أن لا يُنْقَصَ منه.

قلت: هذا في المعتدل، أما الضخم، أو من دون المعتدل؛
 فيعتبر بالنسبة نقصاً وزيادةً.

* * *

٤٩ - باب

المسح على الخفين

(باب المسح على الخفين)

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ
 مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:

نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.
وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ سَعْدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

الحديث الأول (س):

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ
تَعْلِيقٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

(عَنْ ذَلِكَ)؛ أَي: عَنْ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(شَيْئاً) نَكْرَةً فِي شَرْطِ فَتَعَمُّ كَالنَّفْيِ، وَفِي كَلَامِ عُمَرَ مَدْحٌ عَظِيمٌ
لِسَعْدٍ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَكِنْ يَفِيدُ الظَّنَّ، وَنَهْيُهُ عَنِ السُّؤَالِ
فِيمَا حَدَّثَ بِهِ سَعْدٌ مَعَ أَنَّ السُّؤَالَ يُوَكِّدُ الظَّنَّ، فَلَا نَهْيَ عَنْهُ = مَحْمُولٌ
عَلَى أَنَّ خَبَرَ سَعْدٍ احْتَفَّ بِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يَفِيدُ الْقَطْعَ؛ إِذْ خَبَرُ الْوَاحِدِ
يَفِيدُ الْيَقِينَ بِاحْتِفَافِ الْقَرَائِنِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ فَكَيْفَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ (ط): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ خِلَافاً
لِمَنْعِ الْخَوَارِجِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلِلشُّعْبَةِ لِأَنَّ عَلِيّاً امْتَنَعَ مِنْهُ، وَيُرَدُّ
عَلَيْهِمْ صِحَّةُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَوَايَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَهُ سَفَرًا
وَلَا حَضْرًا، حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ
ذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَأَيْضاً فَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ، وَهِيَ آخِرُ
غَزَاةٍ، وَالْمَائِدَةُ نَزَلَتْ قَبْلَهَا، فَأَمِنَ النَّسْخُ لِلْمَسْحِ، وَأَبْلَغُ مِنْهُ رَوَايَةُ
جَرِيرٍ (مَسَحَهُ ﷺ عَلَى الْخُفِّ)؛ وَإِسْلَامُهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ؛

ولهذا كان يُعجبهم حديثُ جرير، لاسيَّما وهو في الحَضْر، وحديثُ
المُغيرة في السَّفَر.

قال (خ): وفيه أنَّهم يرون نسخَ السُّنة للقرآن.

لكن قال (ن): إنما حديثُ جرير لتأخُّره بيِّن أن المراد في آية
المائدة: غيرُ لابسِ الخُفِّ، فهو تخصيصٌ لا نسخٌ.

(وقال موسى) وصله الإسماعيليُّ عن الحسن بن سفيان.

وجوزَ (ك) أن لا يكون تعليقا، وأنه من كلام ابن وهب، فهو
عطفٌ على (حدَّثني عمرو).

(أن سعداً) خبره محذوفٌ دلَّ عليه السُّياق، وتقديره: أن سعداً
أخبره أن رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفين.

(فقال): عطفٌ على ذلك المُقدَّر.

(ونحوه): نصبٌ بالقول؛ لأنَّ معناه جُملةٌ.

* * *

٢٠٣ - حدَّثنا عمرو بنُ خالدِ الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن
يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن نافعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عُرْوَةَ
ابنِ المُغيرةِ، عن أبيهِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ
لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدْوَاةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ
حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

الحديث الثاني :

(فأتبعه) بالقطع من الأفعال .

(بإداوة) بكسر الهمزة وفتحها : المطهرة .

(فتوضأ ومسح) ؛ أي توضأً إلا رجليه ، وإلا فمَعَ الوُضوء الكامل

لا مَسَحَ ، بقرينة عطفه عليه ؛ إذ الإجماعُ على عَدَمِ وجوبِ الجَمْعِ .

(على الخفين) في (على) دلالةٌ أنه مسحُ أعلى الخُفِّ لا أسفلَه

فقط .

وفي الحديث : خِدْمَةُ السَّادَةِ بلا إِذْنِهِمْ ، والاستعانةُ ، وقد سبق

بيانها .

* * *

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى

النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ ، عَنْ يَحْيَى .

الحديث الثالث :

(وتابعه) ؛ أي : تابعَ شَيْبَانَ .

(حرب) وصلها النَّسَائِيُّ .

(وأبان) وصلها أَحْمَدُ ، والطَّبْرَانِيُّ .

(على عمامته) احتجَّ أحمدُ على جوازِ الاقتصارِ في مسحِ الرَّأسِ على العِمامةِ؛ لكنْ بشرطِ أنْ يعتَمَّ على طَهارةٍ كَمَسحِ الخُفِّ. وَحُجَّةُ الجُمهورِ الآيَةُ، والعِمامةُ ليست برأسٍ، والإجماعُ على منعِ مسحِ الوجهِ في التَّيْمُمِ بِحائِلٍ، فكذا الرَّأسُ في الوُضوءِ، ومن قاسه على الخُفِّ فقد أبعَدَ؛ لأنَّ الخُفَّ يَشُقُّ نَزْعُهُ بخلافِ العِمامةِ.

قال (ط): ذكرُ العِمامةِ من خَطَأِ الأوزاعيِّ؛ لأنَّ شيبانَ، وتابعه حَرَبٌ وأبانُ؛ لم يذكروا العِمامةَ، والجَمْعُ مُقدِّمٌ على الواحدِ.
(تابعه معمر)؛ أي: تابع الأوزاعيِّ، وهي مُتَابَعَةٌ ناقِصةٌ كما سبق، نعم، وصلَّها البيهقيُّ.

قال (ط) بعدَ كلامِهِ السَّابِقِ: إنَّ هذه المُتَابَعَةَ مُرسَلَةٌ، وأيضاً فليسَ فيها ذِكْرُ العِمامةِ، فقد رواه عبدُ الرَّزاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ عن عمرو: أَنَّهُ رآه ﷺ مَسَحَ على خُفِّهِ.
قال: وأبو سَلَمَةَ لم يَسْمَعْ من عمرو، وإنَّما سَمِعَ من أبيه جَعْفَرُ، فلا حُجَّةَ فيه؛ لكنَّ كلامَ البخاريِّ يدلُّ على أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنهُمَا كما ترى.

* * *

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفِّهِ.

(رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ) اِكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ، أَي: رَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ
وَحُفْيِهِ، وَسَبَقَتْ مُنَازَعَةُ (ط) فِي الْمُتَابَعَةِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

* * *

٥٠ - بَابُ

إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

(بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)؛ أَي: عَنِ الْحَدِيثِ.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفْيِهِ فَقَالَ: (دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)،
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(فَأَهْوَيْتُ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَي: أَشْرْتُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَعَدْتُ، أَوْ
قَصَدْتُ الْهَوِيَّ مِنَ الْقِيَامِ لِلْقُعُودِ، وَقِيلَ: أَمَلْتُ.
(دَعُهُمَا)؛ أَي: أَتْرَكُهُمَا، وَالضَّمِيرُ لِلْحُفْيَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ
الَّتِي أَمَاتُوا مَاضِيَهَا.

(أَدْخَلْتُهُمَا)؛ أَي: الرَّجُلَيْنِ.

(طَاهِرَتَيْنِ) نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ، وَرَوَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ: (وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)؛
وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

قلت: بَيَّنْتُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» أَنَّ لَا فَرْقَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ.

قال (ط): في الحديثِ خدمةُ العالمِ، وقصدُ الخادمِ إلى ما لا يعرفُ من حديثه، وفيه الفهمُ عن الإشارةِ، وردُّ الجوابِ عمّا نشأ من فهم الإشارةِ، وأنَّ مَنْ لیسَ علی طهرٍ لا یمسحُ، حتی يتوضأ كاملاً، ثم یلبسُ، فلو غسلَ رجلیه وأدخلهما الخُفَّ، ثم أكملَ الوُضوءَ لا یمسحُ علیهما، وجوَّزَ ذلك أبو حنیفة، أي: بناءً علی عدم الترتیب، وإلا فغسلُهُما لغوٌ، والحديثُ یردُّه، حیثُ جعلَ العلةَ اللبسَ علی طهارةٍ.

قلت: إذا كان مُفرِّعاً علی عدم الترتیب نهَضَ استدلاله.

قال (ط): وفيه المسحُ في السَّفرِ بغيرِ توقیتِ، وعمَّ ذلك مالكٌ في السَّفرِ والحَضَرِ، وقال الثلاثة: یمسحُ المُقیمُ يوماً وليلةً، والمُسافرُ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها.

* * *

٥١ - بابُ

مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

(باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ)، قوله: (فلم يتوضؤوا) إشارةٌ إلى أنه إجماعٌ سُكوتِيٌّ.

* * *

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث الأول (م د):

(أكل كتف)؛ أي: لحم كتف، وأما دلالة على السويق؛
فبطريق الأولى، لأنه إذا كان مع دسومته لا يتوضأ، فالسويق أولى
بذلك^(١)، وأيضاً فسيأتي في الباب عقبه صريحاً، فاكتفى به.

* * *

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث الثاني:

(يحتز)؛ أي: يقطع.

(السكين) تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ، وَحَكَى السَّكَاكِيُّ: (سَكِينَةٌ)، وَلَعَلَّهُ
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسَكَّنُ حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ.

(١) «بذلك» ليس في الأصل.

وفي الحديث الاستعجال للصلاة، وأن الشهادة على النفي تُقبل إذا كان محصوراً، وفيه قطع اللحم بالسكين.

* * *

٥٢ - باب

من مضمض من السويق ولم يتوضأ

(باب من مضمض من السويق)

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

الحديث الأول (س ق):

(سويد بن النعمان) ليس له في البخاري غير هذا الحديث، بل ولا في الكتابين الآخرين.

(عام خيبر)؛ أي: غزوتها سنة سبع، وهي على أربع مراحل من المدينة، غير مُنصَرَفٍ لِلْعَلْمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ.

(بالصهباء): بالموحدة والمد.

(أدنى خبير)؛ أي: أسفلها.

(فصلى) عطف على (كنا).

(بالأزواد) جمع (زاد)، وهو: ما يُطعم في السفر.

(فثري) بالبناء للمفعول، أي: بُلّ، ومنه الثرى الندي، والضميرُ

في (ثري) للسويق، وهو ما يُجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد.

قال القرطبي: قيدناه بتشديد الراء وتخفيفها.

(ثم قام...) إلى آخره، أي: فلم يجعل ذلك ناقضاً للوضوء.

قال (خ) في «الأعلام»: وهو يدلُّ على أن الوضوء مما مسَّت

النار منسوخ؛ لأنه مُتقدِّم على خبير؛ لأنَّ اللحم ينضج بالنار،

والسويق شُبّه بالنار أيضاً.

وقال في «المعالم»: إنَّ الأمر بالوضوء مما مسَّت النار أمرٌ

استحباب، لا أمرٌ إيجاب.

وقال بعضهم: المراد بالوضوء: اللُّغويُّ، وهو: غسلُ اليد،

لكن سيأتي خلاف السلف فيه، وكأنه لم يبلغ من قال ذلك.

* * *

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا

كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث الثاني :

وهو وإن لم يُطابق التَّرْجَمَةُ؛ لكن المَدَارُ على تَرْجَمَةِ البابِ الذي قَبْلَهُ، وَلَمَّا كَانَ فِي الْحَدِيثِ حَكْمٌ آخَرٌ سِوَى عَدَمِ التَّوَضُّؤِ، وَهُوَ الْمَضْمُضَةُ أَدْرَجَ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ بَابًا آخَرَ مُتَرْجَمًا بِذَلِكَ الْحُكْمِ تَنْبِيهًا عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ هُوَ مِنْ قَلَمِ النَّسَّاحِ، إِذْ الَّذِي عَلَيْهَا خَطُّ الْفَرَبْرِيِّ؛ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

قال (ط): الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ قَوْلُ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَمَلًا بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: لَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال مالك: إِذَا عَمِلَ الشَّيْخَانِ بِأَحَدِ حَدِيثَيْنِ؛ فَالْحَقُّ مَا عَمِلَا بِهِ، وَقَدْ كَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ بِالْوُضُوءِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ كِتْفًا وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ تَرَكَهُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَكَتَ؟ قَالَ: لِأَنَّ يَقَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُخَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ.

وقال جابر: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَالذَّهَابُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِ ﷺ بِالْوُضُوءِ قَوْلُهُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ): غَسَلَ الْيَدَ؛ مِنْ جَهْلِ بَعْضِهِمْ.

وقال الطَّحَاوِيُّ: كَانَ قَبْلَ مَسِّ النَّارِ لَا وُضُوءَ مِنْهُ، فَكَذَا بَعْدَهُ

كالماء المُسَخَّن ، وفرَّقَ أحمدُ بين لحمِ الجَزورِ ؛ فيجبُ الوُضوءُ منه نيئاً
أو مطبوخاً ، وبين غيره ؛ فلا ، لحديثِ : أنتوضأُ من لحمِ الإبلِ ؟ فقالَ :
«نعم» ، فقيلَ : ومن لحمِ الغنمِ ؟ فقالَ : «لا» ، وعلى هذا لو صحَّ كانَ
منسوخاً لما سبقَ من آخرِ الأمرينِ ، أو يُحملُ على الاستِحبابِ للنَّظافةِ ،
إذ أكلُ الميتةِ لا ينقضُ الوُضوءَ ، فالطَّاهرُ أولى !

قالَ : ومعنى المضمضةِ من السَّويقِ ؛ وإن كانَ لا دَسَمَ له أنه
تُحَبَسُ بقاياها بينَ الأسنانِ ، ونواحي الفمِ ، فيشتغلُ بتنقيعه باللسانِ
المُصَلِّي في صَلَاتِهِ .

وفي الحديثِ : إباحةُ الزَّادِ في السَّفَرِ رداً على من قالَ من الصُّوفيةِ :
لا يدخِرُ شيئاً لغدٍ ، وفيه تفقُّدُ الإمامِ العسكَرِ عندَ قِلَّةِ الأزوادِ ، وجمُعُها
ليقوتَ مَنْ لا زادَ له ، وفيه تواسي الرُّفقاءِ بالثَّمَنِ أو بدونه ، وفيه أنه يأخذُ
المُحتَكِرِينَ بإخراجِ الطَّعامِ للأسواقِ لُتباعِ لأهلِ الحاجَّةِ .

* * *

٥٣ - بابُ

هل يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ

(باب هل يُمَضَّمُ) بالبناء للمفعول ، وفي بعضها (يتمضمضُ
من اللبنِ) .

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَقُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسْمًا).

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(ع).

(إِنْ لَهُ دَسْمًا): قَالَ الْمَهْلَبُ: تَبَيَّنَ لِعِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ قِلَّةِ التَّنْظُفِ
اسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَقَرَّرَتِ النَّظَافَةُ، وَشَاعَتْ فِي
الْإِسْلَامِ نَسِخَ الْوُضُوءُ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(تَابَعَهُ) هُوَ مِنْ مَقُولِ الْبُخَارِيِّ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى (عُقَيْلٍ).

(يُونُسُ) وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ، (وَصَالِحُ) وَصَلَّهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْآدَابِ.

قَالَ (خ): يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَا لَهُ دُسُومَةٌ، أَوْ يَبْقَى فِي الْفَمِ مِنْهُ بَقِيَّةٌ.

* * *

٥٤ - بَابُ

**الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ
النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا**

(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ) هِيَ فُتُورٌ فِي

الْحَوَاسِّ، وَيُسَمَّى: الْوَسْنِ، وَنَعَسَ بِالْفَتْحِ نَعَسًا، وَالْوَاحِدَةُ: نَعْسَةٌ.

(الخفقة) من (خَفَقَ) بِالْفَتْحِ يَخْفِقُ خَفَقَةً، أَي: حَوَّلَ رَأْسَهُ، وَهُوَ نَاعِسٌ، وَهُوَ فِي «الغريبين» أَنَّ مَعْنَى (تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ)؛ أَي: تَسْقُطُ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ، وَكَأَنَّ البُخَارِيَّ يَقُولُ: النُّعَاسُ لَا يَنْقُضُ، وَالنَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ يَنْقُضُ، وَسَتَاتِي الْمَذَاهِبُ فِيهِ.

* * *

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ).

الحديث الأول (ع):

(فليرقد)؛ أَي: بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآتِي، فَإِنَّ فِيهِ: (فَلْيُتِمَّ)، أَي: يَتَحَرَّى فِي صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهَا، لَا أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُجَرَّدِ النُّعَاسِ.

قال (ط): وَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالرُّقُودِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مَا أَمَرَهُ بِالرُّقُودِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ.

قال: لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ، فَلَا يَدْرِي الْإِسْتِغْفَارَ مِنَ السَّبِّ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّوْمِ الْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَكِرَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

[النساء: ٤٣].

(إذا صلى وهو ناعس) إنّما غير أسلوب الأوّل، وهو (نعس) الذي هو فعلٌ، وتقيّد بخبر الحال فعلاً، وهنا اسماً، وأيضاً فقيّد هناك النعاس بالصلاة، وهنا الصلاة بالنعاس، لقصد التقيّد هنا بالقويّ الذي يُفصي إلى أنّه لا يدري ما يقول، فيكون سبباً للحكم المذكور أولاً، وهو مُطلق النعاس في الصلاة بخلاف ما هناك.

وحاصله: أنّ القصد من الكلام ما له القيد، ففي الأوّل: النعاسُ علةٌ للأمر، وفي الثاني الصلاة علةٌ للاستغفار، والفرق بين التركيبين هو الفرق بين: (ضرب قائماً) و(قام ضارباً)، لأنّ الأوّل يحتمل: قيامٌ بلا ضرب، والثاني: ضربٌ بلا قيام.

(لا يدري) جزاءٌ إن جعلت (إذا) شرطيةً، وإلا فهو خبر للكلمة المحقّقة.

(لعله يستغفر)؛ أي: يريد أن يستغفر.

(فيسب) يحتمل رفعه من عطف فعلٍ على فعلٍ، ونصبه جواب (لعلّ)، لأنّها مثل (ليت)؛ قاله ابن مالك.

وفي بعضها: (يسبّ)، بلا فاءٍ على أنّه حالٌ من التّرجي في (لعلّ) عائداً إلى المُصلي لا للمتكلم، أي: لا يدري أمستغفر أم سبّ مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع قصد ذلك، أو استعمل بمعنى التّمكن من الاستغفار والسّب، كما أنّ التّرجي بين حصول الوضوء وعدمه، أي: لا يدري أيستغفر أم يسبّ، وهو متمكّن منهما على السّوية.

* * *

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ).

الحديث الثاني:

سنده بصريون.

(إذا نعس)؛ أي: أحدكم، والقريئة ظاهرة، وفي بعضها مذكور.

(في الصلاة): في بعضها ساقط.

(ما يقرأ) موصول وصلته، والعائد محذوف، أي: يقرأه، ويحتمل

كونها استفهامية.

قال (ط): وفي الحديث أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرن الصلاة مع

شاغلٍ عنها، أو حائلٍ بينه وبينها لتكون هي هممه، وهذا يدلُّ على أنَّ

النوم القليل بخلاف ذلك.

قال: وخرق المُرزبيُّ الإجماع بقوله: إنَّ قليلَ النومِ ناقضٌ.

قال (ك): ليس خارقاً، فقد حكى (ن) مذاهب:

أحدها: ناقضٌ بكلِّ حالٍ؛ قاله الحسنُ، والمُرزبيُّ، وابنُ راهويه،

وابنُ المُنذرِ، ورؤي عن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ. قال: وهو قولٌ للشَّافعيِّ

غريبٌ.

ثانيها: لا ينقضُ مُطلقاً، وعليه أبو موسى الأشعريُّ، وابنُ المُسيَّبِ.

ثالثها: ينقضُ كثيرُهُ دونَ قليلِهِ، وبه قالَ مالِكٌ.

رابعها: لا ينقضُ إذا كانَ على هيئةِ المُصليِّ من ركوعٍ وسجودٍ، وقيامٍ وقعودٍ سواءً أكانَ في الصَّلَاةِ أو لا، وهو قولُ أبي حنيفةٍ.

خامسها: لا ينتقضُ إلا نومُ الرَّاعِ والسَّاجِدِ، ورُوي عن أحمدَ.

سادسها: لا ينتقضُ إلا نومُ السَّاجِدِ، ورُوي عنه أيضاً.

سابعها: لا ينقضُ النَّومُ في الصَّلَاةِ بكلِّ حالٍ، وينقضُ خارجَها، وهو قولُ للشَّافعيِّ ضعيفٌ.

ثامنها: وهو مذهبه: ينقضُ إلا نومَ المُمكنِ مقعده من الأرضِ، قلَّ أو كَثُرَ، في الصَّلَاةِ أو خارجَها، وليسَ عنده نفسُ النَّومِ حدثاً بل دليلٌ عليه، فغيرُ المُمكنِ يغلبُ خروجُ شيءٍ منه بخلافِ المُمكنِ.

* * *

٥٥ - بابُ

الوضوءِ من غيرِ حدثٍ

(باب الوضوءِ من غيرِ حدثٍ)؛ أي: استحبابُ تجديدِ الوضوءِ، بأن يكونَ على وضوءٍ، ثمَّ يتوضأُ بلا تخلُّلِ حدثٍ، لا وجوبه لما اقتضاه الحديثانِ من البابِ.

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ:
يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الأول:

(سفيان)؛ أي: الثوري.

(سمعت أنساً)؛ أي: يقول الحديث الآتي، ولكن حوّل الإسناد،
فأحال على المحوّل إليه، ولهذا في بعض النسخ حاء التحويل.

(يحيى)؛ أي: القطان، ففي هذا السند قبل سفيان اثنان، وفائدة
هذا الإسناد أنّ سفيان يدلّس، وعنّته المدلّس لا يُحتجُّ بها إلا أن يثبت
سماعه بطريق آخر، ففي الثاني أنّ سفيان قال: حدّثني عمرو.

(لكل صلاة)؛ أي: فريضة، كما هو الظاهر، ويحتملُ شمول
النفل أيضاً، وفي (كان) دلالة على أنّ ذلك عادة له.

(يجزي) بضمّ أوّله، أي: يكفي، ففعلُ النبي ﷺ كان على جهة
الأفضليّة؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب، والآية تقتضي تكرار الوضوء،
وإن لم يُحدِث؛ لأنّ الأمر فيها مُعلّق بالقيام إلى الصلَاة، لكن أجاب
الزمخشريّ بأنّه يحتملُ أنّ الخطاب للمُحدّثين، أو أنّ الأمر للندب،
ومنع أن يُحملَ عليهما معاً على قاعدتهم في عدم حملِ المُشتركِ على
معنييه، لكن مذهبنا أنّه يُحملُ.

قال: أو كان ذلك أول ما فرض الوضوء، ثم نسخ، ويشترط
لتجديد الوضوء عندنا على المرجح أن يكون قد صلى بالأول فريضةً
أو نافلةً، وقيل: لا يستحب إلا لمن صلى فريضةً.
وقيل: يستحب لمن فعل ما يتوقف على الوضوء، كمس
المصحف.

وقيل: يشترط أن يتخلل زمن، وإن لم يفعل بالأول شيئاً.
وفي الحديث أيضاً سؤال الأدنى من الأعلى.

* * *

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ
النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ،
فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ
فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

الحديث الثاني:

(سليمان) هو ابن بلال، وسبق في (باب من مضض بالسويق)
مباحث في الحديث، لكن هنا زيادة.

(وشربنا) وهو يحتمل شرب السويق؛ لأنه إذا بل صار مائعاً،

وَيَحْتَمِلُ شُرْبَ الْمَاءِ .

والجمعُ بينَ الحديثينِ بما أشرنا إليه أوَّلَ البابِ : أنَّ فعله ﷺ ذلك غالباً لكونه الأفضلَ ، وفعله الثاني بيانٌ لأُمَّته أنه يجوزُ ، ولا يُقالُ : إنَّ ذلك من تعارضِ النفي والإثباتِ ، فقد تمَّ الإثباتُ لكونه زيادةً علمٍ ؛ لأنَّ ذلك إنما هو في النفي المَحْصُورِ ، وهنا غيرُ مَحْصُورٍ ، بل تقدَّمَ النفيُّ هنا ؛ لأنه خاصٌّ ، والإثباتُ عامٌّ ، فيقدَّمَ الخاصُّ على العامِّ ، أي : يُخَصِّصُ به ، فقد قال أصحابنا : إذا تعارضَ خاصٌّ وعامٌّ كان مُخَصِّصاً له ، عُلِمَ تأخره أو لا ، خلافاً لقولِ أبي حنيفةَ أنَّ العامَّ المتأخِّرُ يَنْسَخُ .

* * *

٥٦ - بَابُ

مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

(باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) واحد الكبائر : (كبيرة) ،

وفي ضبطها^(١) خلافٌ مشهورٌ .

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) يعني : حدها .

(يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)، ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّرَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيَسَّرَا).

(عثمان)؛ أي: ابنُ أبي شيبة.

(جرير)؛ أي: ابنُ عبد الحميد.

(منصور)؛ أي: ابنُ المُعتمر.

(قال)؛ أي: ابنُ عباس، وهو وإن كان عند الهجرة ابن ثلاث سنين، لكن يُحتملُ أن ذلك بعد رُجوعه ﷺ للمدينة سنة الفتح، أو سنة الحج، أو أنه سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وهو مرسلُ صحابيٍّ.
(المدينة): اللامُ فيه للعهد، وصارت علماً لها بخلاف مكة، فإنها لا تدخلها اللام؛ لأنها علمٌ بدونها.

(في قبورها): جَمَعَهُ مِثْلُ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

قال ابن مالك: عُلِمَ من إضافة الصَّوت إلى إنسانين جوازُ إفرادِ المثنى معنًى إذا كان جزءاً ما أُضيفَ إليه، نحو: أكلتُ رأسَ شاتين، وجمعه أجودٌ كما في: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، والثنية مع أنها الأصلُ قليلةُ الاستعمال، فإن لم يكن المضافُ جزءاً، فالأكثرُ الثنيةُ ك (سَلَّ الزَّيْدَانِ سَيْفَيْهِمَا)، وإن أُمنَ اللَّبْسُ جاز بلفظِ الجَمع، ف (في قبورهما) شاهدٌ عليه.

(بلى) هي إيجابٌ للنفي؛ أي: بلى يُعذبان في كبير، والجمعُ بينهما باعتبارين، كما قال (ط)؛ أي: ما هو كبيرٌ عندكم، ولكنه كبيرٌ عند الله كما في: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].
قال: وقد اختلف في عدد الكبائر، ف قيل: سبعٌ، وقيل: تسعٌ، وقيل: كلُّ معصيةٍ، وقيل: كلُّ ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ أو غضبٍ.

وقيل لابن عباس: الكبائرُ سبعٌ، فقال: هي إلى السبع مئة أقربُ، لأنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. والحديثُ حجةٌ لهذا، لأنَّ تركَ التَّحرُّزِ من البول لم يتقدم فيه وعيدٌ.

قال: وفيه أنَّ عذابَ القبرِ حقٌّ يجبُ الإيمانُ به، انتهى.

وقال (خ): معناه: لا يُعذبان في أمرٍ كان يكبرُ ويشقُّ عليهما الاحترازُ منه؛ إذ لا مشقةٌ في الاحترازِ عنهما، لأنَّ المرادَ غيرَ كبيرٍ في أمرِ الدين.

قال: وفيه وجوبُ الاستتارِ عندَ قضاءِ الحاجةِ عن أعينِ الناسِ، وأنه يُستحبُّ قراءةُ القرآنِ عندَ القبورِ، لأنها أعظمُ بركةً وثواباً، وعلى رواية (يستتره) - بالزَّاي - فيه وجوبُ الاحترازِ عن الأبوالِ لكونها نجسةً.

وقال (ن) بعد ذكر التَّأويلين: إنَّ سببَ كونهما كبيرين أنَّ عدمَ التَّنزهِ من البول يلزمُ منه بطلانُ الصَّلَاةِ، وتركُها كبيرةٌ، والمشْيُ

بالنَّمِيمَةِ من أَقْبَحِ القَبَائِحِ، لاسيَّما مع قوله: (كان)، وهي تُشْعِرُ
بالغَلْبَةِ.

قال (ك): لا يَصِحُّ هذا على قاعدةِ الفقهاء، فإنَّ الكُبيرةَ
ما أوجبَ حَدًّا، ولا حَدًّا في المَشْيِ بالنَّمِيمَةِ، إلا أن يُقالَ: الاستمرارُ
إصرارٌ على صغيرة، فيكونُ كالكُبيرةِ، وليس المرادُ بالكُبيرةِ معناها
الاصطلاحِي.

قلتُ: إذا قلنا بتعريفِ إمامِ الحرَمينِ الذي يظهر من كلامِ الرَّافعيِّ
والنَّوويِّ ترجيحُه؛ كان كلُّ ذلك كُبيرةً. ومن طُرُقِ الجَمعِ أيضاً: أنَّ
النَّفْيَ كان قبلَ الوَحْيِ بأنَّه كُبيرةٌ، أو أنَّ: (في كَبير) متعلقٌ بقوله:
(ليعذبان)، وجُملةٌ: (وما يُعذَّبان)؛ مُعترضةٌ على أنَّ (ما) استفهاميَّةٌ
للتَّعظيمِ، وتأكيدٌ للتَّعذيبِ.

(لا يستر): قال (ط): أي: لا يسترُ جسدَه ولا ثيابه من مَماسَّتِه،
فلَمَّا عُدِّبَ على عَدَمِ التَّحَرُّزِ منه دلَّ على أنَّ من تركَ البولَ في مَخْرَجِه؛
ولم يَغْسِلِه؛ أَنَّهُ حَقِيقٌ بالعذاب، وقد رواه البخاريُّ في مَوْضِعٍ: (لا
يستبرئُ)، أي: لا يَسْتَفْرِغُ جُهدَه بعد فراغِه منه.

وقد اختلفَ في إزالةِ النَّجاسةِ، فأوجبَها الشَّافعيُّ مُطلقاً،
والحديثُ من حُجَّجِه، فإنَّه عُدِّبَ في القبرِ، وهو وعيدٌ.

وقال مالكٌ: لا، وأبو حنيفةٌ: يجبُ إزالةُ ما زادَ على قدرِ
الدَّرهمِ، وحَمَلَ مالِكُ الحديثَ على أَنَّهُ عُدِّبَ لتركه البولَ يسيلُ،

فيصلي بغير طهر؛ لأنّ الوضوء لا يصحّ مع وجوده، أو لأنّه يفعلهُ
عمداً بغير عذر.

(بالنميمة) هي نقلُ كلامِ بعضِ النَّاسِ لبعضٍ بقصدِ الإفساد.

(جريدة)؛ أي: سَعَفَةٌ جُرِّدَ خُوصُهَا.

(لعله أن) شبّه (لعلّ) بِ (عسى) فقرنهما بِ (أنّ).

(عنهما) قال ابنُ مالك: يُروى (عنها) بالإفراد، وجازَ إعادةُ

الضمير في (لعله) و(عنها) إلى الميِّتِ باعتبارِ كونه نفساً وإنساناً،

ويجوزُ كونُ الهاءِ في (لعله) ضميرَ الشَّانِ، وفُسِّرَ بِ (أنّ) وصلتها، لأنّه

كجملةٍ، لاشتيماله على مسندٍ ومسندٍ إليه، أو تكونُ (أنّ) زائدةً مع

كونها ناصبةً، كما زيدت الباءُ مع كونها جارةً.

قال (ك): أو يكونُ الضميرُ مُبهماً يُفسِّره ما بعده، لا ضميرُ

الشَّانِ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٢٩].

(تيساً) بمثناةٍ فوقَ أوّله في أكثرِ الرّواياتِ، وفي بعضها من

تحت، وبفتحِ الموحّدة وكسرِها لغتاً، والضميرُ للكسرتين.

قال العلماء: هو مَحْمولٌ على أنّه سألَ الشَّفاعةَ لهما، فأجيبَت

شفاعتهُ بأن يُخفِّفَ عنهما إلى أن ييسا.

ويحتملُ أنّه ﷺ يدعو لهما تلك المُدَّة.

ويحتملُ أنّهما يسبّحان ما داما رطبين، وليسَ لليابسِ تسبيحٌ، فإنّ

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾ [الإسراء: ٤٤]: أي شيءٍ حيٍّ،

وحياة كل شيء بحسبه، فالخشب ما لم يبس، والحجر ما لم
يُقطع.

والجمهور على أنه على عمومه إما حقيقة، وهو قول المحققين؛
إذ العقل لا يُحيله، أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع، وأنه
منزه.

وقال (خ): بعد التحقيق للتبرك بأثر النبي ﷺ ودُعائه، وكأنه
جعل حده دوام النداء، لأن في (الرطب) معنى (ليس في اليابس)،
والعامّة تفرش الخوص في القبور، وليس له وجه البتة.

* * *

٥٧ - باب

ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: (كان لا يستتر من بوله)، ولم
يذكر سوى بول الناس.

(باب ما جاء في غسل البول، وقال النبي ﷺ) هو تعليق، وأسنده
في الباب قبله.

(لصاحب)؛ أي: لأجل صاحب.

(ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ ذلك من إضافة البول إليه،

وتكونُ روايةُ: (لا يَسْتَرُّ مِنَ الْبَوْلِ)، محمولةٌ على هذا من حَمَلِ الْمُطْلَقِ على الْمُقَيَّدِ، والقصدُ أَنَّ القَوْلَ بِنجاسةِ البَوْلِ خاصٌّ ببَوْلِ النَّاسِ لا ببَوْلِ سائرِ الحَيَوانِ.

* * *

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

(م س د).

(إسماعيل بن إبراهيم)؛ أي: ابن عليّة.

(روح) بفتح الرّاء وضمّها.

(تبرز)؛ أي: خرجَ إلى البرّاز - بفتح المُوحّدة -؛ أي: الفضاء الواسع^(١)، أو دخلَ المَبْرَزَ، أي: مكانَ البرّازِ - بكسرها -؛ أي: الغائطِ.

(فيغسل) أي: ذكّره، فحذفَ لظهوره، وللحياءِ من ذكّره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيتُ منه ولا رأى منِّي، أي: العورة، وفي بعضها: (فيغتسل)، والافتعالُ هو العملُ بنفسه، ك (استوى)

(١) «الواسع» ليس في الأصل.

أي: لنفسه، و(سوَى) بالإطلاق، و(اكتسب) لنفسه، و(كسب) لأهله
وعياله.

* * *

٥٨ - باب

(باب) هو في بعض النسخ متروك.

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: (إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي
كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي
كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ
يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، مِثْلَهُ: (يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ).

(ع).

(خازم) بالمُعجمة والزَّاي.

(الأعمش): سليمان.

(طاوس) زاده في هذا دون السند المتقدم، لأنَّ مُجاهداً سَمِعَهُ
منه عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَا واسطة.
(وما يعذبان في كبير) سبق التَّوفيقُ بينه وبين: (بلى إِنَّه كبيرٌ) من
وُجوه.

قال (ك) هنا: أو إِنَّه اختصارٌ للحديثِ بترك ما ليس مقصوداً في
الباب.

قال: وروى هنادٌ: (بل) بدل (بلى)، فتكون للإضراب، وحيثُ
فلا مُنافاة.

قلت: فيه نظر!.

(قال ابن المثنى... .) إلى آخره، الغرضُ منه أنَّ الأعمشَ صرَّحَ
في هذا السندِ بـ (سَمِعْتُ)، والمُدلسُ عنعنته لا يُعملُ بها إلا إذا ثبتَ
السَّماعُ من طريقٍ آخر، وعبرَ هنا بـ (قال) رعايةً للفرقِ بينه وبين
(حدَّثني)، فإنَّ (قال) أخطُ درجةً، كما راعى الفرقَ بين (حدَّثنا)
(وحدَّثني)، ثم الظَّاهرُ أَنَّهُ إِنَّمَا يرويه هنا عن طاوسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ،
لا عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ لأنَّ المتابعةَ تقتضي ذلك.

(مثله) إشعاراً بأنَّه ما نقلَ لفظَ الحديثِ بعينه.

* * *

**تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ
حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ**

(باب ترك النبي ﷺ والناس) بِجَرِّ (النَّاسِ) عَطْفًا عَلَى لَفْظِ
(النَّبِيِّ) ﷺ، وَبِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّهِ.

(الأعرابي) واحدُ الأعراب، وهم سَكَّانُ البادية، والنُّسْبَةُ إِلَى
العَرَبِ: عَرَبِيٌّ.

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا
إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُبُولُ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

(خ).

(رأى)؛ أي: أَبْصَرَ.

(أعرابياً) قيل: هو ذُو الخُوَيْصِرَةِ اليمانيُّ، رواه أبو موسى في
«ذيل كتاب الصحابة»، وذكر أبو بكر التَّارِيخِيُّ عن عبد الله بن نافع: أَنَّهُ
الأقرعُ بنُ حابسِ التَّمِيمِيِّ.

(يبول) صفةٌ أو حالٌ.

(دعوه)؛ أي: اتركوه.

(حتى) من كلام أنسٍ، وهي ابتدائيةٌ، (إذا) شرطيةٌ.

(فصبه) في بعضها: (فَصَبَّ).

وفي الحديث: تنزيه المسجد من الأقدار، وتطهير الأرض بالصَّبِّ، وإن لم تُحفر؛ كما قاله الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا تطهر إلا بحفرها، وأنَّ غُسالة النجاسة طاهرة إذا طهر المحلُّ في وجهٍ مُطلقاً، وفي وجهٍ نجسةً، هذا إذا لم تتغيَّر، فإن تغيَّرت فنجسةٌ بالإجماع، وفيه الرِّفقُ بالجاهلِ وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاء؛ إذا لم يُظهر استخفافه أو عناده، ودفعُ أعظم الضررين بأخفهما، فالأمرُ بتركه لئلا يتضرَّر، والتَّنَجُّسُ قد حصل، فاحتمالُ زيادته أولى من إيقاع الضرر به، ولأنَّه لو قام في أثناء البول لتنجَّست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد.

قال (ط): فعله استئلافاً للأعرابيِّ، وتحقيقاً لقوله تعالى:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

* * *

٦٠ - بَابُ

صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب صب الماء على البول في المسجد)

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ
النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ
مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ).

الحديث الأول:

(فتناوله)؛ أي: وقعوا فيه يؤذونه.

(وهريقوا) أصله: أريقوا، فأبدلت الهمزة هاءً، وسبق بيانه في

(باب الغسل والوضوء في المخصب).

(سجلاً) بفتح السين: الدلو فيه الماء، قلّ أو كثر، وهو مُذَكَّرٌ.

(أو ذنباً) بفتح الذال: الدلو الملائن، فالفارغ لا سَجْلٌ ولا

ذَنْبٌ، ويحتملُ ذلك أن يكونَ من كلامِ النبي ﷺ، فيكونُ تخييراً، أو
من كلامِ الراوي؛ فيكونُ ترديداً.

(بعثتم) غلب على الصحابة تبعاً للنبي المبعوث ﷺ، لكونهم

مقتدين به ومُهتدين بهديه.

(ميسرين) حالٌ، ثم أكد ذلك بنفي ضيده.

* * *

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث الثاني (م س):

(عبدان) هو عبد الله العتكي.

(عبدالله) هو ابنُ المُبَارَكِ .

* * *

٦١ - بَابُ

يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

٢٢١ / م - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(سليمان) هو ابنُ بلال .

(طائفة)؛ أي: قطعة من أرضِ المسجد .

قال (خ): في الحديث أن الماء الوارد على المُتَنَجِّسِ بَغْلَبَتِهِ يُطَهِّرُهُ، وَأَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَةِ مَعَ اسْتِهْلَاكِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِأَوْصَافِهَا طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا لَكَانَ الصَّبُّ عَلَى الْبَوْلِ زِيَادَةً فِي التَّنَجِيسِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ حَفْرِ الْمَكَانِ، وَنَقْلِ التُّرَابِ عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ؛ فإِسْنَادُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَزَالَ مَعْنَى التَّيْسِيرِ، وَصَارُوا مُعَسِّرِينَ.

قال سفيان الثوري: لم نجد في أمرِ الماءِ إلا السَّعَةَ.

قال الربيع: وسُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الدُّبَابَةِ تَقَعُ فِي التَّنَنِ، ثُمَّ تَطِيرُ فَتَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي طَيْرَانِهَا مَا يُبَيِّسُ

ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع .
وذكر (ط) عن ابن القصار تضعيف قول الشافعية أن ما دون
القلتين إذا ورد على النجس طهر، وإذا ورد النجس نجس الماء، فإنه
لا معنى له إلا أن يناط الأمر بالتغيير وعدمه .

قال (ك): لكن الفرق أن الوارد له قوة؛ لأنه عامل، فلذلك منع
النبي ﷺ المستيقظ من النوم أن يغمس يده، حتى يغسلها ثلاثاً، ففرق
بين ورود الماء، وورود المشكوك في نجاسته .

وفي الحديث: أن الأرض المتنجسة لا يطهرها إلا الماء لا
الشمس، كما يقول أبو حنيفة: إنها إذا أذهبت الأثر تطهر، وقال
الثوري: إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها، وقال الحسن: تطهر .

(فأهريق) قيده ابن الأثير بفتح الهاء . قال: ويجوز إسكانها من:
أهراق يهريق إهراقاً .

* * *

٦٢ - باب

بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

(باب بول الصبيان) بكسر الصاد، وحكي ضمها، جمع (صبي)،
والجارية: صبيّة، وجمعها (صبايا) .

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه.

الحديث الأول (م س ق):

(بصبي) أخرج الدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن هشام بهذا الإسناد (أنها أتت بعبدالله بن الزبير)، وروى الحاكم وقوع ذلك من الحسين بن علي، وروى ابن منده وقوعه لسليمان بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وقيل: الصبي: الحسن بن علي. (فأتبعه) بفتح الهمزة.

* * *

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

الحديث الثاني (م د ت ق):

(أم قيس) اسمها: آمنه، وقيل: حذامه، وأما ابنها فلم يُسم. (لم يأكل الطعام)؛ أي: الذي يُؤكل، وإلا فاللبن مطعوم إلا أنه يُشرب، والمراد أنه لا يستقلُّ بأكلِ الطعام، أو لا يتغذى به، ونحو

ذلك، وإلا فأوّل ما يولدُ يلعقُ عَسلاً، ويُحنكُ بتمرٍ.

(حجرة) بفتح الحاء وكسرِها والجيم ساكنةٌ فيهما.

(فنضحه) بفتح الضاد (ينضحُه) بالكسر، أي: رشّه من غير

جرّيانٍ، فإنّه مع الجريان يُسمّى غَسلاً، فلذلك عقبه بقوله: (ولم

يغسله)، نعم، قال: (خ): في الغسل أنّه مع العَصْرِ.

قلت: لكنّ المرّجَح في المذهب أنّ العَصْرَ لا يُشترطُ.

قال: وفيه أنّ إزالة أعيان النّجاسات تُعتبرُ بقدرِ غلظِ النّجاسة

وخِفَّتِها، فالنّضحُ في الغلامِ لخِفّةِ النّجاسة، لا لأنّ بولَهُ طاهرٌ، كما

نقله (ط) عن الشّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأخذ قومٌ بقوله، (ولم يغسله)، فقد غلّطَ (ن): (ط) في حكاية

ذلك عن الشّافعي، وأحمد، فإنّ مذهبهما إنّما هو خِفّةُ النّجاسة، فهو

كمذهب أبي حنيفة، ومالكٍ في القول بنجاستِهِ، إلا أنّهما قالوا:

لا يغسله مطلقاً سواءً أكلَ الطّعام أم لا، واستدلّ لهما بأنّه نضحهُ،

والنّضحُ: الغسلُ، لحديث: «وانضح فرجك»، ولحديث أسماء في

غسل الدّم: «وانضحيه».

قال المُهلَّبُ: ولأنّ الجمل الذي يستخرجُ الماءَ يسمّى:

ناضحاً، وأنّ الذي في الحديث (لم يأكل الطّعام) إنّما هو حكايةٌ

للقصة لا للفرق، وأيضاً فالإجماعُ على عدم الفرق بين بولِ الرّجلِ

والمرأة، فكذلك الصّبي والصّبيّة.

وَادَّعَى الْأَصِيلِيُّ كَمَا قَالَه (ط): إِنَّ (وَلَمْ يَغْسِلْهُ) مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ، وَإِنَّ مَعْمَرًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَقَالَ: (فَنَضَّحَهُ) وَلَمْ يَزِدْ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (فَرَشَّهُ) وَلَمْ يَزِدْ.

قَالَ (ك): فِي مُسْلِمٍ - بَلْ وَهَذَا «الصَّحِيحُ» - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ بَلْ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ الْمُشَاهِدَةَ لِذَلِكَ، وَأَمَّا النَّضْحُ فَلَيْسَ الْغَسْلُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللُّغَةِ، وَإِتْبَاعُ الْمَاءِ أَعْمٌ مِنَ الْغَسْلِ وَالرَّشِّ.

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ وَأَسْمَاءَ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، وَلَوْ سُلِّمَ فَبَدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْجَمَلِ نَاضِحًا؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ قَلِيلًا لَا جَارِيًا كَثِيرًا كَالْقَنَوَاتِ وَالْأُودِيَةِ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَذَلِكَ لِغَلْظِ بَوْلِهِمَا، وَأَمَّا الطِّفْلَانِ فَخَفِيفَانِ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا أَخْفُ فَعَفِيَّ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ غَلِظٌ كَالْكَبِيرِ.

وَقِيلَ: بَوْلُهَا بِسَبَبِ اسْتِيْلَاءِ الرُّطُوبَةِ وَالْبُرُودَةِ عَلَى مِرْزَاجِهَا أَغْلَظُ وَأَنْتَنُ.

وَقِيلَ: فِيهِ لُزُوجَةٌ، فَيَلْصَقُ بِالْمَحَلِّ.

وَقِيلَ: لِانْتِشَارِ بَوْلِهِ وَتَفَرُّقِهِ بِخِلَافِ بَوْلِهَا، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ فَيُظْهِرُ أَثْرَهُ فِي الْمَحَلِّ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَرْقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «مَا لَمْ يَطْعَمَ».

وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الطِّفْلِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ لِتَبَرُّكِ سِوَاءِ حَالِ

ولادته وبعدها، وفيه حُسنُ المُعاشرةِ والتَّواضعِ والرِّفقِ بالصِّغارِ وغيرهم.

* * *

٦٣ - بابُ

البُولُ قائِماً وقاعِداً

(باب البول قائماً وقاعداً)

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمِ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

(ع).

(عن أبي وائل) شقيق.

(سباطة) بضم المهملة وخفة الموحدة: ملقى تراب الكناسَة وشبهه، ويُقال لها أيضاً: المَزْبَلَة، وتكون غالباً بفناء الدَّار، وفي بعض الطُّرُقِ أَنَّهَا لِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(فبال قائماً)؛ أي: لبيان الجواز، وإن كان مكروهاً في حق غيره

كراهة تنزيه، وقيل: لا، مُطلقاً.

وقال مالك: إن كان في مَوْضِعٍ لا يتطأيرُ منه شيءٌ عليه كَالسُّبَّاطَةِ

فلا بأسَ به، وإلا كُرِهَ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْكِرَاهَةِ حَيْثُ لَا عَذْرَ، وَفَعَلَهُ ﷺ

ذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لِلْقُعُودِ مَكَاناً، فَاضْطُرَّ لِلْقِيَامِ؛ إِذْ كَانَ مَا يَلِيهِ مِنْ

طَرَفِ السُّبَاطَةِ عَالِيَا، أَوْ كَانَ بِرِجْلِهِ جُرْحٌ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْقُعُودِ مَعَهُ .
وَقَدْ رُوِيَ (أَنَّهُ فَعَلَهُ لَجُرْحٍ بِمَآبِضِهِ) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ وَمَوْحِدَةٍ
مَكْسُورَةٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ: بَاطِنُ الرُّكْبَةِ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَرَبَ
كَانَتْ تَسْتَشْفِي بِالْبَوْلِ قَائِمًا لَوْجَعِ الصُّلْبِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ، أَوْ
أَنَّ الْبَوْلَ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ كَمَا حُكِيَ عَنْ عَمْرٍو ذَلِكَ، فَخَشِيَ مِنَ الْبَوْلِ
قَاعِدًا مَعَ قُرْبِهِ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ صَوْتُ بِخِلَافِ الْقُعُودِ .

وَإِنَّمَا خَالَفَ عَادَتَهُ فِي التَّبَاعِدِ، وَبَالَ فِي السُّبَاطَةِ الَّتِي بِقُرْبِ
الدُّورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعِدَ عَنِ النَّاسِ، وَلَا أَبْعَدَهُمْ، بَلْ أَمَرَ حُذِيفَةَ
بِالتَّقَرُّبِ مِنْهُ؛ لِشُغْلِهِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ، فَلَعَلَّهُ
طَالَ عَلَيْهِ الْمَجْلِسُ حَتَّى لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّبَاعِدُ خَشْيَةَ التَّضَرُّرِ، وَأَمَّا كَوْنُ
السُّبَاطَةِ لِقَوْمٍ، فِيمَا لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِهِمْ؛ إِنَّمَا هِيَ بِفَنَاءِ دُورِهِمْ
لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ، أَوْ أَذِنُوا لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ
صَرِيحًا أَوْ بِالْمَعْنَى .

قَالَ (ن): وَأَظْهَرَ الْوَجْوهَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَثِّرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ،
بَلْ يَفْرَحُونَ، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي أَرْضِهِ، وَالْأَكْلُ مِنْ
طَعَامِهِ، وَفِي التَّرْجَمَةِ: وَالْبَوْلُ قَاعِدًا، وَوَجْهٌ أَخَذَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا
جَازَ قَائِمًا فَقَاعِدًا أَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ .

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا خِدْمَةُ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِإِحْضَارِ

مَاءِ الْوُضُوءِ .

* * *

البَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ

(باب البول عند صاحبه)؛ أي: صاحب البائل، فعاد الضمير على مدلولٍ عليه بالبول، أو اللامُ في (البول) بدلٌ من المُضافِ إليه، أي: بول الرجلِ.

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

(رأيتني) بضمّ التاء والياء، مفعولٌ، وجاز كونُ الفاعلِ والمفعولِ واحداً، لأنَّ أفعالَ القلوبِ يجوزُ فيها ذلك.

(والنبي ﷺ) بالنصبِ عطفاً على مفعولِ (رأى)، وهو الرواية، ويجوزُ الضمُّ لصِحَّته في المعنى؛ أي: فيكونُ عطفاً على (أنا).

(فانتبذت) بنونٍ ثم مثناةً ثم موحدَةً ثم ذالٍ مُعجمة؛ أي: ذهبتُ ناحيةً، و(جلس فلانٌ نبذة) بفتح النونِ وضمِّها؛ أي: ناحيةً.

(فأشار إلي) دليلٌ على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، لأنَّه كان يحرسُه.

قال (خ): والمعنى في إدناؤه إياه مع استحباب الإبعاد في الحاجة

أن يكون سِتْرًا بينه وبين النَّاسِ، إذ السُّبَاطَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَفْنِيَةِ الْمَسْكُونَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَا تَكَادُ تَخْلُو عَنْ مَارًّا.

قال (ط): السُّنَّةُ لِلْبَائِلِ قَائِمًا أَنْ يَقْرَبَ إِذَا أَمِنَ أَنْ تُرَى لَهُ عَوْرَةٌ، وَلِلْبَائِلِ قَاعِدًا أَنْ يُبْعَدَ، وَإِنَّمَا انْتَبَذَ حُذِيفَةُ لئَلَّا يَسْمَعَ شَيْئًا مِمَّا يَقَعُ فِي الْحَدَثِ، فَلَمَّا بَالَ قَائِمًا وَأَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ أَمْرَهُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ.

وفي الحديثِ التَّوَارِيهِ عَنِ النَّاسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ بِمَا يَسْتُرُ مِنْ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ، وَطَلَبُ الْبَائِلِ الْقُرْبَ مِنْ صَاحِبِهِ لِيَسْتُرَهُ.

* * *

٦٥ - بَابُ

الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(باب البول عند سباطة قوم)

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

(يشدد)؛ أي: يحتاطُ عظيمًا في الاحترازِ عن الرَّشَاشِ، حَتَّى كَانَ يَبُولُ فِي الْقَارُورَةِ.

(بنو إسرائيل)؛ أي: بنو يعقوبَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

وسلامه عليهم، فإسرائيل: لقب يعقوب.

(كان) مرفوعه ضمير الشأن، وإلا لقال: (كانوا)، والجملة

الشرطيّة: خبره.

(أصاب)؛ أي: البول، فالفاعل ضمير يعود عليه.

(قرضه) بالمعجّمة؛ أي: قطعته، ومنه المقرض.

(ليته أمسك)؛ أي: ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التّشديد،

أو لسانه عن المقول، أو كليهما عن كليهما، وقصده: أنّ التّشديد خلاف

السّنة لبوله ﷺ قائماً مع أنّ القائم مُعرّض للرّش.

قال (ط): فيه حُجّة لمن رخص في يسير البول، لأنّ المعهود فيمن

بال قائماً أن يتطّير إليه مثل رؤوس الإبر، وفيه اليسر والسّماحة على هذه

الأمّة حيث لم يجب عليهم القرض كبنّي إسرائيل، ثمّ قال مالك في مثل

رؤوس الإبر بغسلها استِحساناً وتنزّهاً، وقال الشّافعي وجوباً.

وقال (ن): كانوا يُرخصون في القليل من البول.

* * *

٦٦ - باب

غسل الدّم

(باب غسل الدم)

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ

قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: (تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ).

الحديث الأول (ع):

(يحيى)؛ أي: القَطَّان.

(هشام)؛ أي: ابنُ عُرْوَةَ.

(فاطمة)؛ أي: بنتُ المُنْدِرِ بنِ الزُّبَيْرِ.

(أسماء)؛ أي: بنتُ الصُّدَيْقِ ﷺ، وهي جَدَّةُ فَاطِمَةَ، كما سبق

في (باب من أجاب الفتيا بالإشارة).

(امرأة) في كلام (ط) إشعارٌ بأنها أسماء، أي: راويةُ الحديث.

قال (ك): وليسَ كذلك، إلا أن يُقالَ: المرادُ أسماءُ بنتُ شَكلٍ،

بفتح الشين والكاف، أو أسماءُ بنتُ يزيدٍ، فإنها السائلةُ على ما قال

بعضُ أصحابِ الحديث، انتهى.

وفيه نظر، ففي «مسند الشافعي»: أنها أسماءُ بنتُ أبي بكر

- رضي الله عنها - ولا يبعد أن تُبهمَ نفسها.

وقولُ (ن): إنه ضعيفٌ؛ وهمُّ منه، فإنَّ الحديثَ إسنادهُ على

شرطِ الشَّيْخِينَ.

(أرأيت) بفتح التاء؛ أي: أخبرني.

قال الزمخشري: وفيه تجوزان، إطلاق الرؤية، وإرادة الإخبار،
لأن الرؤية سببه، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب.

(في الثوب)؛ أي: يصل دم الحيض إليه فيصير فيه.

(تصنع) متعلق بالاستخبار.

(تحتة) بضم الحاء المهملة؛ أي: تحكّه.

(تقرضه) بضم الرّاء وبالضاد المهملة، أي: تقلعه بالظفر، أو

بالأصابع.

قال في «النهاية»: مع صب الماء، حتى يذهب أثره. وفي بعضها

بتشديد الرّاء المكسورة، والتّقريص: التّقطيع.

(وتنضح) بكسر الضاد وفتحها: هو الرّش، والمراد هنا تصبّه

شيئاً فشيئاً.

وقال (خ): تحثّ المستجسد من الدّم لتزول عينه، ثم تقرضه

بأن تقبض عليه بأصبعها، ثمّ تغمزه غمزاً جيّداً وتدلّكه، حتّى ينحلّ ما

تشرّبه من الدّم، ثم تنضحه، أي: تصبّه عليه، والنّضح هنا: الغسل

حتّى يزول الأثر.

ففي الحديث أنّ النّجاسة لا تزول إلا بالماء، لا بمائعٍ آخر؛

لاستواء الدّم وغيره إجماعاً.

وقال (ط): هذا الحديثٌ محمولٌ على كثير الدّم؛ لأنه تعالى إنّما

نَجَسَ الْمَسْفُوحَ، أي: الكثير، وقد قال مالك: يُعْفَى عن قليل الدّم،

وَيُغَسَلُ قَلِيلٌ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ قَلِيلَ
الْحَيْضِ ككَثِيرِهِ، فَلَا يُعْفَى عَنْهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِخِلَافِ سَائِرِ الدِّمَاءِ.
وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يُعْفَى عَمَّا دُونَ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ وَغَيْرِهِ مِنَ
النَّجَاسَاتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الْحَيْضِ لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ
أَمَرَ بِالْغَسْلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

قَالَ: وَحُجَّةُ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَلِيلَهُ مَوْضِعَ ضَرْوَرَةٍ،
لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنْ بَثْرَةٍ أَوْ دُمَلٍ أَوْ بَرَعُوْثٍ، وَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَّا الْمَسْفُوحَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ.

قَالَ: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَغْسَلُ يَسِيرَ الدَّمِ إِلَّا فِي دَمِ الْبَرَعُوْثِ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

قَالَ (ك): لَا يَنْحَصِرُ عِنْدَهُ فِيهِ، بَلْ قَلِيلُ دَمِ الْقَرْحِ وَالْقَمَلِ
وَالْفَصْدِ وَنَحْوِهِ كَذَلِكَ.

* * *

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ،
أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ
بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي

عَنْكَ الدَّمُ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ،
حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

الثاني:

(محمد) في بعضها: (ابن سلام).

(أبو معاوية): هو محمد بن خازم - بالمُعجمة - ذكره هنا بالكُنية
رعايةً للفظِ الشيوخ.

(حُبَيْش) بضمِّ المهملة وفتحِ الموحدة وسكون الياء وبالشين
المُعجمة.

(إني أَسْتَحَاضُ) بضمِّ الهمزة.

قال الجوهرى: أي: يستمرُّ بها الدَّمُ بعدَ أيامها، فهي مُسْتَحَاضَةٌ،
والاستحاضة: دَمٌ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ - بَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ
مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ - بِخِلَافِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّجَمِ، وَتَأْكِيدُهَا
بَيَانٌ لِتَحْقِيقِ الْقَضِيَّةِ لِنُدُورِ وَقُوعِهَا، لَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُتَرَدِّدٌ أَوْ مُنْكَرٌ.

(أفادع)؛ أي: أتركُ، وَالْعَطْفُ عَلَى مَقْدَرٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، لِأَنَّ لَهَا

الصَّدْرَ، أَي: أَيْكُونُ لِي حَكْمُ الْحَائِضِ فَأَدْعُ؟

قلتُ: وَهِيَ طَرِيقَةٌ كَمَا سَبَقَ مَرَّاتٍ، أَوْ أَنَّ الاسْتِفْهَامَ لَيْسَ بَاقِيًا

بَلْ لِلتَّقْرِيرِ، فَزَالَتْ صَدْرِيَّتُهَا.

(لا)؛ أي: لَا تَدْعِي.

(ذلك)؛ - بِكَسْرِ الْكَافِ - (عِرْق) بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

قال البيضاوي: أي: دم عرق انبتق، والحيض دم تميزه القوة
المولدة هيأه الله ﷻ لأجل الجنين فيجري للرحم في مجار مخصوصة،
فيجتمع من قولهم: استحوض الماء: اجتمع وكثر، فإذا لم يكن جنين
أو كان أكثر مما يحتمله انصب، انتهى.

(حيضتك): قال (ش): بكسر الحاء، وكذا في قوله: (أقبلت
حيضتك)، وتبع في ذلك (خ)، فإنه غلط من فتحهما؛ لكن جوز (ع)
وغيره الفتح.

وقال (ن): إنه الأظهر، بل هو هنا متعين أو قريب من المتعين،
فإن المعنى يقتضيه؛ لأن المراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض.

وفي الحديث النهي عن الصلاة حال الحيض، وهو للتحريم،
يفسد الصلاة بالإجماع.

(أدبرت): أي: انقطع الحيض فلا يخرج دم، لفقد شرطه،
فيجب أن تغسل في الحال لأول صلاة تدركها.

وقال مالك في رواية: تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها
ثلاثة أيام بعد عاداتها.

(فاغسلي عنك الدم): أي: واغسلي لانقطاع الحيض لدليل
خارج عن هذا، وفي المسألة تفاصيل في كتب الفقه.

وفي الحديث: الأمر بغسل النجاسة، وأن الدم نجس، وأن
الغسل يجب بمجرد انقطاع الحيض، وأن إزالة النجاسة لا يشترط فيها

العَدُّ بِلِ الْإِنْقَاءِ .

قال (خ) : واحتجَّ به بعضُ فقهاءِ العراقِ على الوُضوءِ بالدمِّ الخارجِ من غيرِ السَّبيلين ، من حيثُ إنه ﷺ علَّلَ بعضَ الطَّهارةِ بخروجِ الدَّمِ من العِرْقِ ، وكلُّ دمٍ برَزَ من البدنِ فإنَّما يخرُجُ من عِرْقٍ .

قال : لكنْ ليس المعنى ما ذهب إليه ، ولا مرادُ النبيِّ ﷺ ذلك ، وإنَّما العلةُ بصدعِ العِرْقِ ، وتصدُّعِ العِرْقِ علةٌ معروفةٌ عندَ الأطباءِ يحدثُ من غلبةِ الدَّمِ ، فتتصدَّعُ العُرُوقُ إذا امتلأتِ الأوعيةُ ، وقصدُه بذلك الفرقُ بينه وبينَ الحيضِ ؛ لأنَّ الحيضَ خروجُه مُصِحٌّ للبدنِ بمنزلةِ خروجِ الثَّقَلِ ، نحو البولِ والغائطِ الذي تستغني عنه الطَّبيعةُ ، فيخفُّ البدنُ ، والاستِحاضَةُ مسقمةٌ ؛ لأنَّها علةٌ يُخافُ منها الهلاكُ ، وفيه أنَّها كانت تُميِّزُ بينَ الحيضِ والاستِحاضَةِ ، فلذلك وكلَّ الأمرِ في معرفة ذلك .

(قال : وقال أبي) ؛ أي : قال هشامُ بنُ عروةَ : وقال عروةُ .

(توضيحي) بصيغةِ الأمرِ .

(ذلك الوقت) ؛ أي : وقتَ إقبالِ الحيضِ ، والسِّيَاقُ يقتضي أنَّ

قوله : (وتوضيحي . . .) إلى آخره ؛ مرفوعٌ لا موقوفٌ .

* * *

٦٧ - بَابُ

غَسَلَ الْمَنِيَّ وَفَرَكَهَ، وَعَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَاةِ

(باب غسل المني وفركه): أي: دلكه حتى يذهب أثره.

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو
ابْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ
أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ
فِي ثَوْبِهِ.

الحديث الأول:

(عبدالله) وفي بعضها: هو (ابن المبارك)، وأشار إلى أن ذلك
من لفظه لا من قول شيخه.

(الجزري) بفتح الجيم والزاي، نسبة للجزيرة.

(والجنابة)؛ أي: أثرها، أو موجبها، أو عبر بها عن ذلك مجازاً،
لأنَّ الْجَنَابَةَ معنی فلا تُغَسَلُ.

(بقع) بضم الموحدة وفتح القاف، والعين مَهْمَلَةٌ جمع (بُقَعَة)؛
أي: موضعٌ يُخَالِفُ لونه ما يليه، ومنه: غُرَابٌ أَبْقَعُ، وفي بعضها
بِتَسْكِينِ الْقَافِ جمع (بُقَعَة) كتمرٍ وتمرة، ممَّا يُفَرِّقُ بينَ اسمِ الْجِنْسِ
ووَاحِدِهِ بِالتَّاءِ.

قال التيمي: البُقَعَةُ: الأثر، والحديث دالٌّ على أنَّ الْفَرَكَ لا يكفي،

فمُطابقتُهُ للتَّرجمة [أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا] ^(١) بَابُ حَكْمِ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ، أَي: أَيُّهُمَا الْكَافِي مِنْهُمَا.

وَعُلِمَ مِنْهُ أَيْضاً غَسْلُ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْتَلِطُ بِهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، أَوْ أَنَّ التَّرْجِمَةَ لِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَانْتَفَى بِذِكْرِ بَعْضِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيراً، أَوْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُضَيَّفَ حَدِيثاً يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ رِوَايَةً بِشَرْطِهِ.

وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَغْسَلُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لِنَجَاسَةِ الْمَمْرُورِ أَوْ اخْتِلَاطِهِ بِرُطُوبَةِ الْفَرْجِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الصَّحَاحِ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَاً، فَيَصْلِي فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرِجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ لَطَهَارَةِ الْمَنِيِّ، وَجَاءَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا، وَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَرُطُوبَةِ فَرْجِهَا قَالَ: الْغَسْلُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَاخْتِيَارِ النَّظَافَةِ.

قَالَ (ط): إِنَّمَا جَاءَ الْفَرَكُ فِي ثِيَابٍ يَنَامُ فِيهَا، وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ النَّوْمِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، وَلَئِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ، لَكِنَّ الْفَرَكَ مُطَهَّرٌ لَهُ، كَمَا فِي ذَلِكَ النَّعْلِ مِنَ الْأَذَى بِالثَّرَابِ، وَلَيْسَ دَلِيلاً عَلَى طَهَارَةِ الْأَذَى.

(١) مَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

قال (ن): مني الآدمي، قال أبو حنيفة ومالك: نجس، إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك، ومالك يوجب غسله رطباً ويابساً، وقال الشافعي وأحمد: طاهر. ومني الكلب والخنزير نجس بلا خلاف، وفيما عداهما من الحيوان ثلاثة أوجه: أصحها: طهارته من مأكول وغيره، ثالثها: مني المأكول طاهر، وغيره نجس. وعلل ابن القصار نجاسة مني الآدمي بأنه خارج من مجرى البول، فكان كالمذي، وأما كونه خلقاً منه حيوان طاهر، فلا يدل على طهارته، فإن اللبن طاهر، وهو متولد من الدم النجس. فإن قيل: خلق منه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، فلا يكون نجساً؟ فيقال: وخلق منه الفراعنة، فيكون نجساً.

* * *

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بَقِعُ الْمَاءِ.

الثاني:

(سمعت يزيد) بفتح الياء.

(زريع) بضم الزاي على التصغير، ويقع في بعض النسخ: (يزيد) فقط، ولهذا ردّد (ك) بينه وبين أن يكون المراد ابن هارون الواسطي، ونقل عن الغساني في كتاب «تقييد المهمل»: أن ابن السكن قال: ابن زريع، وعن الكلاباذي عن أبي مسعود الدمشقي: أنه قال: إنه ابن هارون.

قلت: وكذا رجّحه القطب الحلبي.

قال (ك): لا قدح في الحديث بهذا الإلباس؛ لأن كليهما ثقة على شرط البخاري.

(سمعت)؛ أي: ما يأتي بعد الإسناد المحوّل، وفي بعض النسخ: (ح) إشارة إلى التحويل.

(عبد الواحد) هو ابن زياد، بكسر الزاي ثم ياء.

(عن المنى)؛ أي: عن حكم المنى، غسلاً أو فركاً.

(فيخرج)؛ أي: من الحجرة إلى المسجد للصلاة.

(بقع الماء)؛ أي: آثاره، وهو بالنصب على الاختصاص، أي:

أعني، وفي بعضها بالرفع، جواب سؤال مُقدّر؛ أي: هو بقع.

وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمر الجماعة لتعلم

الأحكام، وخدمة الزوجات للأزواج.

* * *

٦٨ - بَابُ

إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ

(باب إذا غسل الجنابة أو غيرها): قوله: (فلم يذهب) الفاء للعطف، وجواب الشرط مُقَدَّرٌ؛ أي: صحَّتْ صَلَاتُهُ أَوْ نَحْوَهُ.

(أثره): أي: أثر الغسل، وفي بعضها: (أثرها)؛ أي: أثر الجنابة.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ
الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِيهِ يُقَعُّ الْمَاءَ.

الحديث الأول:

(أغسله) الضمير للأثر، وإلا فالجنابة مؤنث.

(وأثر الغسل فيه): قال (ط): يحتمل ماء الغسل الذي غُسل به،

فالضمير عائد لأثر الماء، ويحتمل أثر الجنابة المغسولة بالماء،

فالضمير عائد له، لكن قوله في الحديث الآتي: (ثم أراه) يدل على

الثاني، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، والمني أقرب.

قال (ك): جعل (بقع الماء) على وجهين: خبراً لقوله: (وأثر

الغسل)، لكن يحتمل أن يُقال: جعله مبتدأ وفيه خبره، والجملة خبر

(الأثر) لاسيما حيث حُصر؛ لأنه لا طريق للحصر إلا التقديم على

المبتدأ، ثم لا نُسَلِّمُ أَنْ قَوْلَهَا: (ثمَّ أَرَاهُ) يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي؛ إِذْ أَقْرَبُ
الْمَذْكُورِ النَّبِيَّ ﷺ، فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَيْهِ، أَي: ثُمَّ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ فِي
ثُوبِهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا، وَالْأَقْرَبُ: الثُّوبُ، أَي: ثُوبُ النَّبِيِّ ﷺ.

* * *

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا
كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا.

الثاني:

(عمرو) بالواو، فليس في شيوخ البخاريِّ عمرو بن خالد بدون
واوٍ.

(أراه)؛ أَي: أَبْصَرَهُ، وَالضَّمِيرُ لِلثُّوبِ، وَفِي بَعْضِهَا: (أرى) بلا
ضمير، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَالتَّقْدِيرُ: قَالَتْ: ثُمَّ
أَرَاهُ، أَوْ يَقْدَرُ: (قالت) قبل (أنها كانت)، وَيَكُونُ أَوَّلُ الْكَلَامِ نَقْلًا بِالمعنى
عَنْ عَائِشَةَ، إِذْ أَصْلُهُ: إِنِّي كُنْتُ أَغْتَسِلُ، وَآخِرُهُ نَقْلًا لِلْفِظْهَا بِعَيْنِهِ.

(أو بقعاً) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنْ
سُلَيْمَانَ، وَوَجْهُ أَخْذِ بَاقِي التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ غَسَلٌ غَيْرِ الْجَنَابَةِ مِنْ
الْحَدِيثِ؛ الْقِيَاسُ عَلَى الْجَنَابَةِ.

وَاعْلَمَ أَنَّ عَلَى نَسْخَةِ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ (أثرها): يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ
أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ زَوَالِ صِفَاتِ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ سَهْلَةَ الزَّوَالِ، فَلَوْ كَانَتْ

عَسِرَةٌ عُفِيَّ عَنِ اللَّوْنِ أَوْ الرَّيْحِ .

* * *

٦٩ - بَابُ

أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ،
فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

(بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا): الْمَرَادُ: الذَّوَابُّ
بِالْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ، وَهُوَ ذَوَاتُ الْحَوَافِرِ مِنْ فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، لَا بِالْمَعْنَى
اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ عَطْفَهَا عَلَى الْإِبِلِ، وَعَطْفَ
الْغَنَمِ عَلَيْهَا اقْتَضَى مَغَايِرَتَهَا، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنْ عَطْفِ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ،
ثُمَّ عَطْفِ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ.

(وَمَرَابِضِهَا) جَمْعُ (مَرَبِضٍ) بِكسْرِ الْمُوحَّدةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ،
وَهِيَ لِلْغَنَمِ كَالْمَعَاظِنِ لِلْإِبِلِ، وَرُبُوضِ الْغَنَمِ مِثْلُ بُرُوكِ الْإِبِلِ، وَيُقَالُ:
مَرَبِضُ الْغَنَمِ: مَأْوَاهَا.

(الْبَرِيدُ) بِفَتْحِ الْمُوحَّدةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الْمُرْتَبُّ، وَالرَّسُولُ،
وَاثْنَا عَشَرَ مِيلاً، أَي: يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا، وَدَارُ الْبَرِيدِ: مَنْزِلٌ مَنْ يَأْتِي
بِرِسَالَةِ السُّلْطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ (ش): الْبَرِيدُ الْمُرْتَبُّ فِي الرَّبَاطِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الرَّسُولُ

المَحْمُولُ عَلَيْهَا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الْمَسَافَةُ بِهِ، وَالْجَمْعُ (بُرْد) بِضَمَّتَيْنِ؛ قَالَ
الْمُطَرِّزِيُّ، وَالْمُرَادُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ: الْأَوَّلُ.

(وَالسَّرِقِينَ) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ لَهُ: السَّرَجِينُ بِالْجِيمِ:
رَوْتُ الدَّوَابَّ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فَعِيلٌ) بِالْفَتْحِ، وَهُوَ
عُطِفَ عَلَى (الْبَرِيدِ) أَوْ عَلَى (دَارٍ)، وَيُرْوَى بِالرَّفْعِ أَيْضًا.

(وَالْبَرِيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَالْبَرِيَّةُ: بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ
الرَّاءِ؛ قَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: هِيَ خِلَافُ الرِّيفِيَّةِ، فَهِيَ الصَّحْرَاءُ نَسْبَةً إِلَى
الْبَرِّ، خِلَافُ الْبَحْرِ.

(هَاهُنَا وَثَمَ سِوَاءٍ)؛ أَي: ذَلِكَ وَالْبَرِيَّةُ مُسْتَوِيَانِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ
فِيهِ، أَي: لِأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَرْوَاحِ وَالْبَوْلِ طَاهِرٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْبَرِيَّةِ، وَقَصَدَ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ؛
لَكِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ بَسَطَ ثَوْبًا، بَلْ وَلَا فِي الْحَدِيثِ لِمَا
سَنَدَكُرُّهُ.

* * *

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ
عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ
أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْقُوا
النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ

النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ،
وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا
وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

الحديث الأول (م د س):

(قدم ناس)، وفي رواية: (أناس).

(من عكَل) بضم المَهْمَلَة وسكون الكاف.

(أو عُرَيْنَة) بضم المَهْمَلَة والراء المَفْتُوحَة وسكون الياء، قبيلتان

معروفتان، والشكُّ من الراوي، وهو أنس رضي الله عنه.

قال السَّفَاقِسيُّ: و(عكَل) هم (عُرَيْنَة)، وسيأتي في البخاري أن

عدَّتْهم ثمانية، أي: قَدِمَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة، ويحتمل أن (قَدِمَ)

متعلقٌ بلفظ (المدينة)، كما أن: (فاجتَووا) كذلك، فهو من التَّنَازُعِ.

(فاجتَووا) بالجيم؛ أي: كَرِهُوا، يقالُ: اجتوى البلد؛ كَرِهَهُ

المُقَامَ بِهَا، وإن وافقت بدنه، بخلاف استوبأها؛ فإنه إذا لم توافق بدنه

وإن أحبها، والمراد أنهم استوخموها.

(بلقاح) بلام مكسورة جمع (لقوح)، وهي: الحَلُوبُ ك(قُلُوصِ

وقلاص).

قال أبو عمرو: وهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون.

قال ابن سعد: كانت عدتها خمسة عشر.

(وأن يشربوا) في محل جر عطف على (لقاح).

وردّد (ك) بين أن تكون مُلكه ﷺ، أو لبيت المال، أو مُشتركةً
بينهما، وعلى هذين إذنه لهم في ألبانها، لأنّ ألبان الصّدقة للمُحتاجين
من المُسلمين، وهؤلاء منهم.

(صحوا)؛ أي: من مرّضهم.

(راعي النبي ﷺ) اسمه: يسار النوبي.

(واستاقوا)؛ أي: ساقوا.

(النعم) بفتح النون واحد الأنعام، وهي الأموال الرّاعية، وأكثرُ
ما تقع على الإبل.

(فبعث)؛ أي: سرّيةً، وكانوا عشرين، وأميرهم: كرز بن جابر،
وقال موسى بن عُقبة: أميرهم سعيد بن زيد، وروى الطبريّ: أنّه
جريّر، ولا يصحّ.

(فأمر): قال (ك): هي الفاء الفصيحة، أي: المقتضية للعطف
على مَحذوفٍ، أي: فأخذوا وجاءوا بهم فأمر، وهو عجيبٌ فإنّه
صريحٌ في الحديث، وهو قوله: (فجئ بهم فأمر)، وفي بعضها:
(فأمر فقطع)؛ أي: أمرَ بالقطع، فقطع.

(أيديهم)؛ أي: يد كل واحدٍ منهم بناءً على أنّ أقلّ الجمع اثنان،
أو من توزيع الجمع على جمع، أي: من كل واحدٍ يداً واحدةً.

(وسمرت): قال (ن): ضبطوه في البخاريّ بتشديد الميم، أي:
كحلّ أعينهم بمساميرٍ مخميّة.

وقال المُنْذِرِيُّ: هو بتخفيف الميم، أي: كَحَلَّهَا بِالمَسَامِيرِ،
وَشَدَّدَهَا بِعَضُفِهِمْ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَوْجَهُ، وَقِيلَ: سُمِّرَتْ: فُقِّتَتْ، أَي:
مِثْلَ مَا رُوِيَ: (سُمِّلَ) بِاللَّامِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، أَي: فُقِّتَتْ أَعْيُنُهُمْ،
فَيَكُونُ السَّمْرُ بِمَعْنَى السَّمْلِ، لِقُرْبِ مَخْرَجِ الرَّاءِ وَاللَّامِ.
(الحرّة) بفتح المُهملة وتشديد الرَّاء: أرضٌ ذاتُ حجارةٍ سودٍ،
كأنَّها أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، وَيَحْتَمَلُ إِرَادَةَ حَرَارَةِ الشَّمْسِ.

(فلا يسقون) المنع من ذلك مع كون الإجماع على سقي مَنْ
وَجَبَ قَتْلُهُ إِذَا اسْتَسْقَى، إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرِهِ ﷺ، أَوْ أَنَّهُ نَهَى عَنْ سَقِيهِمْ
لَارْتِدَادِهِمْ، فِيهِ مَسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ
فَلا حُرْمَةٌ لَهُمْ كَالْكَلْبِ العَقُورِ، وَكَذَا فِي قَوْلِ البُخَارِيِّ، (قال أبو
قتادة...) إِلَى آخِرِهِ، إِذَا جُعِلَ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ، حَتَّى يَكُونَ مُسْنَدًا
لا تَعْلِيْقًا مِنَ البُخَارِيِّ.

وَأَمَّا سَمْرُ أَعْيُنِهِمْ، فإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نَزْوِلِ الحُدُودِ وَآيَةِ المُحَارَبَةِ
وَالنَّهْيِ عَنِ المِثْلَةِ، فَيَكُونُ مَنْسُوخًا، وَإِمَّا أَنْ ذَلِكَ قِصَاصٌ، فِيهِ
«مَسْلَمٌ»: أَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّاعِي ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ النَّهْيَ عَنِ المِثْلَةِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ
لا تَحْرِيمٍ.

وَالْحَدِيثُ إِنْ جَعَلَهُ البُخَارِيُّ حِجَّةً لَطَهَارَةِ الرِّوْثِ وَالبَوْلِ مُطْلَقًا -
كَمَا هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَشْنُوا إِلا بَوْلَ الأَدَمِيِّ فَقَطْ - فَالقَضِيَّةُ فِي
أَبْوَالِ المَأْكُولِ لا عَامَّةٌ، وَلا يَسُوعُ قِيَاسُ غَيْرِ المَأْكُولِ عَلَى المَأْكُولِ

لظهور الفرق، وكذا إن وافق مالكا في أن بول ما يؤكل طاهرٌ دون غيره؛ لأنه للتداوي من أمراضهم، لكن مالكا يمنع التداوي بالنجس، كما نقله (ط).

وأما أبو حنيفة، والشافعي وغيرهما من القائلين بنجاسة البول مطلقاً، فلا يمنعون المداواة بالنجس، ويحملون الحديث على ذلك.

وقال ابن القصار: إن مالكا يقيس ما يؤكل على ريقه وعرقه، لأن كلاً مائعٌ مستحيلٌ من حيوانٍ مأكولٍ ليس بدمٍ ولا قيح، وجوابه أن ذلك لا يجتمع ولا يستحيل في باطن، بخلاف البول، فإنه أشبه بالدم والقيح، وأيضاً فيلزمه ذلك في بول ما لا يؤكل.

* * *

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

الثاني:

قوله: (أبو التياح) بفتح المثناة وتشديد الياء والحاء المهملة،

اسمه: يزيد.

(المسجد) اللام للعهد؛ أي: مسجد المدينة.

(الغنم) جنسٌ يشملُ الذُّكورَ والإناثَ، وهو مؤنَّثٌ، فلذلك يُصغَّرُ على (غُنيمة)، وكلُّ واحدٍ من أسماء الجُموعِ التي لا واحدَ لها من لفظها غيرِ الأدميِّ تأنثُها لازمٌ.

* * *

٧٠ - بَابُ

مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.
وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

(بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ)

قَوْلُ الزُّهْرِيِّ (مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) يَحْتَمَلُ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي (يُغَيِّرْهُ) لِلْمَاءِ وَطَعْمٌ وَرِيحٌ وَلَوْنٌ، أَي: مَا يَقَعُ فِيهِ، أَي: فَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ بِطَعْمِ الْوَاقِعِ، أَوْ لَوْنُهُ بِلَوْنِهِ، أَوْ رِيحُهُ بِرِيحِهِ، وَيَحْتَمَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْوَاقِعُ فِي الْمَاءِ بِطَعْمِ الْمَاءِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ، وَإِذَا غَيَّرَهُ؛ فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ بِمَا وَقَعَ فِيهِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْوَاقِعُ إِنْ كَانَ نَجِسًا نَجَسَ الْمَاءُ بِتَغْيِيرِهِ بِهِ، وَإِلَّا فَيَسْلُبُهُ الطَّهْوَرِيَّةُ.

قلت: هذا بعيدٌ لفظاً ومعنى، والأوّل هو الظاهر.

(حماد) هو ابنُ أبي سُلَيْمان الكوفيِّ، شيخُ أبي حنيفة.

(لا بأسَ بريشِ الميتة)؛ أي: إمّا لأنّه عنده طاهرٌ، ولو كان غيرَ مأكولٍ، وإمّا لكونه لا يغيّرُ ما يقعُ فيه، فيُستشهدُ به على أنّ ما لا يغيّرُ لا بأسَ به، وهذا هو الظاهرُ اللائقُ بقصد البخاريِّ؛ إذ ليسَ قصده وقوعَ طاهرٍ لا يغيّرُ.

(نحو الفيل وغيره)؛ أي: ما لا تُؤثّرُ الذكاةُ فيه، غيرُ المأكولِ، ويحتملُ إرادةَ الأعمّ من ذلك.

(ناساً)؛ أي: كثيراً، فتنوينه للتكثير، إذ المقام يقتضيه، نحو: إنَّ لنا مالاً.

(ويدهنون) بالتشديد، افتعالٌ من الدهن، أُبدلَ من تائه دالٌّ وأدغمت.

(بأساً)؛ أي: حرَجاً، أي: ولو كان نجساً لما امتشطوا به، وادّهنوا، وعُلمَ أنّ عَظْمَ الفيل إذا وَقَعَ في الماء فلا بأسَ به، فإمّا بناءً على طهارته كقولِ أبي حنيفة؛ لأنّه لا تحلُّه الحياة عنده، أو لأنّه نجسٌ مُطلقاً كقولِ الشافعي، أو إذا لم يُذكَ كقولِ مالك، لكنَّ وقوعه في الماء لا يغيّرُ، كما سبق مثله في الرّش، وإنَّ الظاهرَ الثاني.

(ابن سيرين)؛ أي: محمّد الإمام.

(العاج) بتخفيف الجيم: عَظْمُ الفيل، أي: ولو كان نجساً لمّا صحَّ بيعه، وإيرادُ ذلك كلّه من البخاريِّ يدلُّ على أنّ عنده أنّ الماء

قليلاً كان أو كثيراً لا يَنْجُسُ إلا بالتَّغْيِيرِ كما هو مذهبُ مالكٍ، وذكر من الحديث ما يَشْهَدُ؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ هو المؤثِّرُ، ولكن سيأتي جوابه.

* * *

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ).

الحديث الأول (م س):

(وما حولها) دليلٌ على أنَّ السَّمْنَ كان جامداً؛ إذ المائعُ لا حول له، أو الحولُ كلُّه فيُلْقَى، وقد صرَّح به في بعض الروايات؛ لأنَّ الجامدَ لا يسري بعضه إلى بعضٍ.

* * *

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ).

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

الثاني :

(علي)؛ أي : ابنُ المَدِينِيّ .

(معن) بفتح الميم وسكون المَهْمَلَة ، هو ابنُ عيسى أبو يحيى

القَزَّازُ .

(فاطرحوه)؛ أي : ذلك المَأخُودُ ، ففيه أنه نجسٌ وإن لم يتغيَّر

بِخلافِ المَاءِ ، والمُرَادُ بَطْرَحِهِ : أن لا تَأْكُلُوهُ ، أما الاستِصْبَاحُ فلا

بأسَ ، فهو من إطلاقِ اللازم وإرادة المَلزوم ، يدلُّ عليه قوله في

الحديث الآخر : «وَكُلُوا سَمَنَكُمْ» .

(قال معن) هو من كلامِ ابنِ المَدِينِيّ ، داخلٌ تحتَ الإسنادِ ،

ويحتملُ على بُعدٍ أن يكونَ تعليقاً من البخاريِّ .

(ما لا أحصيه)؛ أي : مراراً كثيرةً لا أضبطُها ، والقصدُ أنه من

مسانيدِ ميمونةَ بروايةِ ابنِ عَبَّاسٍ عنها ، لا ما يَتَوَهَّمُهُ بعضهم أنه من

مسانيدِ ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ .

* * *

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (كُلُّ

كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ ،

تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ) .

الثالث :

(أحمد بن محمد)؛ أي: المعروف بِمَرْدُويِه، بفتح الميم وسكون الراء وضم المُهملة والواو الساكنة ثم ياء.

(كلم) بفتح الكاف وسكون اللام، أي: جُرْح؛ رواه القَابِسيُّ، كَلْمَة؛ أي: جِرَاحَة.

(يكلمه) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام، أي: يُكَلِّمُ به، فحذف الجارُّ وأضيفَ توسُّعاً.

(المسلم) هو نائبُ الفاعِلِ.

(كهيتها)؛ أي: هيئة الكلمة، وأنث لتأويله بالجراحة.

(إذ طعنت) المَطْعونُ هو المُسلم، وهو مذكَّر، لكن لما أُريدَ:

طَعَنَ بِهَا؛ حُذِفَ الجارُّ، ثم أوصل الضميرَ المَجْرورَ بالفعل، وصار المُنْفَصِلُ مَتَّصِلاً، كذا قاله (ك)، وفيه نظر! لأنَّ التاء علامة لا ضمير، فإنَّ أرادَ المُستترَ فسميته مَتَّصِلاً طريقةً، والأجودُ أنَّ الاتصالَ والانفصالَ وصفٌ للبارز.

وفي بعض النسخ كما هو في «مسلم»: (إذا طعنت)، فتكون (إذا)

لِمَجْرَدِ الظرفية؛ لأنها شرطاً تكون للاستقبال، وليس المعنى عليه؛ إذ هو

بمعنى (إذ)؛ لأنهما قد يتقارضان، أو لاستحضار صورة الطعن؛ لأنَّ

الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ

فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩]، يكون بما في معنى المضارع كما فيما نحن فيه.

(تفجر) بضم الجيم من الثلاثي، ويفتحها مُشددةً من التَّفْعُلِ،
وحُذِفَ إحدى التَّاءين.

(واللون) في بعضها بلا واو.

(والعرف) بفتح العين المهملة وسكونِ الرَّاءِ، أي: الرِّيحُ، قيل:
ومنه أصحابُ الأعراف؛ لأنَّهم يجدون عَرَفَ الجَنَّةِ.

(المسك) فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وفي بعضها تنكيرُ (مسك) و(دم)،
والحكمةُ في ذلك أن يأتي يومَ القيامةِ وشاهدُ فضله وبذله نفسه في
سبيل الله ظاهرٌ عليه.

ووجه دُخُولِ الحديث في الباب: أنَّ المِسْكَ طاهرٌ لثناء النبي ﷺ
عليه^(١)، وأصله نجسٌ، فلَمَّا تَغَيَّرَ خَرَجَ عن حُكْمِهِ، فكذا الماء إذا تَغَيَّرَ
خَرَجَ عن حُكْمِهِ، وأنَّ دمَ الشَّهيدِ لما انتقلَ بطيبِ الرَّائِحَةِ من النَّجاسةِ
إلى الطَّهارةِ حين حُكِمَ له في الآخرةِ بِحُكْمِ المِسْكِ الطَّاهِرِ؛ وجبَ أن
ينتقلَ الماءُ الطَّاهِرُ بخبيثِ الرَّائِحَةِ إذا حَلَّتْ فيه نجاسةٌ من حُكْمِ
الطَّهارةِ إلى النَّجاسةِ.

ولمَّا لم يجد البخاريُّ في التنجيسِ بالتَّغْيِيرِ حديثاً صحيحَ السَّنَدِ
ذَكَرَ قِصَّةَ الدَّمِ ليقسَ عليه الماءُ؛ لأنَّ كلاً مائعٌ تَأَثَّرَ بالتَّغْيِيرِ من حُكْمِ
إلى حُكْمِ، ولكنَّ جوابَ ما ذكره أنه لا يلزم من وجودِ الشَّيْءِ عند

(١) «عليه» ليس في الأصل.

الشَّيْءِ أَنْ لَا يَوْجَدَ عِنْدَ عَدَمِهِ، لَجَوَازِ نَقِيضِ آخِرٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ خَرَجَ بِالتَّغْيِيرِ إِلَى النِّجَاسَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِهِ، لِاحْتِمَالِ وَصْفِ آخِرٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِمَجْرَدِ الْمُتَلَاقَاةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَلِيلًا كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَمَلًا بِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ.

* * *

٧١ - بَابُ

الماءِ الدَّائِمِ

(باب لا تبولوا في الماء الدائم): في بعضها: (باب الماء الدائم)، وفي بعضها: (البول في الماء الدائم).

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ).

(ع).

(أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(الآخرون) بكسر الخاء جمع (آخر) مقابل (أول)، أمّا (آخر) بالفتح: فافعل تفضيل بمعنى مغاير، فهو أعم من الآخر بالكسر، والمعنى: نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة.

* * *

٢٣٩ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: (لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).

(وبإسناده) أي: إسناده الحديث السابق، وهو أبو اليمان إلى آخره.

(ثم يغتسل) قال ابن مالك: يجوزُ جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى (يؤلَّنُ)، المَجْزُومُ مَحَلًّا بِـ (لَا) النَّاهِيَةِ، وَلَكِنَّهُ فُتِحَ بِنَاءً لِتَوْكِيدِهِ بِالنُّونِ، وَالرَّفْعُ أَي: ثُمَّ هُوَ يَغْتَسِلُ، وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ (أَنَّ) إِعْطَاءً لـ (ثُمَّ) حَكْمَ وَאו الْجَمْعِ، كَمَا جَرَتْ الْأَوْجُهُ فِي ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٠٠]، وَقُرِيءَ شَاذًا بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَمَنْعَ الْقَرُطْبِيِّ النَّصْبِ، وَكَذَا قَالَ (ن): إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ، بَلِ الْبَوْلُ مِنْهِيٌّ أَرَادَ الْغُسْلَ مِنْهُ أَوْ لَا.

قال (ك): لتشبيهه (ثم) بالواو في النَّصْبِ لَا فِي الْجَمْعِ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَمَنْعُ الْإِفْرَادِ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِثْلَ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٤٢] عَلَى تَقْدِيرِ النَّصْبِ.

فإن قيل: ما دخل (نحن الآخرون السابقون) في الترجمة؟ وما مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِآخِرِهِ؟

قيل: أجاب (ط) عن الأول بأن أبا هريرة يُمكن أن يكون سَمِعَهُمَا جَمِيعًا فَأَدَّاهُمَا كَذَلِكَ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ جُمْلَةً، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ فِي الْآخِرِ

فقط، وقد ذكر مثله في (الجهاد) وغيره، أو أن هَمَّاماً سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ، فَرَوَاهُ، فَيَجْعَلُ (نَحْنُ السَّابِقُونَ) فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي يَرُويهَا، ثُمَّ يَذْكَرُ الْحَدِيثَ بَعْدَهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى الْجَوَابَيْنِ غَيْرُهُ.

وأما الثاني: فنقل (ك) عن بعض علماء عصره بأن الوجه أن هذه الأمة لما كانت آخر من يُدفن وأوّل من يُخرج؛ لأنّ الأرض وعاءٌ، والوعاءُ آخرُ ما يُوضع فيه أوّل ما يُخرج منه، فكذا الماء الرّاكدُ آخرُ ما يقع فيه من البول أوّل ما يُصادفُ أعضاء المُتطهّر منه، فينبغي أن يُجتنب. قال: وكلفُ الكُلفةِ في وجهه لا يخفى عليك.

(الذي لا يجري) صفةٌ للدائم، وهو من دَامَ الشَّيْءُ: إذا سَكَنَ، ومفهومُ الحديثِ أنّ الجاري مخالِفٌ لحكمِ الرّاكدِ، والمعنى في الفرق: أنّ الجاري إذا خالطه نجسٌ دفعه الجزء الثاني الذي يليه، فيغلبه، فيصيرُ كالمُستهلك، ويخلفه الطاهرُ الذي لم يُخالطه نجسٌ، والرّاكدُ ليس فيه شيءٌ يدفعُ بل يداخِلُه، فكلُّ ما يستعملُ منه النّجسُ فيه قائمٌ، والماءُ في حدِّ القلّةِ، فكانَ نحو ما قاله (خ).

قال (ك): وفي الحديثِ تحريمُ الوُضوءِ والغُسلِ بالماءِ النّجسِ، والتأديبُ بالتّنزه عن البول، والنّهْيُ عن البولِ في الماء، لأنّه إمّا يُنجّسه إن كان قليلاً فيحرّم، وإمّا يقدرُه إن كان كثيراً، فالنّهْيُ للتّنزيه؛ لأنّ طهارته باقية، حتّى يتغيّر.

وقال داود: النّهْيُ مُختصٌّ ببولِ البائِلِ، حتّى يجوز لغيره أن

يتوضأ منه، وللبائل أيضاً إذا بال في إناء ثم صبّه، أو بقرب الماء
فجرى إليه، وهذا أقبح ما نُقلَ عنه في الجمود على الظاهر.

* * *

٧٢ - بَابُ

إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى
فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ
أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ، صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ: لَا يُعِيدُ.

(بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ
صَلَاتُهُ): أُلْقِيَ: مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَقَدْرٌ: نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ بَفَتْحِ
الْمُعْجَمَةِ، وَالْجِيْفَةُ: جُئَةُ الْمَيْتَةِ.

(إِذَا صَلَّى): أَي: الْمُصَلِّي، هَذَا عَلَى رِوَايَةِ: (وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ)،
أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: (وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ)؛ فَالضَّمِيرُ فِي (صَلَّى) عَائِدٌ إِلَيْهِ.

(جَنَابَةٌ): أَي: أَثْرُهَا.

(أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ): أَي: بِاجْتِهَادٍ.

(في وقته)؛ أي: وقت التيمم، إذ لو كان الإدراك بعد وقته لا يعيد.

(لا يعيد) جواب الشرط في (إذا).

* * *

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ، فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ - ثُمَّ سَمَى: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرِ.

(م س).

(عبدان) هو عبدُ اللهِ بنُ عثمان بنِ جبلة.

(أبي)؛ أي: عثمان.

(عن [أبي] إسحاق) هو السَّبْعِيُّ.

(بينا) أصله (بَيْنَ) أَشْبَعَتْ فَتَحَةُ النُّونِ أَلْفًا، وعامله (قال) في قوله

بعد ذلك: (إذ قال بعضهم لبعض).

(وحدثني) تحويلُ الإسناد.

(حدثني عمرو) تصريحٌ بالتَّحْدِيثِ لما قال فيه أولاً: عن عمرو.

(عن عبد الله) في بعضها: (أَنَّ)، قال الجمهور: هي ك (عن)

محمولةٌ على السَّماعِ إذا كانَ الْمُعْنَعِينُ غيرَ مُدَلِّسٍ وَثَبَتَ اللَّقَاءُ بَيْنَهُمَا،

وقال أحمد: هو منقطعٌ حتى يتبينَ السَّماعُ، لكن قال هنا: (حدثه)

فصرَّحَ بالسَّماعِ، فلا يأتي قولُ أحمد.

(عند البيت)؛ أي: الكعبة.

(أبو جهل) هو عمرو بنُ هشامِ المَخْزُومِيُّ، عدوُّ اللهِ، فرعونُ هذه

الأمَّة، وكان كنيتهُ أبا الحَكَمِ فكنَّاهُ ﷺ أبا جهل.

(جلوس) خبرٌ عن المبتدأ - وهو أبو جهل -، وما عطفَ عليه.

وجوز فيه (ك) أنه خبرٌ (أصحاب)، وخبرٌ (أبو جهل) محذوفٌ

على حد:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
بَلْ قَدَّمَ هَذَا الْوَجْهَ إِشْعَاراً بِأَنَّهُ أَرْجَحُ . وَفِيهِ نَظْرٌ ! لِأَنَّ الْبَيْتَ تَعَدَّرَ
فِيهِ أَنْ يَكُونَ (رَاضٍ) خَبِراً عَنِ الْكُلِّ لِإِفْرَادِهِ .

(بَسَلًا) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَخِفَّةِ اللَّامِ مَقْصُوراً ، وَهُوَ : الْوِعَاءُ الَّذِي
يُخْرَجُ مِنَ الْجَنِينِ إِذَا وُلِدَ ، وَيَسْمَى فِي الْآدَمِيِّ (الْمَشِيمَةَ) .

(جَزُورٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ بِمَعْنَى الْمَجْزُورِ مِنَ الْإِبْلِ ؛ أَي : الْمَنْحُورِ .
(فَانْبَعَثَ) ؛ أَي : بَعَثَهُ نَفْسَهُ الْخَبِيثَةَ مِنْ دُونِهِمْ ، فَانْبَعَثَ ، وَانْبَعَثَ
فِي السَّيْرِ ؛ أَي : أَسْرَعَ .

(أَشْقَى الْقَوْمِ) هُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَفِي بَعْضِهَا : (أَشْقَى
قَوْمٍ) .

قَالَ : لَكِنَّ الْأَصْلَ فِي (أَفْعَلِ) التَّفْضِيلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ (مِنْ) أَنْ
يُعْرَفَ بِاللَّامِ ، أَوْ يُضَافَ ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُضَافِ لِمَعْرِفَةٍ وَنَكْرَةٍ أَنَّهُ
يَكُونُ فِي الْأَوَّلِ مَعْرِفَةً ، وَأَيْضاً فِي الثَّانِي الْمَعْنَى (أَشْقَى) ؛ أَي : قَوْمٍ
مِنْ أَقْوَامِ الدُّنْيَا ، فِيهِ مُبَالَغَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمَعْرِفَةِ .

قُلْتُ : فِي جَمِيعِ مَا قَالَه نَظْرٌ ظَاهِرٌ ! .

(وَأَنَا أَنْظُرُ) هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ .

(لَا أُغْنِي) ؛ أَي : لَا أَنْفَعُ فِي دَفْعِهِ ، وَفِي بَعْضِهَا (لَا أُغَيِّرُ) ، وَالْأُولَى
رِوَايَةُ النَّسْفِيِّ ، وَالْحَمُويِّ .

قَالَ (ع) : وَهُوَ أَوْجَهُ ، أَي : لَوْ كَانَ مَعِيَ مَنْ يَمْنَعُنِي لِأَغْنَيْتُ

وَكَفَيْتُ شَرَّهُمْ، أَوْ غَيَّرْتُ فِعْلَهُمْ.

(مَنَعَةٌ) بَفَتْحَاتٍ، وَقَدْ تُسَكَّنُ النُّونُ، أَي: قُوَّةً، أَوْ جَمْعَ (مَانِعٍ)،

نَحْوَ كِتَابَةٍ وَكَاتِبٍ.

(يَحِيلُ) بِالْحَاءِ؛ أَي: يَنْسُبُ، مِنْ: أَحَلَّتُ الْغَرِيمَ، أَوْ مِنْ: حَالَ

عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَأَحَالَ؛ أَي: وَثَبَ، كَمَا فِي حَدِيثِ: (إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ

حَالُوا إِلَى الْحِصْنِ)، أَي: وَثَبُوا إِلَيْهِ، وَرَوَايَةٌ مُسَلِّمٌ: (يَمِيلُ) بِالْمِيمِ؛

أَي: يَمِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ.

(فَاطِمَةُ)؛ أَي: بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(بَقْرِيشٍ)؛ أَي: بِإِهْلَاكِ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كُلَّهُمْ، إِذْ لَا عَمُومَ،

وَلَيْتَنُ سَلَّمْنَا؛ فَالْمُرَادُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ، بَلْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ الْمَذْكُورُونَ.

(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّثْلِيثِ فِي الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ.

(يُرُونَ) بَضَمٌ أَوَّلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِفَتْحِهَا.

(مُسْتَجَابَةٌ)؛ أَي: مُجَابَةٌ، قَالَ:

وَدَاعٍ دَعَانًا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبٌ

أَي: لَمْ يُجِبْهُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا الْإِجَابَةَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ

الْمَكَانِ، لَا مِنْ خُصُوصِ دَعْوَتِهِ ﷺ.

(ثُمَّ سَمِيَ)؛ أَي: عَيَّنَ فِي دُعَائِهِ وَبَيَّنَ مَا أَجْمَلَ أَوَّلًا.

(عَتَبَةٌ) بَضَمٌ الْمُهْمَلَةُ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ ثُمَّ مَوْحَدَةٌ.

(رَبِيعَةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ.

(شبية) بفتح المُعجمَة .

(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام .

(عتبة) بالْمُثَنَّاة بعد العين ، وفي مسلم : (عُقبَة) بالقاف ، واتَّفَقوا على أَنَّهُ غلَطُّ .

(أمية) بضمّ الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء .

(عقبَة) بسكون القاف .

(معيظ) بضمّ الميم وفتح المهملة وسكون الياء .

(وعدّ) ؛ أي : النبي ﷺ ، أو عبدُ الله (السابع) مفعولُ (عدّ) ، وهو عُمارة - بضمّ العين وتخفيف الميم - ابنُ الوليد - بفتح الواو وكسر اللام - ، وجاءَ مُصرِّحاً به في رواية ؛ نعم ، قيل : إنَّه كان عند النَّجاشي ، فاتَّهَمَ في حَرَمِهِ ، وكانَ جَميلاً ، فنَفَخَ في إحليله سِحراً فهامَ مع الوَحشِ في جزائرِ الحَبَشَة ، حتَّى هَلَكَ هناك .

(فلم نحفظه) ؛ أي : عبدُ الله أو عمرو بنُ ميمونة ، وفي بعضها : (فلم أحفظه) ، ولفظ روايته في (الجهاد) : وقال أبو إسحاق : ونَسيتُ السَّابِعَ .

(قال : فوالذي . . .) إلى آخره ؛ أي : قالَ عبدُ الله .

(بيده) في بعضها : (في يده) .

(الذين عد) ؛ أي : عدَّهم ، فحُذِفَ العائدُ ، وفي بعضها (الذي)

بالإفراد ، على حدِّ : ﴿ وَخُضِّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ [التوبة : ٦٩] .

(صرعى) جمع (صريع) بمعنى (مصروع).

(قليب) بفتح القاف وكسر اللام، هو البئر التي لم تطو، يذكر ويؤنث، وهو بالجر بدل مما قبله، وإنما ألقوا في القليب تحقيراً لأمرهم، ولئلا يتأذى الناس برائحته، لا أنه دفن، فإن الحربي لا يجب دفنه.

(بدر) موضع الغزوة المشهورة، على أربع مراحل من المدينة، يذكر ويؤنث، قيل: إنها بئر لرجل يسمى بدرًا.

والقاتل لأبي جهل ابنا عفرأ، أو ابن مسعود، ولعُتبة عبدة - بضم العين - ابن الحارث أو حمزة، ولشيبه حمزة أو علي.

ثم إن قلنا: إن عمارة لم يقتل ببدر، فالمراد بأنه رآهم صرعى، أي: رأى أكثرهم، بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر، بل حمل أسيراً فقتله النبي ﷺ بعد انصرافه على ثلاثة أميال من المدينة.

وقد نوزع البخاري في الاستدلال على الترجمة بأنه استمر في صلاته؛ والنجاسة على ظهره، بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسته كالخمر، كذا أجاب به (خ)، وغيره قال: فإنهم كانوا يلاقون بشبابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم.

قال (ع): بل الفرث طاهر، ورطوبة البدن كذلك، فالسلا طاهر.

قال (ن): وهذا ضعيف، لأن روث ما يؤكل نجس عندنا، ثم إنه يتضمن النجاسة؛ إذ لا ينفك عن دم في العادة، ولأنه ذبيحة عبدة

الأوثان، فالجوابُ أنه ﷺ لم يعلم ما وُضِعَ على ظهره فاستمرَّ مُسْتَصْحِباً للطَّهارة، وما ندري هل كانت الصَّلَاةُ واجبةً، حتَّى تُعادَ على الصَّحيح، أو لا، فلا تُعاد، ولو وَجِبَت الإِعادةُ فالوقتُ مَوْسَعٌ.

قال (ط): لا شكَّ أنَّها نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤]؛ لأنَّها أولُ ما نزل عليه قبل كلِّ صلاةٍ، اللهم إلا أن يُرادَ تطهيرُ القلب، ونزاهةُ النَّفس عن الدُّنيا.

وفيه: أنَّ غَسْلَ النَّجاسةِ في الصَّلَاةِ سنَّةٌ كما يقوله مالكٌ، وأنَّ من صلَّى بثوبٍ نجسٍ وأمكَنَ طرْحَهُ يَتِمَادَى في صَلَاتِهِ ولا يقطعُ، وأنَّ من أُوذِيَ له أن يدعوَ على مَنْ آذاه، وقد يُقالُ: إن كانَ كافرًا، فإن كانَ مُسْلِمًا فالأحسنُ أن لا يدعوَ عليه.

* * *

٧٣ - بابُ

البُرْأقِ وَالْمَخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ

قال عُرْوَةُ: عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَةٌ وَجِلْدَةٌ.

(باب البصاق والمخاط ونحو ذلك في الثوب): هما بوزن (فُعال)

بضمِّ الفاء، ويقالُ في البُصاق: بُساقٌ وبُزاقٌ أيضاً.

(ومروان)؛ أي: ابنُ الحَكَم - بفتح الحاء والكاف - الأُمويُّ،
وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يسمَعْ منه؛ لأنَّه خَرَجَ طِفْلاً مع أبيه
الحَكَمِ إلى الطَّائِفِ حين نَفاه النبي ﷺ إليها، لأنَّه كان يُفْشِي سِرَّهُ،
فكان مَعَهُ حتَّى اسْتُخْلِيفَ عثمانُ فرَدَّه إلى المدينة، وكان إسلامُ الحَكَمِ
يومَ الفتح، فعلى ما تقدَّم يكونُ حديثُ مروانَ هذا مرسلُ صحابيٍّ،
وهو حَجَّةٌ، لاسيَّما وهو معَ روايةِ مسوِّرٍ تقويةً لها وتأكيداً.
(الحديبية) بضمِّ المُهمَّلةِ وفتحِ الدَّالِ وتخفيفِ الياءِ عند الشَّافعيِّ،
وشدَّدَها أكثرُ المُحدِّثينَ.

وقال ابنُ المَدِينيِّ: يُثَقَّلُها أهلُ المدينة، ويخففها أهلُ العراقِ،
وهي قَرْيَةٌ سُمِّيت بِبئرِ هناك، وقيل: شَجَرَةٌ، وتحتها كانت بيعةُ الرِّضوانِ،
وهي على مَرَحَلَةٍ من مَكَّةَ.

(الحديث)؛ أي: حديثُ قِصَّةِ الحُديبية، وسيأتي في (الغزواتِ)
مُسْنَدًا، وإن علقه هنا، وفيه: خَرَجَ النبي ﷺ عامَ الحديبية في بضعِ
عَشْرَةَ مئةً، فلَمَّا كان بذي الحُلَيْفَةِ قَلَدَ الهَدْيِ وأشعرَ وأحرَمَ... إلى
آخره.

(وما تنخم)؛ أي: رمى بِنُخامةٍ، وهي: النُّخاعةُ - بضمِّ النونِ
فيهما..

قال بعضُ الفقهاء: هي الخارجُ من الصِّدرِ، والبلغمُ: النَّازلُ من
الدِّماغِ، وقيل بالعكسِ، وهو عطفٌ على (خَرَجَ) أو على (الحديثِ)،
ثم المرادُ: ما تنخَّم مُطلقاً، أو زَمَنَ الحُديبية، وهو أظهرُ.

(إلا وقعت)؛ أي: ما تنحّم في حالٍ من الأحوالِ إلا حالٌ وقوعها في الكفِّ.

واعلم أنّ مناسبة دخولِ هذا الباب في (كتاب الوُضوء): أنّه إذا تبَيَّن طَهارةُ النُّخامةِ؛ عُلِمَ أنّها إذا وقعت في الماءِ لا تُنجِّسُه، ويُتوضأُ به، أو أنّ المرادَ بكتاب الوُضوء كتابُ الطَّهارةِ عن الحَدَث، ويتبعُها الطَّهارةُ عن الخَبَث، والفحصُ عن نفسِ الحَدَث والخَبَث، ويُجابُ بهذا عن مثلِ ذلك من الأبوابِ، ولهذا في بعضِ النُّسخ بدل (كتاب الوُضوء) (كتابُ الطَّهارة)، وسبق.

وأما وجهُ ذكرِ حديثِ الحُدَيْبِيَةِ هنا؛ فهو إمّا لأنَّ التَّنحُّمَ كان في الحُدَيْبِيَةِ، أو أنّ الرَّاوِيَّ ساقَ الحديثينِ معاً كما تقدّم في حديث: «نحنُ الآخرونُ السابقون».

* * *

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.
طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(خ).

(في ثوبه)؛ أي ثوبِ رسولِ الله ﷺ هذا هو الظاهر، ويحتملُ

على بُعدِ عَوْدِ الضَّمِيرِ على أَنَسٍ .

(قال أبو عبدالله)؛ أي : البخاريُّ .

(طوله)؛ أي : ذَكَرَ الحديثَ بطُولِهِ، وفيه فائدةٌ، وهي : أَنَّ ما رَوَى حُمَيْدٌ بـ (عن) في السَّنَدِ السَّابِقِ مَرَوِيٌّ هُنَا بِلَفْظِ (سمعتُ)، ومفعولُهُ محذوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا سَبَقَ .

وهذه متابعَةٌ ناقصةٌ، ففي إيرادِ البخاريِّ إِيَّاهُ : التَّعليقُ، وإدخالُ كلامِ المُسندِ والمُرسلِ في سِلْكٍ واحدٍ، والإجمالُ في ذَكَرِ الحديثِ، والإشارةُ إلى التَّطويلِ، والاختصارُ، والمتابعةُ، وسَماعُ المعنَنِ .
وفي البابِ طهارةُ النُّخامةِ، والبُزاقِ، والتَّبَرُّكُ بالفضلاتِ مِنْهُ ﷺ، وتعظيمُهُ غايةَ التَّعظيمِ .

* * *

٧٤ - بابُ

لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا الْمُسْكِرِ

وَكْرَهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : التَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ .

(باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ) : (فعليل) بمعنى (مفعول)؛ أي :

مَطْرُوحٌ، والمُرَادُ : المَطْرُوحُ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّبِيبُ مِنَ المَاءِ، سواءَ اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ أم لا .

(ولا المسكر) عَطِفَ عَلَيْهِ لكونه أعمّ منه من وَجِهٍ وَأَخَصَّ من
وَجِهٍ لشموله نحو: اللَّبَنُ إِذَا حَمِضَ وَأَسْكِرَ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ النَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُ
محلُّ الخِلافِ فِي التَّوضِيءِ بِهِ كَمَا سِيَأْتِي.
(وأبو العالِيَة) هُوَ ربيعُ الرِّياحِيّ.

* * *

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ
أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

(ع).

(علي) هُوَ ابْنُ المَدِينِيّ.

(سفيان) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

(أبو سلمة) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(أسكر)؛ أَي: مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْكِرَ، وَلَوْ بكَثْرِهِ، بِأَيِّ جِنْسٍ كَانَ،

وَبأَيِّ صِنْعَةٍ صُنِعَ، فَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ.

(حرام)؛ أَي: فَبِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ اسْمِ المَاءِ لَغَةً وَشَرَعاً، فَلَا

يُتَوَضَّأُ بِهِ، هَذَا وَجْهُ اسْتِدْلالِ البُخاريِّ عَلَى المَنْعِ مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ

مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، سِوَاءِ كَانَ نَيْئاً أَوْ مَطْبُوخاً، تَمَرًا كَانَ أَوْ

غَيْرِهِ، مَعَ وَجُودِ المَاءِ أَوْ عَدَمِهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ حَرْمُ شُرْبِهِ أَيْضاً، وَصَارَ

نَجَسًا، وجَوَّزَ أبو حنيفة الوُضوءَ بِمَطْبُوحِ التَّمْرِ خَاصَّةً عِنْدَ فَقْدِ
الماءِ .

وجَوَّزَهُ الحَسَنُ بالنَّبِيذِ، والأوزاعيُّ بسائرِ الأنبِذَةِ، واحتجُّوا
بحدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الجِنِّ إِذْ قَالَ لَهُ ﷺ: «أَمَعَكَ ماءٌ؟» فَقَالَ: مَعِيَ
نَبِيذٌ، فَقَالَ: «أُصِيبُ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»، أَوْ قَالَ: «ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ
طَهُورٌ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الجِنِّ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ
طُرُقٍ، وَإِنْ صَحَّ كَانَ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الجِنِّ بِمَكَّةَ، وَآيَةٌ: ﴿فَلَمْ
يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ فَقْدِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا - العَقْدُ.

قَالَ أَبُو عبيدة: شَرَطَ اللهُ تَعَالَى الطَّهْرَ بالماءِ والترابِ، والنَّبِيذُ
ثَالِثٌ غَيْرُهُمَا، وَكَوْنُهُ فِيهِمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَاءٌ، كَالخَلِّ لَا يُسَمَّى مَاءً،
وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ.

قَالَ البَغَوِيُّ: أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَتَغَيِّرًا، بَلْ مَاءٌ نُبِذَ فِيهِ تَمْرٌ لِيَجْتَذِبَ
مُلُوحَتَهُ مِنْ أَجْلِ الشُّرْبِ، وَأَيْضًا فَيُرَدُّ ذَلِكَ مِنَ القِيَّاسِ عَلَى نَبِيذِ
الزَّبِيبِ فِي امْتِنَاعِهِ، وَبِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ خَارِجًا مِنْ حُكْمِ المِيَاهِ حَالًا وَجُودِ
الماءِ كَانَ خَارِجًا عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ.

* * *

٧٥- بَابُ

غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

(باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه): (الدم) بدلٌ من (أباهَا) بدلٌ اشتمال، أي: منه، حتى يرتبط.

قال (ك): أو بدلٌ بعض. وفيه بُعدٌ.

قال: أو منصوبٌ بالاختصاص، أي: أعني، وفي بعضها: (باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها).

* * *

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

(م ت ق).

(محمد) هو ابنُ سلام، كما هو في رواية ابنِ عساكر، وجزمَ به أبو نعيم، والجَيَانِيُّ.

(أبو حازم) بحاءٍ مهملة.

(وسأله الناس) جملة حالية، وفي نسخة: (وسأله) على لغة: (أكلوني البراغيث)، وفي بعضها: (سأله) بدون واو.

(وما بيني وبينه أحد) حالية أيضاً؛ إمّا من مفعول (سأل) فهما متداخلتان، وإمّا من مفعول (سمع)، فمترادفتان، أو الجملة مُعْتَرِضَةٌ لا محلّ لها.

(دووي) مبني للمفعول، فواؤه الأولى ساكنة والثانية مكسورة، وربّما كُتِبَ في نسخة بواوٍ واحدة، فيكون ك (داود)، وهذا الجرحُ كان في غزوة أُحُدٍ لما شجَّ رأسُه وجرح وجهُه.

(أعلم) صفة (أحد)، ويجوزُ نصبُه على الحال، ثمَّ التَّركيبُ وإن اقتضى أنَّ غيره ليس بأعلم، ويصدقُ بأمرين: أن يكون هو أعلم من الناس، أو مُساوٍ في العلم، لكنَّ القصدُ هو الأول، وشاهدُه استعمالُ العُرفِ ذلك فيه.

(فحشي) مبني للمفعول، وكذا (أخذ وأحرق)، أي: حُشِيَ برَمَادِ الحَصِيرِ؛ لأنَّ فيه استمساكَ الدَّمِ.

وإدخالُ هذا الباب في (كتابِ الوضوء) إمّا على أن التَّرجمة هناك (كتابِ الطَّهارة)، أو على أن المراد من الوضوء معناه اللُّغويُّ، أي: الوضوء، وهو الحُسْنُ، فرفع الخَبَثِ من ذلك، أو أن رفع الخَبَثِ تابعٌ لرفعِ الحَدَثِ؛ لأنَّ كلاً شرطٌ للصَّلاة، أو نحو ذلك كما سبق في مثله.

قال (ط): فيه مباشرة المرأة أباهَا ومَحارمَهَا، ومداواتِهِمْ، ومنه قولُ
أبي العالفة لأهله: امسحوا على رجليّ، فعمّهم، وفيه إباحة التداوي.

قال (ن): وفيه ابتلاءُ الأنبياء - عليهم الصلاة السلام - لينالوا
جزيلَ الأجر، وتتأسى بهم أمثُهم، وليُعلمَ أنّهم بشرٌ تُصيبُهُم مِحْنُ
الدُّنيا في أجسامهم؛ لأنّهم مخلوقون مَرَبوبون، ولا يُفتنُّ بما يظهرُ
على أيديهم من المعجزات كما افتتنَ النصارى، وأنّ المداواة لا تقدح
في التوكُّل.

* * *

٧٦ - بابُ

السَّوَاكِ

وقال ابنُ عباسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

(باب السواك): بكسر السّين، يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي
يُتسوّك به، يقول: سوّك فاهُ تسويكاً، واستاك وتسوّك؛ لازمان، وهو سُنّةٌ
مطلقاً، ويتأكّد في مواضع، كالوضوء ونحوه، وكمالُه أن يُمرَّ السَّوَاكِ
على أطرافِ أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقفِ حلِقِه إمراراً لطيفاً.

* * *

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ

ابنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ

بِسْوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: (أُعْ أُعْ)، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

الحديث الأول (م د س):

(أبو النعمان)؛ أي: عارمٌ.

(غيلان) بفتح المُعْجَمَةِ.

(ابن جرير) بالجيم.

(أبي بردة)؛ أي: عامر بن أبي موسى الأشعريّ.

(يستن): يفتعلُ، من السنّ - بكسر السين -؛ لأنّه ذلكُ الأسنان،

وقيل: من السنّ - بالفتح -، تقول: سننتُ الحديدَ: حككته بالحجر،

حتى يتحدّد، والمسنُّ - بكسر الميم -: الحجرُ.

(أُعْ أُعْ) بفتح الهمزة وسكون العين المُهملة، وعن أبي ذر ضُمُّها.

قال القابسيّ: وذكر غيره بضمّ الهمزة وسكون العين، وفي أصل الحافظ

ابن عساكر: بغير مُعْجَمَةٍ، والضّمير في (يقول): للنبيّ ﷺ، ويحتملُ أن

يكونُ للسَّوَاكِ، فهو مجازٌ.

(يتهوع)؛ أي: يتقيّاً، يُقال: هاعَ يهُوعُ: إذا قاءَ بلا تكلفٍ.

* * *

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

بِالسَّوَاكِ.

الثاني (م د س ق):

(جرير) بالجيم؛ أي: ابن عبد الحميد.

(منصور)؛ أي: ابن المعتَمِر.

(عن أبي وائل)؛ أي: شقيق، والسَّنَدُ كوفيٌّ إلا أبا حذيفة

فِعْرَاقِيٌّ.

(يشوص) بفتح الياء وضم المعجمة والصادُ مهملة، أي: يدلكُ

الأسنانَ بالسُّواكِ عَرَضاً، وقال أبو عبيد: يُنْظَفُ، وقيل: معناه: يَغْسِلُ،

وقيل: هو الاستيَاكُ من السُّفْلِ إلى العُلُوِّ؛ وداءُ الشَّوَصَةِ: ريحٌ يرفعُ

القلبَ عن موضعه، سُمِّيَ به لذلك، وقيل: ريحٌ يعتقبُ في الأضلاعِ من

داخِلٍ.

ووجهُ مناسبةِ الباب: أنه من سنن الوضوء، أو أنه نظافةٌ، والسُّواكُ

مَطَهْرَةٌ للِّفَمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ.

* * *

٧٧ - بابُ

دَفْعِ السُّواكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

(باب دفع السواك للأكبر)

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا

أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ، فَنَاولْتُ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبَّرُ،
فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: (وقال عفان) بفتح المهملة وتشديد الفاء، يُصْرَفُ وَيُمنَعُ،
هو ابنُ مُسْلِمٍ، ومعلِّقُه وصله أبو عوانة، وأبو نعيم، والبيهقي.

(أراني) بفتح الهمزة، والفاعل والمفعول: المُتَكَلِّمُ، وذلك من
خصائص أفعال القلوب، وفي بعضها: بضم الهمزة، بمعنى: أظنُّ
نفسي، وحذف المُستَملي الهمزة، وهو خطأ، لأنه إنما أخبرَ عمَّا رآه
في النوم.

(فناولت)؛ أي: أعطيتُ، ولهذا عُدِّي لمفعولين.

(كبر)؛ أي: قدَّمَ الأكبرَ سِنًا.

(قال أبو عبد الله)؛ أي: البخاريُّ.

(اختصره)؛ أي: ذكرَ المُحَصَّلَ من الحديث، وحذفَ الزائدَ.

(نعيم)؛ أي: ابنُ حمَّاد.

(أسامة) هو ابنُ زيدِ اللَّيْثِيِّ، وهو وإنْ تُكَلِّمَ فيه؛ فإنَّما ذكره

البخاريُّ استشهاداً.

قال (ط): فيه تقديم ذي السنِّ في الطَّعامِ والشَّرَابِ والمَشْيِ،

كما قدَّمَ في السُّوَاكِ، فهو من آداب الإسلام.

قال المَهَلَّبُ: يُقَدَّمُ ذُو السِّنِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَتَرْتَبُوا فِي
الجلوسِ، فيُقَدَّمُ الأيمنُ.

قال التَّمِيمِيُّ: وفيه أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ اسْتِعْمَالَ سِوَاكَ الْغَيْرِ، إِلَّا أَنْ
المستحبَّ تَقَدَّمَ غَسَلِهِ.

ورواية نعيم وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط»، ووقعت في
«الغيلانيات» مُختَصِرَةً، وروى الحديث جماعةٌ عن ابنِ المُباركِ بغير
اختصارٍ، أخرجهُ أحمدُ، والإسماعيليُّ، والبيهقيُّ عنهم.

* * *

٧٨ - بَابُ

فَضْلٍ مِنْ بَاتٍ عَلَى الْوُضُوءِ

(باب فضل من بات على الوضوء)

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،
وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،
وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ،
وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ)، قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا

بَلَّغْتُ : (اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ)، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ، قَالَ :
(لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).

(ق م ت س).

(سفيان) يحتملُ ابنَ عُبَيْنَةَ، والثَّوْرِيَّ، لأنَّ عبدَ الله يروي عنهُمَا،
وهُما عن مَنْصُورٍ، ولكنَّ الثَّوْرِيَّ أثبتَ النَّاسَ في مَنْصُورٍ، فَتُرْجَّحُ إِرَادَتُهُ.
(عبدة) بضمِّ العين.

(أتيت)؛ أي: أردت أن تأتي، مثل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾

[النحل: ٩٨].

(مضجعك) بفتح الجيم، وفي بعضها: (مُضْطَّجَعُكَ).

(أسلمت)؛ أي: جعلت نفسي مُنْقَادَةً لكَ طَائِعَةً لِحُكْمِكَ،
وَالْإِسْلَامُ: الْإِسْتِسْلَامُ بِمَعْنَى.

(وجهي)؛ أي: ذاتي.

(وَأَلْبَآتُ ظَهْرِي)؛ أي: أسننته، والمُرَادُ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ
وَاعْتَمَدْتُ كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يُسْنِدُهُ إِلَيْهِ.

(رغبة)؛ أي: طَمَعاً فِي ثَوَابِكَ.

(ورهبة)؛ أي: خَوْفاً مِنْ عِقَابِكَ.

(إليك) متعلقٌ بـ (رَغْبَةً)، وَإِنْ تَعَدَّى بِـ (مِنْ)، لَكِنْ أُجْرِي هُنَا

مُجْرِي (رَغِبَ) تَغْلِيباً، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَرَأَيْتُ بَعْلَكَ فِي الْوَرَى مُتَقَلِّداً سَيْفاً وَرُمَحاً

والرُّمَح لا يُتَقَلَّد، ونحو:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

(ملجأ) بالهمز، وربَّما خُفِّفَ.

(منجى) مقصورٌ، كَعَمَى، ويجوزُ هنا تنوينُه إن قُدِّرَ مَنْصُوبًا؛ لأنَّ هذا التَّركيبَ مثلُ (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله)، حتى يجري فيه خَمْسَةُ أوجهٍ.

(منك) إن قُدِّرَ (ملجأ) و(منجى) مَصْدَرَيْنِ فَيَتَنَازَعَانِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَا مَكَانَيْنِ فَلَا.

(إلا إليك)؛ أي: لا مَلْجَأَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلا مَنجَى إِلَّا إِلَيْكَ.

(بكتابك)؛ أي: القرآن، فالْمَقَامُ يَقْتَضِيهِ، وَأَيْضًا فَالْإِيمَانُ بِهِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنزَلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَ الْكُلَّ، لِإِضَافَتِهِ إِلَى الضَّمِيرِ إِنْ قُلْنَا عَامًا، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا عَلَى أَنَّ الْمَضَافَ كَالْمُحَلَّى بِأَلٍ فِي أَحْتِمَالِهِ الْاسْتِغْرَاقَ وَالْجِنْسَ وَالْعَهْدَ، بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَعَارِفِ، كَمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ «الْكَشَّافِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا﴾ [طه: ٥٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] فِي أَوَّلِ الْبَقْرَةِ.

(على الفطرة)؛ أي: دينِ الإسلام، وَرُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى الْخِلْقَةِ نَحْو: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وَعَلَى السُّنَّةِ نَحْو: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».

(تتكلم بها)، وفي بعضها: (تكلم) بحذف إحدى التاءين،
وذلك كلامٌ باعتبار اللُّغة، وإن كان الفقهاء لا يعدُّون نحوَ الذِّكرِ كلاماً
كما في باب الأيمان؛ لأنها مبنيةٌ على العُرفِ.

(فرددتها) بالتشديد، أي: رددت هذه الكلمات لأحفظهنَّ.

(فلما بلغت: آمنت بكتابك الذي أنزلت)، أي: بلغت آخرَ هذا
حين يعقبه: (ونبيك)، قلتُ بدلها: (ورسولك)؛ ردَّ عليَّ النبيُّ ﷺ
بقوله: قل: (ونبيك) فقد يتعلَّق به مَنْ مَنَعَ الرِّوايةَ بالمعنى كابن
سيرين، وكذا أبو العباس النحويُّ، قال: إذ ما من كلمتين متناظرتين
إلا وبينهما فرقٌ، وإن دقَّ ولطَّفَ، نحو: بلى ونعم.

قال (خ): والفرق بين النبيِّ والرَّسولِ: أنَّ النبيَّ هو المُنبأُ، فعيل
بمعنى مفعول، والرَّسولُ: هو المأمورُ بتبليغِ ما أنبأ به وأخبر عنه؛
فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولاً.

قال (ك): أو (فعيل) بمعنى (فاعل)، أي: المخبرُ عن الله
تعالى.

وردَّ بأنَّ المعنى يختلفُ، فإنه لا يلزم من الرِّسالةِ النُّبوةَ، وعكسه
كما قاله (ن)؛ فلا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، وهنا كذلك.

وأجاب (ك): بأنه إذا قال: (ورسولك) يكون تكراراً مع قوله:
(أرسلت)، فلمَّا كان نبيّاً قبل أن يُرسلَ صرَّحَ بالنُّبوةَ للجمع له بينها
وبين الرِّسالةِ له مع ما فيه من تعديد النعم، وتعظيم المنَّةِ في الحالين.

وقال المُهَلَّبُ: إِنَّمَا لَمْ يُبَدَّلْ أَلْفَاظُهُ ﷺ لِأَنَّهَا يَنْبِيعُ الْحِكْمَةِ،
وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ، فَلَوْ غَيَّرَتْ سَقَطَتْ فَائِدَةُ النِّهَايَةِ فِي الْبَلَاغَةِ الَّتِي أُعْطِيَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقيلَ في وجهِ الإنكارِ: إِنَّهُ تَخْلِيصٌ مِنَ اللَّبْسِ؛ إِذِ الرَّسُولُ يَدْخُلُ
فِيهِ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ اللَّهُ يُصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥].

والمقصودُ التَّصْرِيحُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ الْإِيمَانُ بِالْكَلِّ وَاجِبًا
كَمَا فِي: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَهِيَ شَهَادَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي مَنْ
مَاتَ عَلَيْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَاخْتِيَارُ الْمَازِرِيِّ فِي سَبَبِ الْإِنْكَارِ: أَنَّهُ ذِكْرُ
وَدَعَاءٍ، فَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجِزَاءُ بِحُرُوفِهِ بِعَيْنِهَا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَعَيَّنَ
أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا.

وفي الحديث كما قال (ن): ثلاثُ سننُ:

أحدها: الوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ
فِي لَيْلَتِهِ، فَيَكُونُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاةٍ، وَأَبْعَدَ مِنْ
تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ.

ثانيها: النَّوْمُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِحُبِّهِ ﷺ التَّيَامُنِ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ
لِلْإِنْتِبَاهِ.


قال (ك): وَإِلَى انْحِدَارِ الطَّعَامِ كَمَا فِي الطَّبِّ.

ثالثها: خَتْمُ عَمَلِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال (ك): وَهَذَا الذِّكْرُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ


به إجمالاً، من الكتب والرُّسل، من الإلهيات والنبؤات، وعلى إسنادِ
الذوات إليه، من قوله: (وجَّهت وجهي إليك)، والصفات، من قوله:
(أمرني)، والأفعال، من قوله: (وألجأتُ ظهري)، مع ما فيه من
التَّوَكُّلِ على الله تعالى والرِّضَا بقضائه، وهذا بحسَبِ المَعاشِ، وعلى
الاعترافِ بالثَّواب والعقاب خيراً وشرّاً، وهذا بحسَبِ المَعادِ.





(٥)

كتاب الغيبات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] ، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] .

(كتاب الغسل) - بضم الغين - ؛ أي : الاغتسال ، وهو : غسل
البشرة والشعر ، وهو المراد هنا ، وقد يُطلق على الماء الذي يُغسل به ،
وقد يكون جمع (غسول) بالفتح ، وهو : ما يُغسل به الثوب من أشنان
ونحوه ، وأما (الغسل) بالفتح فمصدر (غسل) ، وأما بالكسر : فما
يُغسل به الرأس من سدر ونحوه .

وقال (ن) (١) في المَصَدْرِ الفَتْحِ والضم، وقد سبق ذلك، وأنَّ مالِكاً يَشْتَرِطُ في الغُسلِ الدَّلَّكَ، وأنَّ عائِشةَ - رضي اللهُ عنها - لَمَّا وصفتُ غُسلَهُ ﷺ لم تذكرِ دلكاً، وعن المُزَنِّيِّ موافقَةً مالِكٍ محتجاً بقياسه على الوُضوءِ.

قال (ط): هو لازمٌ.

قال (ك): ليس بلازمٍ، لأنَّه لا نُسلِّمُ وجوبَ الدَّلَّكَ في الوُضوءِ أيضاً.

(فاطهروا)؛ أي: عن الحَدَثِ للجمعِ بين (فاطهروا) و(المؤمن لا ينجس)، إذ التَّطهيرُ أعمُّ من الحَدَثِ والخَبَثِ، ووجوبُ الغُسلِ مُستفادٌ من هاتين الآيتين، ويوجد هنا في بعض النُسخ: (باب الوُضوءِ قبلَ الغُسلِ).

* * *

١ - بابُ

الوُضوءِ قبلَ الغُسلِ

(باب الوُضوءِ قبلَ الغُسلِ)

٢٤٨ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن هِشامِ،

(١) «ن» ليس في الأصل.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ
أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ
ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

الحديث الأول:

(بدأ) أتى به ماضياً، وبالأفعال بعده مُضَارِعَةً إشعاراً بالفرق بين
ما هو خارجٌ من أفعال الغسل، وما هو داخلٌ، هذا إذا جُعِلَتْ شَرْطِيَّةً،
فإن كانت ظَرْفِيَّةً، فما جاء ماضياً فعلى أصله، وما جاء مُضَارِعاً
فلاستِحْضَارُ صُورته للسامعين.

(الشعر) في بعضها: (شعره)، والمعنى في هذا تليين الشعر
وترطيبه ليسهل مُرور الماء عليه.

(غرف) جمع - غُرْفَةٌ - بالضم، وهي مِلءُ الكفِّ من الماء، وفي
بعضها: (غُرَفَات)، وهو الأصل في مميِّز الثلاثة؛ لأنه جمعُ قَلَّةٍ،
فَعُرْفٌ حينئذٍ من إقامة جمع الكثرة موضع القلَّة، أو أنه جمعُ قَلَّةٍ، كما
يقول الكوفيون: كعشر سُورٍ، وثمانِي حِجَجٍ.

(يفيض)؛ أي: يُسِيلُ، ففي الحديث: استِحْبَابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ
قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَثْلِيثُ الصَّبِّ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْأَصَابِعِ
فِي الْمَاءِ.

* * *

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ
الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهُمَا. هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الثاني (ع):

(سفيان)؛ أي: ابن عيينة.

(غير رجليه) هذا الاستثناء زائد على حديث عائشة - رضي الله
عنها - فيعملُ به، ويُحْمَلُ إطلاقها: (توضأً) على فعلٍ أكثرِ الوضوءِ
حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيَكُونُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ، لَكِنَّ الْأَرْجَحَ كَمَالُ الْوَضُوءِ، وَتَأْخِيرُ رِجْلَيْهِ ﷺ فِي حَدِيثِ
مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - إِنَّمَا كَانَ لِإِزَالَةِ الطَّنِينِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّهُ (١)
فَعَلَهُمَا فِي وَقْتَيْنِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

قلت: بل حديثُ عائشة - رضي الله عنها - هو الذي فيه زيادةُ
الثَّقَةِ، لِاقْتِضَائِهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ فِي الصِّفَاتِ، لَا فِي غَسْلِ جُزْءٍ وَتَرْكِهِ، وَكَذَا لَيْسَ فِي التَّيْمُمِ مَسْحُ
رَأْسٍ وَرِجْلٍ، وَلَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ إِطْعَامُ عَلَى الْمُرْجَحِ.

(١) في الأصل: «أنهما»، والمثبت من «ف» و«ب».

(وغسل فرجه) فيه إطلاقُ الفرجِ على الذَّكَرِ، وإنَّما أخَّره عن التَّوضُّؤِ إمَّا لعدمِ وجوبِ التَّقْدِيمِ، أو لأنَّ الواوَ لا تقتضي التَّرتيبَ، أو أنَّه للحال.

(الأذى) الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به المستقَدَرُ الطَّاهرُ.

(هذه)؛ أي: الأفعال المذكورة، وفي بعضها: (هذا)، أي:

المذكور.

(غسله) بضمِّ الغين.

قال (ط): أجمعوا على استحبابِ الوضوءِ قبلَ الغُسلِ، كأنَّ ذلك لفضلِ أعضاءِ الوُضوءِ، وما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان يتوضَّأ بعدَ الغُسلِ؛ لو ثبتَ فإنَّما فعله لانتِفاضِ وضوئِهِ، أو شكِّهِ فيه.

* * *

٢- بابُ

غُسلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

(باب غسل الرجل مع امرأته)

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

(م).

(ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة، هو محمد بن عبد الرحمن القرشي.

(والنبي ﷺ) نصب على أنه مفعول معه، أو رفع بالعطف على (أنا)، وإن لم يصح أن يكون (اغتسل) عاملاً فيه، إمّا لتغليب المتكلم على الغائب، كتغليب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فيقدر عامل كما قدر هناك: وليسكن زوجك، وذاك وإن غلب لكون آدم - عليه السلام - أصلاً في سكنى الجنة، فغلب هنا؛ لأن النساء كالأصل في هذا الباب؛ لكونهن محل الشهوات وحاملات على الاغتسال.

(من قدح) الأولى أن يجعل بدلاً من قوله قبله: (من إناء)، بإعادة الجار، وقيل: (من) الأولى ابتدائية، والثانية بيانية.

(الفرق) الأشهر فتح رائه، وإسكانها لغة، حكاه أبو زيد الأنصاري، وهو ما يسع ثلاثة أصع، ستة عشر رطلاً؛ حكاه مسلم عن سفيان.

وفي الحديث استعمال فضل وضوء المرأة، وهو إن احتمل أنه يغتسل أولاً، ويترك لها ما بقي؛ لكنه خلاف الظاهر، لاسيما إذا نصب (النبي) مفعولاً معه، وقد سبق في (باب وضوء الرجل مع امرأته) ذكر المذاهب في المسألة.

قال (خ): أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طُرُق أسانيد حديث:
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل
الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ.

* * *

٣- باب

الغسل بالصاع ونحوه

(باب الغسل بالصاع): وفيه لغة ثانية: (صوع)، بفتح الصاد
والواو، وثالثة: (صواع)، بضم الصاد، وهو يذكر ويؤنث.

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ:
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ
يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى
رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ:
قَدْرٍ صَاعٍ.

الحديث الأول (م):

(عبدالله بن محمد)، أي: المُسندِيُّ.

(أبو بكر) اسمه: عبدُ الله.

(أبا سلمة) أي: عبدُ الله بن عبدِ الرَّحْمَنِ، وهو ابنُ أختِ عائشةَ - رضي الله عنها - من الرِّضَاعَةِ؛ أرضَعته أُمُّ كَلْثُومِ بنتِ الصُّديقِ رضي الله عنه.
(وأخو عائشة)؛ أي: من الرِّضَاعِ، وهو عبدُ الله بنُ يزيدَ - بفتح الياء وبالزاي - كما في «مسلم»، وقال الدَّأودِيُّ: إنَّه عبدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

(نحو) بالجر صفةٌ لـ (إناء)، ويُرَوى بالنَّصب؛ لأنَّ الباءَ زائدةٌ في المفعولِ المعطوفِ عليه على حدِّ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ﴾ [الحج: ٢٥]، وإنَّما أصله: دَعَتِ إناءً؛ أي: طلبته.

(وقال يزيد... .) إلى آخره، وصلَّه أبو عَوَانَةَ، وأبو نُعَيْمٍ في «مُستخرَجَيْهِمَا».

(وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي، هو ابنُ أسدٍ، وصلَّه الإسماعيليُّ.

(والجُدِّي) بضمِّ الجيم وتشديد الدال، عبدُ الملكِ بنُ إبراهيمَ، نسبةٌ إلى جُدَّةٍ بساحلِ البَحْرِ من ناحيةِ مَكَّةَ، وأصلُّه منها، لكنه سَكَنَ البَصْرَةَ.

(قدر صاع) أي: بدلاً من قوله في الأول: (نحو صاع)، وبينهما فرقٌ، والصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ على مذهبِ الحجازيين احتجاجاً بحديثِ الفرقِ، فإنَّ تفسيره ثلاثةُ أصعٍ.

وأما احتجاجُ العراقيينَ بأنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ ؛ لحديثِ مُجاهدٍ :
دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فأُتِيَ بِعُسٍّ ، أي : قَدَحٍ عَظِيمٍ ، فقالت
عائشة : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِهِ .

قال مجاهدٌ : فحزرتُه ثمانيةُ أرطالٍ إلى تسعةٍ إلى عشرةٍ .

فلا يقابلُ ما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معاشهم ، توارثوا ذلك
خلفاً عن سلفٍ ، كما أخرجه مالكٌ لأبي يوسف حين قدم المدينة ،
وقال له : هذا صاعُ النبي ﷺ ، فوجده أبو يوسف خمسةَ أرطالٍ وثلاثاً ،
فرجعَ إلى قولِ مالكٍ ، فلا يُتركُ نقلُ هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم
على الكذبِ إلى خبرٍ واحدٍ يحتملُ التَّأويلَ ؛ لأنَّه حَزْرٌ ، والحَزْرُ
لا يُؤمَنُ فيه الغلطُ .

وأيضاً فليس فيه بيانُ مقدارِ الماءِ الذي كان في العُسِّ ، فجازَ أن
يكونَ النبيُّ ﷺ اغتسلَ بِمِثْلِهِ ، وبدونِ مِثْلِهِ ، وقد سبق بيانُ ذلك قريباً .

قال (ع) : ظاهرُ هذا الحديثِ أنَّهما رأيا عَمَلِها - رضي الله عنها -
في رأسِها وأعالِي جَسَدِها مِمَّا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرُهُ ، ولولا شاهدُ ذلك
لم يكنْ لاسْتِدْعَائِها الماءَ وطهارتِها بحضرتِها معنَى ، وإنما سترت
أسافلَ البدنِ ، وما لا يحِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرُهُ ، ففي ذلك استحبابُ التَّعليمِ
بالفعلِ ، فإنَّه أوقَعُ في النَّفسِ من الوصفِ بالقولِ ، وأدُلُّ على
المَقْصودِ .

* * *

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَّهُ كَانَ
عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ،
فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي
مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شِعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ.

الثاني:

(يحيى) قال الغساني: في بعض النسخ ساقط، وهو خطأ؛ إذ لا
يتصل الإسناد إلا به.

(أبي إسحاق)؛ أي: السبيعي.

(أبو جعفر)؛ أي: محمد بن علي بن الحسين بن علي، الملقب
بالباقر.

(عن الغسل)؛ أي: عن مقدار ماء الغسل.

(يكفيك) بفتح أوله، وأفرد مع أن السؤال من القوم؛ إما لأن
السائل واحد منهم، ولكن نسب إليهم لأنه منهم، كما يقال: النبوة في
قريش، وإن كان النبي واحداً منهم، أو أريد بـ«خطاب الواحد العموم» كما
في: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، وفي
نحو: «بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور التام»؛ أي:
يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع.

(رجل) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبوه ابن
الحنفيّة.

(شعراً) نصب على التَّمييز.

(أو خيراً) رُوِيَ بالنَّصْب عَطْفاً على الموصول الذي أُريدَ به النبيُّ ﷺ،

ويُروى: (خيراً)، بالرَّفْع عَطْفاً على (أوفى)، لأنه بمعنى أكثر.

(ثم أمنا) إمَّا من قول جابرٍ عَطْفاً على (كان يكفي)، فيكونُ الإمامُ

هو النبيُّ ﷺ، وإمَّا من مَقول أبي جعفر عَطْفاً على: (فقال جابراً)،

فالإمام: جابراً.

وفي الحديث أنه يُندَبُ أن لا يُنْقَصَ ماءُ الغُسلِ عن صاعٍ، ويجوزُ

بأكثرَ إذا لم يُسْرِفَ.

* * *

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ

مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وبهزُّ والجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدِرِ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

مَيْمُونَةَ؛ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ.

الثالث (م):

(أبو نعيم) هو الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ.

(عمرو) هو ابنُ دينارٍ.

(من إناء واحد) تعلقُ هذا الحديثُ بالباب؛ إمَّا لأنَّ المرادَ بالإناء الفرقُ المذكورُ أو لكونه معروفاً عندهم [لم يحتجْ إلى التَّعريف، أو أنَّ الإناء كان معهوداً عندهم] ^(١) أنَّه الذي يسعُ صاعين أو أكثر، أو أنَّ في الحديثِ اختصاراً، وكان في تمامه ما يدلُّ عليه، كما في حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(كان ابن عيينة)؛ أي: أنَّه مُستمرٌّ على ذلك إلى آخر عُمره، أي: فيكونُ عنده من مُسندِ ميمونة، لكنَّ المُصحَّحَ عند البخاريِّ ما ذكره أولاً، وهو أن يكونَ من مُسندِ ابنِ عبَّاس، وقد وصلَ رواية ابنِ عيينة مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو بكرِ بنِ أبي شيبة، والحُمَيدِيُّ وغيرُهم في مسانيدِهِم.

* * *

٤ - بابُ

مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

(باب من أفاض على رأسه ثلاثاً)

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا)، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

الحديث الأول (دم س ق):

سبق بيان رواته قريباً.

(أما أنا) لم تعادل ب (أمّا) أخرى بعدها؛ لأنّ ذلك ليس
بلازم، والمعنى مهما يكن من شيء فأنا أفيض، أي: بضمّ
الهمزة، أو أنّ السّياق دلّ على مقابله، ففي «مسلم»: أنّ الصّحابة رضي الله عنهم
تَمَارَوْا فِي صِفَةِ الْغُسْلِ عِنْدَهُ رضي الله عنه، فقال: (أمّا أنا فأفيض)؛ أي:
وأمّا غيري فلا يُفيض، أو لا أعلم حاله، ففيه أنّه ما كان يُفيض من
الإناء إلا ثلاثاً.

(كليهما) في بعضها (كلتاهما)، وهو على لغة لزوم الألف عند
إضافتها للضمير كما في الظاهر.

وقال (ش): على لغة من يُلزم المثنى الألف، وفيه نظر!

وفي الحديث: أنّ الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرّأس، ويقاسُ
عليه سائرُ البدن، وعلى الوضوء، بل هو أولى بالتثليث لبناء الوضوء
على التّخفيف.

* * *

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

الثاني (س):

(بشار) بموحدة فمعجمة، وقال (ش): إنه بياء ثم مهملة، وأنَّ
الأوّل نسخة.

(غُنْدَر) بضمّ المُعجمة وسكونِ النون وفتح الدال المهملة على
الأصح: محمّد بن جعفر.

(مخول) بضمّ الميم وفتح المعجمة وتشديد الواو مكسورة.
(كان): يُشعر باستمراره عادةً.

* * *

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ
بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى
سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

الثالث (خ):

(معمّر) بفتح الميمين وسكون المهلمة بينهما، وعند القابسي:
بضمّ الميم الأولى وتشديد الثانية مفتوحة، وكذا قيده الحاكم، وجوز
الغساني الوجهين.

(ابن عمك)؛ أي: ابن عمّ أبيك، ففيه تجوُّزٌ.

(يعرض) هو خلافُ التّصريح، وهو اصطلاحاً كنايةٌ سبقَتْ لموصوفٍ غيرِ مذكورٍ، وفي «الكشاف»: أن تذكّرَ شيئاً تدلُّ به على شيءٍ لم تذكره.

(الحسن بن محمد)؛ أي: ابنُ عليّ بن أبي طالب، وأمُّ محمّدٍ هي الحنفيّة.

قال ابن عيّنة: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد، مات سنة مئة.

(ثلاثة أكف) إنّما أتى بالتاء مع أنّ الكفّ مؤنّثٌ؛ لأنّ المراد قدرُ كفٍّ، ثم ليس المراد أنّ كلّ مرّةٍ كفٌّ واحدٌ؛ بل ثلاثُ غرَفاتٍ بالكفّين معاً بدليل ما سبق: (وأشار بيديه)، فيُحملُ هذا على ذاك.

(على رأسه) في بعضها بإسقاط (على).

(ثم يفيض) مفعوله محذوف؛ أي: الماء، ولا يُعاد إلى ما سبق في المَعطوفِ عليه، وهو (ثلاثة أكفّ)، ويكونُ قرينته العطفَ، لأنّ البدنَ لا يكفيهِ ذلك غالباً.

(كثير الشعر)؛ أي: فلا يكفيني هذا العدد، فردّه عليه بأنّ النبي ﷺ كان أكثرَ شعراً منك ويكفيه، وفي الحديث نديّةٌ تقديم الإفاضة على الرّأس.

* * *

هـ - بَابُ

الغسل مرة واحدة

(باب الغسل مرة واحدة)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ
مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ
مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ
تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(ع).

(أو ثلاثاً) شك من ميمونة.

(مذاكيره) جمع (ذكر) على غير قياس، فرقاً بينه وبين جمع
(الذكر) خلاف (الأنثى).

وقال الأخفش : إنه جمع لا واحد له من لفظه كـ (أبائيل) ، وإنما
أتى بصيغة الجمع وهو واحد؛ إشارة إلى غسل الأنثيين ، وحواليهما
معه ، كأنه قيل : كلُّ جزءٍ من هذا المجموع كذكرٍ في حكم الغسل ، أو
(مذاكير) جمع (مذكارة) ، لكن أهمل المفرد فاستعمل الجمع .

وفي الحديث استحبابُ غسلِ اليدِ أولاً ، وتثليثُ غسلِها ، والاستنجاءُ

قبل الغسل وبالشمال، وذلك اليد بالأرض، والمضمضة والاستنشاق.
ووجه الاستدلال به على الترجمة كما قال (ط): إنه لم يذكر في
الإفاضة كمية، فحمل على أقل ما يمكن وهو واحد، والإجماع على
وجوب التعميم والإسباغ لا العدد.

قال (ن): ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة، وهو
أنه إذا استنجى يُعيدُ غسلَ محلِّ الاستنجاء بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا
لم يُغسل الآن ربّما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصحُّ غسله لتركه بعض
البدن، وإن تذكّر احتاج لمسّ فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى
كلفة لفّ خرقة على يده.

* * *

٦ - باب

مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

(باب من بدأ بالحلاب): هو بكسر الحاء المهملة، (أو الطيب
عند الغسل): وظاهره أنه ظنّ أن^(١) الحلاب الآتي في الحديث طيباً،
وليس كذلك.

قال (خ): إنما هو إناء يسع قدر حلب ناقه، لا المخلّب الذي
يُستعمل في غسل الأيدي.

(١) «أن» ليس في الأصل.

وقال (ط): أما المَحَلْبُ - بالفتح - فهو الحَبُّ الطَّيِّبُ الرِّيحِ .
قال : فَإِنَّ ظَنَّ البخاري أنه ضَرَبُ من الطَّيِّبِ ، فقد وَهَمَ ، إِنَّمَا هو
الحِلابُ الذي كان فيه طيبُ رسول الله ﷺ الذي كان يستعملُه عند
الغُسلِ ، ففي الحديثِ : الحَضُّ على استعمالِ الطَّيِّبِ عندَ الغُسلِ تَأْسِيًّا
به ﷺ .

قال (ش) : وَيُرْوَى خارجَ الصَّحِيحِ : بجيمٍ مضمومةٍ ولامٍ مُشدَّدةٍ ،
وفُسرَ بماءِ الوَرْدِ .

قال في «النهاية» : ويحتملُ أَنَّ البخاريَّ إِنَّمَا قاله كذلك ، ولهذا
عَطَفَ عليه (الطَّيِّبِ) ، ولكنَّ الذي يُروى في كتابه إِنَّمَا هو بالحَاءِ ،
وهو بها أشبهُ ؛ لأنَّ الطَّيِّبَ أليقُ بعدَ الغُسلِ لا قبله ؛ لأنه إذا بدأ به أذهبَه
الغُسلُ .

قال (ك) : لم يتوهم البخاريُّ ذلك ، وإنَّمَا أراد الإِنَاءَ ، والمعنى :
أنَّه ﷺ كان يبتدئُ عندَ الغُسلِ بطلبِ ظرفٍ للماءِ ، وإنَّمَا لم يذكر
الطَّيِّبَ في البابِ لأنَّه عَقَدَ التَّرجمة لإباحة الأمرين ، بدليلِ (أو)
الْمُنْفَصلة ، فوفى بذكرِ أحدهما ، وأيضاً فالبخاريُّ كثيراً ما يترجمُ ثم
لا يذكرُ في بعضِه حديثاً ؛ لأمرٍ سبق بيانها .

وأيضاً فإذا كان المراد من المَحَلْبِ الذي يُستعملُ في غُسلِ
الأيدي كان ذلك مُشْتَرَكِ الإلزامِ ؛ لأنه ليس فيه ذكرُ الطَّيِّبِ .
قال : وأمَّا مناسبةُ اقترانِ الطَّيِّبِ في التَّرجمة بالظرفِ ؛ فمن حيثُ
إنَّ كلاً منهما يُبتدأُ به في الغُسلِ ، ويحتملُ أَنَّهُ أرادَ بالحِلابِ الإِنَاءَ الذي

فيه الطَّيِّبُ، يعني: أنه يبدأ تارةً بطلبِ ظَرْفِ الطَّيِّبِ، وتارةً بطلبِ نفسِ الطَّيِّبِ؛ سلَّمنا أنه يوهِمُ ما يستعملُ في غسلِ الأيدي، لكنَّ غرضه منه أنه ليس بطيِّبٍ؛ فإنه جعل الطَّيِّبَ قسيمه؛ أي: إنَّ رفعَ الأذى بأحدِ أمرين؛ المزيلِ للأذى، أو تحصيلِ الطَّيِّبِ الذي هو ضده، انتهى مُلخَّصاً، وهو مع تكلفه لا حاصلَ له في الجواب.

* * *

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

الحديث (م د س):

(أبو عاصم) هو الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

(حَنْظَلَةَ)؛ أي: ابنُ أَبِي سَفِيَانَ الْقُرَشِيِّ.

(وقال بهما)؛ أي: بالكفَّينِ، وَأَجْرَى (قال) مجرى (فَعَلَ)، وهو

من إطلاقِ القولِ على الفعلِ مَجَازاً.

(وسط) بتحريكِ السينِ، حَاقُ الوَسَطِ، أي: مركزه، وبالتَّسكينِ

أعمُّ منه. وقال الجوهري: بالسكونِ ظَرْفٌ، وبالحرْكةِ اسمٌ، وكلُّ

مَوْضِعٍ صَلِحَ فِيهِ (بَيْنَ) سَكَّنَ وَإِلَّا حُرِّكَ.

* * *

٧ - بَابُ

المضمضة والاستنشاق في الجنابة

(باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)؛ أي: في غسل الجنابة.

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغسلهما، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغسل قدميه، ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

(أبي)؛ أي: حفص بن غياث.

(غسلًا) بضم الغين، أي: ماء، بدليل ما سبق: (وضعت له ماء).

(فرجه) فيه إطلاق الفرج على الذكر.

(ثم قال بيده) أقام (القول) مقام (الفعل)، كما سبق في رواية: (فقال بهما).

قال (ط): كما أقام الفعل مقام القول في حديث: «لا حسد إلا في اثنتين»، ثم قال في الذي يتلو القرآن: «لو أوتيت مثل ما أوتي هذا

لفعلتُ مثلَ ما فعلَ». .

قال: وفيه أنَّ الإشارةَ باليد تُسمَّى قولاً، تقولُ العربُ: قل لي برأسك، أي: أملهُ.

قال (ش): وفي رواية أبي داود: (ثمَّ ضَرَبَ بيده الأرضَ).
(ثم تنحى)؛ أي: بعد، وسبقَ بيانُ حكمِ ذلك، وحكمتهُ والخلافُ فيه، ففي الحديثِ غَسَلُ اليدينِ، والفرجِ، وذلكُ اليدُ بالأرضِ، والمَضْمَضَةُ والاستِنشاقُ قبلَ الغُسلِ، وسبقَ بيانُ الحكمةِ في وجوبِهما أو نَدبِهما.
(بمنديل) مأخوذٌ من النَّدْلِ، وهو الوَسْخُ؛ لأنَّه يُندَلُّ به، يقال: تَنَدَّلْتُ بِالمِنْدِيلِ.

قال الجوهري: ويقالُ: تَمَنَدَلْتُ به، وأنكَرَهُمَا الكِسَائِيُّ.
(فلم ينفذ بها) أنثَ على معنَى (الخِرْقَةُ) كما في حديثِ عائشةَ: (كانت له خِرْقَةٌ يتنَشَّفُ بها)، وإلا فالْمِنْدِيلُ مُذَكَّرٌ، وروايةُ مسلم: (فَرَدَّه).

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاريُّ: إنَّ المعنَى في: (لم ينفذ بها)؛ لم يَتَمَسَّحَ بها.

وفي التَّنشيفِ في الوُضوءِ والغُسلِ خَمْسَةٌ أوجُهٍ عندنا كما قال (ن): يندبُ تركُه، مكروهٌ، مباحٌ، مستحبٌّ؛ لما فيه من الاحترازِ عن الأوساخِ، يُكرهه في الصَّيفِ دونَ الشِّتاءِ.

قال (ط): أجمعوا على عدمِ وجوبِ الوضوءِ في غُسلِ الجنابةِ،

والمضمضة والاستنشاق سُتَّانِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَسَقَطَتَا لِسُقُوطِ الْوُضُوءِ،
فَدَلَّ أَنَّهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ سُتَّانِ، قَالَ: وَتَرَكُهُ الْمِنْدِيلَ لِإِبْقَاءِ بَرَكَةِ
الْمَاءِ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: مَا أُتِيَ بِالْمِنْدِيلِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَّفُ، وَرَدُّهُ؛ لَعَلَّهُ
كَانَ وَسِخًا أَوْ نَحْوَهُ.

* * *

٨ - بَابُ

مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

(بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى): حَذَفَ (مِنْ) الْمَلَاذِمَةَ
لِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمُنْكَرِ، أَي: أَنْقَى مِنْ غَيْرِ الْمَمْسُوحَةِ.
قَالَ (ك): إِنَّهُ حَيْثُ يُكُونُ مَفْرَدًا مَذْكَرًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَطَابِقْ اسْمُ
(كَانَ).

قُلْتُ: إِنْ عَنِيَ أَنَّ اسْمَهَا ضَمِيرُ الْيَدِ صَحَّ مَا قَالَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ
اسْمَهَا يَعُودُ عَلَى الْمَسْحِ أَوْ نَحْوِهِ، فَالْمُطَابَقَةُ حَاصِلَةٌ.

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ
بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(سفيان)؛ أي: ابنُ عيينة.

(الأعمش)؛ أي: سليمان، وفي السَّند ثلاثة تابعيون، وصحَّابيان.

(فغسل) من عَطَفِ الْمُفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ؛ لَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لـ (اغْتَسَلَ)،

وإلا فغسلُ الفرجِ والدَّلْكُ ليس بعد الغُسلِ.

وهذا الحديثُ وإنْ عَلِمَ حُكْمُهُ مِنَ الْبَابِ قَبْلَهُ؛ فَلَيْسَ بِتَكَرُّارٍ؛ لِأَنَّ

غَرَضَ الْبُخَارِيِّ بِمِثْلِهَا خِلَافُ اسْتِخْرَاجَاتِ الشُّيُوخِ، مِثْلًا عَمْرُو بْنِ

حَفْصٍ رَوَى الْحَدِيثَ فِي مَعْرِضِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ،

وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مَعْرِضِ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ، هَذَا مَعَ إِفَادَةِ التَّقْوِيَةِ

والتَّكْيِيدِ.

* * *

٩ - بَابُ

هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ، وَلَمْ يَغْسِلَهَا

ثُمَّ تَوَضَّأَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَاءٍ بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ

الْجَنَابَةِ.

(باب هل يدخل الجنب يده في الإناء... إلى آخره.)

(قذر) ضِدُّ النَّظَافَةِ، مِنْ قَذَرْتُ الشَّيْءَ - بِالْكَسْرِ - : كَرِهْتُهُ .
 (يده) ؛ أَي : أَدْخَلَ كُلَّ مِنْهُمَا يَدَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (يَدَيْهِمَا
 وَلَمْ يَغْسِلَاهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأًا)، بِالتَّشْيِيعِ فِي الْكُلِّ .
 (فِي الطَّهْوَرِ) بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ .
 (يَتَضَعُ) ؛ أَي ، يَتَرَشَّشُ .
 قَالَ الْحَسَنُ : وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ؟ إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا
 هُوَ أَوْسَعُ .

* * *

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا
 فِيهِ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (م) :

(أفلق) هُوَ ابْنُ حُمَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالسَّنَدُ كُلُّهُ مَدْنِي .

(وَالنَّبِيَّ ﷺ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ سَبَقَ تَوْجِيهُمَا .

(تختلف) ؛ أَي : إِدْخَالًا وَإِخْرَاجًا .

* * *

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ .

الحديث الثاني (د):

(حماد) هو ابنُ زيد.

(غسل يده)؛ أي قبل إدخالها في الماء، وليس فيما أورده البخاريُّ في الباب غسلُ اليدِ إلا في هذا الحديث، وحُمِلَ غسلُها قبل إدخالها على ما إذا خشيَ أن يكونَ علقَ بها شيءٌ من أذى الجنابة أو غيرها، فاستعمل في اختلاف الأحاديث ما جُمع فيه بين معانيها وانتفاء التعارضِ عنها.

وقد أشار إلى ذلك (ط) قال: لأنَّ يده إذا كانت طاهرةً من النَّجاسة وهو جُنُب، جاز أن يُدخِلها قبل أن يغسلها، لأنَّ الجنابة لم تُنجس شيئاً منه؛ لقوله ﷺ: «المؤمنُ لا ينجسُ»، انتهى.

وقال بعضهم: وجهُ مُطابقتِهِ للتَّرجمة أَنَّهُ لَمَّا جازَ إدخالُ اليدِ في أثناء الغسل قبل تمام الطُّهر جاز في ابتدائه، وأمَّا التَّوفيقُ بينه وبين حديثِ ميمونة: أَنَّهُ إذا اغتسل من الجنابة غسلَ يده، فلأنَّ ذلك ندبٌ، وهذا جوازٌ.

قال (ك): أو أنَّ هذا مُطلقٌ وذلك مقيدٌ، فيُحتملُ عليه، فيكونُ مندوباً.

* * *

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

٢٦٣ / م - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

مِثْلُهُ.

الثالث (س):

(أبو الوليد) هو هِشَامُ الطَّيَالِسِيُّ.

(من إناء واحد من جنابة): (من) الأولى للابتداء، والثانية:

سببية، أي: من أجل الجنابة، وذلك جائز، ولو تعلقاً بفعل واحد. أو

يقال: متعلقةً بمحذوف، أي: آخذين أو مُستعملين الماء من إناء

واحد، فهي ظرفٌ مستقرٌ، والثانية: لغوٌ.

(وعن عبد الرحمن) عطفٌ على (أبي بكر)؛ أي: حدث أبو

الوليد عن شعبةٍ عنهما، فيكون متصلاً لا تعليقاً.

(عن أبيه) أي: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروي^(١)

عن عمته عائشة.

(مثله): منصوبٌ، ويجوز رفعه، وفي بعضها: (بمثله)

- بالموحدة -.

* * *

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) «الصديق يروي» ليس في الأصل.

وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ .

الرابع (م) :

(عبدالله بن عبدالله) مكبران .

(والمرأة) اللام للجنس .

(زاد مسلم) ؛ أي : ابن إبراهيم .

(ووهب) ؛ أي : ابن جرير .

(عن شعبة) ؛ أي : عمّن في السند السابق ، وهو عن عبدالله :

سمعتُ أنسًا .

ثمّ ظاهرُ هذا أنّه تعليقٌ من البخاريّ ، لأنّه حين وفاةٍ وهبٍ كان ابن اثني عشرة سنةً ، ويحتملُ أنّه سمعه منه ، وإدخاله في مسلكِ مسلمٍ يدلُّ عليه .

قلت : وهو على كل حالٍ : زيادةٌ وهبٍ وصلها الإسماعيليّ ، وزيادةٌ مُسلمٍ ؛ قال بعضُ العصريينَ : لم أجدها .

* * *

١٠ - بابُ

تَفْرِيقُ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ .

(باب تفریق الغسل والوضوء) : يحتملُ أنّه يريدُ بذلك تركَ

المُوالاة، وأن يريد الغسل لا يكفي عن الوضوء لمن عليه الحدّان، لكنّ الأوّل أظهر، بدليل أثر ابن عمر.

(ويذكر عن ابن عمر) تعليقٌ بتمريضٍ، وهو في «الأمّ» عن مالكٍ عن نافع، عنه، لكنّ فيه أنّه توضّأ في الشوقِ دونَ رجلَيْه، ثم رَجَعَ إلى المسجدِ، فمسحَ على خُفَيْه، ثم صَلَّى، والإسنادُ صحيحٌ، فلعلَّ البخاريّ إنّما لم يجزِمَ به لكونه ذكره بالمعنى.
(وضوؤه) بالفتح، أي: الماء الذي يتوضّأ به.

* * *

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

(محبوب) بمُهْمَلَةٍ فمُوَحَّدَةٌ مكرّرة، قيل: وهذا لقبٌ، وإنّما اسمه الحسنُ، وأكثرُ مباحثِ الحديثِ سبقت.

(ثلاثاً) الظاهرُ عودُهُ لجميعِ الأفعالِ السَّابِقَةِ، ويحتملُ عودَهُ للأخيرِ فقط، وهو يناسبُ قولَ الحنفيّةِ: إنّ القيدَ المُتَعَقَّبَ^(١) لجُمْلٍ

(١) «المتعقب» ليس في الأصل.

يعود للأخير، والشافعية قالوا: للكل.

(مقامه) - بفتح الميم - اسم المكان، وهو إن كان من: قام يقوم، فلا يستدل به على أنه ﷺ اغتسل قائماً؛ لأن العرف يطلقه على المكان سواء كان قائماً فيه أو قاعداً، ففي الحديث جواز تأخير غسل بعض قبل جفاف الأول، وأصح قولي الشافعي: أن الموالاة سنة لهذا الحديث؛ ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل الأعضاء، فمن أتى به امتثل مواصلاً أو مفترقاً، وأوجبها مالك إلا إن كان ناسياً، أو كان التفريق يسيراً؛ نعم، نقل عنه ابن وهب أنها مستحبة.

وقال الطحاوي: إن تنحيه ﷺ ظاهره القرب، يشعر به لفظ (التنحي)، فإنه ﷺ لم يترك الموالاة، وتواطأ بعده السلف عليه، أي: فاليسير لا يضر، ولا ينبغي أن يقاس عليه الكثير كما في الحج، فإن اليسير في الصلاة لا يبطل، والكثير يبطل، وقياسه بها أولى من الحج، لأن الطهارة تُراد للصلاة.

* * *

١١ - باب

مَنْ أْفَرغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغَسْلِ

(باب من أفرغ يمينه على شماله)

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
- قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى
شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ
وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ،
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَآوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

(غسلا) - بضم الغين -: الماء، وتقدم أنه بفتحها: الفعل،
وبكسرهما: ما يُغسل به من صدرٍ ونحوه.
(وسترته)؛ أي: غطت رأسه.

(فصب) عطفٌ على محذوف، أي: فأراد الغسل، فكشف رأسه
فأخذه فصب على يده، والمراد باليد الجنس، فيصح إرادة كليهما.
(سليمان) هو الأعمش، وهذا من قول أبي عوانة.
(وذكر)؛ أي: سالم.

(فقال بيده)؛ أي: أشار أنه لا يتناولها.
(ولم يردّها) من الإرادة، وقد سبق حكاية (ن) الأوجه الخمسة
في التَّنشيفِ، ونزیدُ هنا: أن للصَّحابة ثلاثة مذاهب؛ فقال أنس:
لا بأس به في الوضوء والغسل.

وقال ابن عمر: مكروهٌ فيهما.

وقال ابن عباس: يُكره في الوضوء دون الغسل.

وفي الحديث خدمةُ الزَّوجاتِ للأزواجِ، وتغطيةُ الماءِ، والصبُّ على اليدِ دونَ إدخالِها.

قال (ط): والحديثُ مَحْمُولٌ عندَ البُخاريِّ على أَنَّهُ كانَ في يده أو في فَرَجِهِ أذَى، فلذلك ذلكَ يده بالأرضِ وغَسَلها قبلَ إدخالِها.

قال (خ): صبُّ الماءِ باليمينِ على الشِّمالِ واضِحٌ، وغَسَلُ الأطرافِ إن كانَ الإناءُ واسِعاً، فيضَعُه عن يمينِه، ويأخذُ منه بيمينِه، أو ضيقاً فعن يسارِه، ويصبُّ منه على يمينِه، وردُّه الخِرقةَ ليس لأنَّهُ غيرُ مباحٍ، فقد رُوِيَ عن قيسِ بنِ سَعِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتَسَلَ، فَأَتَيْناهُ بِمِلْحَفَةٍ فَالتَحَفَ بِها.

وفيه: أَنَّ تقديمَ الاستنجاءِ أولى، وإن جازَ تأخُّرُه؛ لأنَّهما طهارتانِ مختلفتانِ، فلا ترتيبَ بينهما، وفيه الوُضوءُ قبلَ الغُسلِ، وأوجبَه داودُ مُطلقاً، وقومٌ إن كانَ مُحدثاً، ومذهبُ الشَّافعيِّ دخولُ الوُضوءِ في الغُسلِ، وفيه التَّباعدُ في غَسَلِ الرَّجَلينِ، وسبقَ بيانهُ.

* * *

١٢ - بابُ

إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ،

وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ،

(باب إذا جامع ثم عاد): في بعضها: (عاود).

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

وَيَحْيَىٰ بَنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُخْرِمًا يَنْضِخُ طَيِّبًا.

الحديث الأول (م):

(بشار) بالموحدة وشينٍ مُعْجَمَةٌ مشددة، أي: بُندارٌ.
(ابن أبي عدي) محمدُ بنُ إبراهيم، فأبو عدي كنيةُ إبراهيم.
(ذكرته) أي: ذكرتُ ما يأتي به، وهو قول ابنِ عمر: ما أحبُّ... إلى آخره.

(أبا عبد الرحمن) هو كنيةُ ابنِ عمر، وترحُّمها له.
فيه إشعارٌ بأنه سها فيما قاله في شأنِ النَّضْحِ، وغفلَ عن حالِ النبي ﷺ.

(ينضخ) بالخاء المُعْجَمَةِ، وفي بعضها: بالمُهْمَلَةِ، قيل بمعنى، وهو الرَّشُّ، وقيل بالمُعْجَمَةِ أوسعُ وأكثرُ.

* * *

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَنَّ إِحْدَى

عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِي: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسَاءَ حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

الحديث الثاني:

(أبي)؛ يعني: هشام بن أبي عبد الله.

(من الليل والنهار) الواو بمعنى (أو).

(وهن إحدى عشرة) الإطلاق في الحديث السابق محمولٌ على
هذا، حتى يكون للأوّل دَخْلٌ في التَّرْجَمَةِ؛ لأنَّ النِّسَاءَ أَوَّلًا لَوْ كُنَّ قَلِيلًا
مَا كَانَ يَتَعَدَّرُ الْغُسْلُ مِنْ وَطْءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِخِلَافِ الْأَحَدِ عَشَرَ، إِذْ يَتَعَدَّرُ
فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْعَادَةِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْغُسْلُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً.

واعلم أنه لا تعارض بين هذا والحديث الآخر (تسع نِسْوَةٍ)
لاختلاف الأوقات، أو أنه أراد ما سوى سراريه: مارية، وريحانة، أو
المُراد: زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أَيْضًا وَرَيْحَانَةُ أَيْضًا.

قلت: فيه نظر! ، وفي الحديث أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ أَكْثَرِ مَنْ
تِسْعَةٍ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قلت: في ذلك نظر؛ لما سبق في الجمع بينه وبين حديث (تسعة).
(قال)؛ أي: قتادة.

(أو كان) الهمزة للاستفهام، والعطف على مُقَدَّرٍ، أي: أثبت

ذلك؟ على طريقة من يلتزم ذلك، وسبق مرّات.

(ثلاثين) مُمَيِّزُهُ مَحذُوفٌ، أَي: ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

(وقال سعيد) هو ابنُ أبي عَرُوبَةَ بفتحِ المُهْمَلَةِ وضمِّ الرَّاءِ المُوَحَّدَةِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ، ووَصَلَهُ البَخَارِيُّ فِي (بابِ الجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَيَحْيَى القَطَّانِ، لِأَنَّهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَعَاذٍ إِنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(تسع) بِالرَّفْعِ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ العَدَدِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ: (وَهْنٌ)، أَي: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَمِيمُونَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَسَوْدَةَ.

قال (ط): اختلفوا فيمن وطئ نسوة؛ هل يتوضأ عند وطئ كل واحدة وضوءه للصلاة؟ ولم يختلفوا في أن الغسل لهن واحد، وأما وطؤه الكل في ساعة، فقيل: لأن القسم لم يكن واجباً عليه، كما هو وجه لأصحابنا، أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداية بها، فوطئ الكل، أو كان ذلك باستطابتهن كما استأذن أن يمرض في بيت عائشة، أو الدوران كان يوم القرعة للقسمه قبل أن يقرع بينهما.

قال: وفي الحديث عدُّ السَّراري من النساء، قال: لأنه لا يحلُّ له إلا تسعة، أي: على مذهبه، وفيه أنه لا يجب التَّدُّكُّ فِي الغُسلِ، إِذِ الغُسلُ لا يُبْقِي أثرَ الطَّيِّبِ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ

غَسَلَهُ، وَهَكَذَا الطَّيِّبُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

* * *

١٣ - بَابُ

غَسَلِ الْمَذِي وَالْوَضُوءِ مِنْهُ

(باب غسل المذي): سبق بيانه ولُغَاتُهُ.

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ).

(أبو الوليد) هشامٌ.

(زائدة)؛ أي: ابنُ قُدَّامَةَ.

(عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمانُ بنُ

عاصِمٍ.

(عن أبي عبد الرحمن)؛ أي: عبد الله بن حبيبٍ.

(رجلاً) هو المقدادُ.

(ابنته)؛ أي: فاطمةُ - رضي الله عنها -، فاستحيا أن يسألَ

بِنَفْسِهِ^(١) عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِشَهْوَةِ النِّسَاءِ لِذَلِكَ.

(١) في الأصل: «لنفسه»، والمثبت من «ف» و«ب».

(ذكرك) في رواية عن مالك، وأحمد: الكلُّ، لظاهر إطلاق ذلك، ولأنَّ المعنى أن تتقلَّص عروقه فينقطع، والواجب عند الشافعيِّ والجماهيرِ غسلُ ما أصابه قياساً على البول، ولأنَّهم لم يكونوا متحرِّزين عن المذي تحرُّزهم عن البول، فأمرَ بغسل الكلِّ.

والظاهرُ أنَّ المرادَ غسلُ ما أصابه المذيُّ منه لا الكلُّ كما في البول، ويؤيِّده قوله في رواية: (اغسله)، والضَّميرُ للمذي، ورواية: (فليغسل فرجه)، والفرجُ: المخرجُ.

وفي الحديث جوازُ تأخيرِ الاستنجاءِ عن التَّوضؤِ، وغيرُ ذلك ممَّا سبق في (باب من استحيا فأمرَ غيره بالسؤال) آخر (كتاب العلم).

* * *

١٤ - بابُ

مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

(باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب)

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

الحديث الأول:

(أبو النعمان) بضمّ النون: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.
(سألت عائشة)؛ أي: عن التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
(وأنضح) بمهملةٍ ومعجمةٍ، روايتان.
(طاف) كنايةٌ عن الجِماعِ.

(أصبح محرماً)؛ أي: ناضِحاً طيباً، حتى يحصل الرَّدُّ بذلك
على ابنِ عمرَ، وبه طابقَ ترجمةَ البابِ، ففي الحديثِ ندبُ الطَّيْبِ قَبْلَ
الإِحْرَامِ، وجوازُ رَدِّ بعضِ الصحابةِ على بعضِ، وخدمةُ الأزواجِ.

* * *

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ
الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

الحديث الثاني:

(وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة وصادٍ مهملة: بريقُ اللّونِ،
ويقالُ فيه أيضاً: بَصٌّ بَصِيصاً بمعنَى، وَبَصٌّ وَبَيْصاً.
(مفروق) بفتح الميمِ وكسرِ الرّاءِ وفتحِها، ووجه الدّليل من نظريها
بعد الإِحْرَامِ أَنَّ الطَّيْبَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَتْرِكُ غُسْلَ
الإِحْرَامِ، فَلَوْ كَانَ الطَّيْبُ قَبْلَ الْغُسْلِ لَزَالَ بِهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَالِكٍ فِي

قوله: إِنَّ الطَّيِّبَ إِنَّمَا كَانَ لِمُبَاشَرَةِ نَسَائِهِ لَا لِلإِحْرَامِ، وَأَنَّ نَظَرَ عَائِشَةَ
إِنَّمَا هُوَ لِأَثْرِ الطَّيِّبِ لَا لِجِرْمِهِ، وَلَنَا حَدِيثُهَا: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِحَرَمِهِ وَحِلِّهِ، فَصَرَّحَتْ بِأَنَّهُ لِلإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ، وَتَأْوِيلُهُ بِرُؤْيَةِ الأَثْرِ
لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ.

وَجَعَلَهُ (ط) مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ، فَغَيْرُهُ لَا يُسَنُّ لَهُ الطَّيِّبُ لِلإِحْرَامِ.
قَالَ: لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ، وَالْجِمَاعُ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ
أَمْلَكَ لِزُبَيْهِ مِنَ الأُمَّةِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَجَنَّبُ الطَّيِّبَ فِي الإِحْرَامِ، وَنَحْنُ
لَضَعْفِنَا نَهَانَا عَنْهُ.

* * *

١٥ - بَابُ

تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

(بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ)

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ
الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ
شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشَرَّتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

نَغْرَفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

(أروى)؛ أي: جعله رِيَّاناً.

(إذا اغتسل)؛ أي: أرادَ الاغْتِسَالَ.

(ثم اغتسل)؛ أي: أَخَذَ فِي أفعالِ الغُسلِ.

(أن قد)؛ أي: أَنَّهُ قَدْ، فهي المَخْفَفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، واسمُها ضَمِيرُ

الشَّانِ حُذِفَ وَجُوباً، وفي بَعْضِهَا: (أَنَّهُ)، فالضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(عليه)؛ أي: على شَعْرِ رَأْسِهِ، وقيل: المرادُ بالشَّعرِ: الكُلُّ.

(نغرف): حالٌ أو اسْتِنَافٌ.

(جميعاً) حالٌ أيضاً، خلافاً لِمَا يُوهِمُهُ قولُ (ك): إِنَّهُ لَفِظٌ يُؤَكِّدُ

به، يقالُ: جاؤوا جميعاً، أي: كلُّهم، والجميعُ: ضِدُّ التَّفْرِيقِ،

ويحتملُ هنا أن يرادَ: جَمِيعُ المَغْرُوفِ، أو جَمِيعُ الغارِفينِ.

قال (ط): تخليلُ شَعْرِ الرِّأْسِ إجماعٌ، وأمَّا شَعْرُ اللِّحْيَةِ؛ فرَوَى

ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ: أَنَّهُ لا يَجِبُ تَخْلِيلُهُ لا في غُسلٍ ولا في وُضوءٍ،

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ عنه وجوبه مُطلقاً، وبه قال المُزَنِّيُّ، فقال: تَخْلِيلُهَا

واجبٌ في الوُضوءِ والغُسلِ، واشتُهرَ عنه الوجوبُ في الغُسلِ دونَ

الوُضوءِ؛ لأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ لم يذكُرْه في صِفَةِ وُضوئِهِ ﷺ، وبه قال

أبو حنيفةً، وأحمدُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: التَّخْلِيلُ كُلُّهُ مَسْنُونٌ، وإيصالُ الماءِ إلى البَشْرَةِ

واجبٌ في الجنابة، أي: وفي الوضوء في شعرِ الوجهِ الخفيفِ،
والكثيفِ إذا كانت كثافته نادرةً لا غالبَةً.

قال: وحجةٌ من لم يوجبه في الجنابة أن داخل العين لا يجب
غسله لعله أن دونه ساتراً خلقياً، فكذا هنا، وأيضاً الأمرُ كان يجب
غسلُ بشرةِ ذقنه، فلما استتر باللحية سقط في الوضوء، فيسقط في
الجنابة.

* * *

١٦ - بابُ

**مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ
وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى**

(باب من توضع في الجنابة . . .) إلى آخره.

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِيَجْنَابَةَ فَأَكْفَأَ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ - أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى
فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

(وضوء الجنابة) بفتح الواو، وفي رواية: (وضوءاً) بالتَّوِين
(لِجَنَابَةٍ) بلام الجرِّ، وإنَّما أُضِيفَ أو أَعِدَّ لِلجَنَابَةِ مع أَنَّ الوُضُوءَ
هو الماءُ المُعَدُّ للوُضُوءِ؛ لأنَّه صارَ اسماً له، ولو اسْتُعْمِلَ في غير
الوُضُوءِ.

قال (ك): ومثله يُسَمَّى بِالْمَجَازِ غيرَ المُقَيَّدِ، كإِطْلَاقِ المَرَسِنِ
على أنْفِ الإنسانِ، ونحوه ممَّا أُطْلِقَ المُقَيَّدُ وأُرِيدَ به المُطْلَقُ.
(فأكفاً) بالهَمْزِ، أي: قَلْبَ.

(على يساره) في بعضِها: (على شِمَالِهِ).

(يده بالأرض) في بعضِها (بيده الأرضَ)، والمعنى واحدٌ.

(ذراعيه)؛ أي: ساعديه إلى المِرْفَقِ، يذكَرُ وَيؤنَّثُ.

(أفاض)؛ أي: أفرغَ.

(فلم يردّها) من الإرادة، وعند ابنِ السَّكَنِ بالتَّشْدِيدِ مِنَ الرَّدِّ.

قال في «المطالع»: وهو وَهْمٌ، أي: وتدلُّ له الرَّاوِيَةُ الآتِيَةُ:
(فلم يأخذها).

(ينفض) فيه أَنَّهُ لا بأسَ بِنَفْضِ اليَدِ بعد الوُضُوءِ أو الغُسلِ، أي:

مباحٌ، وهو أَظْهَرُ الأَوْجُهِ عندنا، كما قاله (ن)، وَأَنَّهُ المُخْتَارُ إذ لم

يُثْبِتَ في النَّهْيِ شيءٌ. قال: وأشهرُها أَنَّ المُسْتَحَبَّ تركُه، وثالثها:

مَكْرُوهٌ.

قال (ط): وكانَ الحديثَ السَّابِقَ الذي فيه: (ثُمَّ غَسَلَ سائرَ

جَسَدِهِ) أُولَى بِالترجمة من هذا الحديث؛ لأنه بَوَّبَ هُنَا: (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)، وهو تفسِيرٌ لرواية: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ)، فَإِنَّ الْمُرَادَ الْغَسْلَ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْجَسَدِ دُونَ إِعَادَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

قال: وأجمعوا أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَلَمَّا نَابَ غُسْلُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْجَنَابَةِ عَنْ غَسْلِهَا وَهُوَ فَرِيضَةٌ؛ صَحَّ بِذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ يُجْزَى عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَحِجَّةٌ أَيْضاً لِقَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ جَدَّدَ الْوُضُوءَ لِلْعَصْرِ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ بِوُضُوءٍ، ثُمَّ تَذَكَّرَ^(١) أَنَّ الْوُضُوءَ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ أَنَّ صَلَاتَهُ تُجْزَى؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلسُّنَّةِ يُجْزَى بِهِ عَنِ الْفَرْضِ.

قال (ك): لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ نَابَتْ عَنِ الْفَرِيضَةِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ غَسْلَهُ لِلْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ كَانَ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلسُّنَّةِ، بَلْ كَانَ لِلْجَنَابَةِ، فَلَا يَدُلُّ لِمَالِكٍ عَلَى مَا سَبَقَ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ غُسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، بَلْ قَوْلُهُ: (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) شَامِلٌ لِتَمَامِ الْبَدَنِ، أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا الْحَدِيثُ الْآخِرُ: (سَائِرَ جَسَدِهِ)، أَي: بَاقِي الْبَدَنِ غَيْرَ الرَّأْسِ لَا غَيْرَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

* * *

(١) جاء على هامش الأصل: «أي: بعد صلاة العصر».

١٧ - بَابُ

إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ

(باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو): (ما) موصولةٌ أو موصوفةٌ، وهي مبتدأٌ، والخبرُ محذوفٌ، أي: كالأمر الذي هو عليه، أو كحالةٍ هو عليها، وتُسمَّى هذه الكافُ كافَ المُقارنة، أي: مقارنةً للأمر أو الحالة التي هو عليها، أي: الجنابة.

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: (مَكَانِكُمْ)، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(م).

(عثمان بن عمر) بلا واو.

(وعدلت)؛ أي: سوّيت، من عدلته فاعتدل، أي: قوّمته فاستقام.
(قياماً) جمع (قائم) كتجار جمع (تاجر)، أو أنه مصدرٌ بمعنى

(فاعل)، فنصبه على الحال، أو على حقيقته؛ ونصبه على التمييز.
(مكانكم)؛ أي: إزموا مكانكم، فهو مفعولٌ به، أو أنه للأمر،
اسمُ فعلٍ بمعنى: إزم، ففتحته بناءً.
(ذكر أنه جنب) وإنما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن، لأنَّ الذُّكْرَ
باطني لا يُطلعُ عليه.

(فكبر) ظاهرٌ تعقيبهِ بالفاء: أنَّ الإقامة لم تُعدْ، وهو حُجَّةٌ لقولِ
الجمهورِ بأنَّ الفصلَ جائزٌ بينها وبين الصلاة بالكلام مُطلقاً، وبالفعلِ
إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيلَ يمتنعُ، ويؤوّل: (فكبر)، أي: مع
رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالإقامة، أو يؤوّلُ قوله أولاً (أقيمت) بغيرِ
الإقامة الاصطلاحية.

(تابعه عبد الأعلى) الضميرُ لعثمان، أي: تابعه عبدُ الأعلى
السَّامِيُّ - بالسین المهملة - عن مَعْمَرٍ، وهي مُتَابَعَةٌ نَاقِصَةٌ، لكنْ
وصلها أحمدُ في «مسنده».

(ورواه الأوزاعي) تعليقٌ أيضاً، وصله البخاريُّ في (كتاب
الصلاة)، وقوله هنا: (ورواه)، وفي عبد الأعلى: (تابعه)؛ يحتملُ أنَّ
ذلك بلفظه؛ لأنَّ المُتَابَعَةَ تكونُ بِمِثْلِهِ، وهنا بِمَعْنَاهُ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ
تصدَّق على ذلك، وإمَّا أَنَّهُ لدَفْعِ توهُمِ أَن يكونَ تَابِعَ عثمانَ مع أَنَّهُ إِنَّمَا
رواه عن الزُّهْرِيِّ بلا واسطَةٍ، أو لِلتَّفَنُّنِ فِي الكَلَامِ، أو غير ذلك.

قال (ط): في الحديث ردُّ على مَنْ قالَ من التَّابِعِينَ: إِنَّ الجُنْبَ

إِذَا نَسِيَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ يَتِيَّمٌ وَيَخْرُجُ، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ فِي الْجُنْبِ الْمُسَافِرِ يَمُرُّ عَلَى مَسْجِدٍ فِيهِ عَيْنٌ مَاءٍ: يَتِيَّمٌ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَسْتَقِي ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَاجْ لِلتَّيَّمِ لِخُرُوجِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَارُّ لِلضَّرُورَةِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُبَاحُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فَإِنَّ الْعُبُورَ قَرِينَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] مَكَانَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهَا كَمَا فِي: ﴿لَهَدَمْتَ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتُ﴾ [الحج: ٤٠].

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجْلِسُ الْجُنْبُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمُرُّ إِذَا تَوَضَّأَ، وَمَنْعَ مَالِكٌ وَالْكَوْفِيُّونَ الدُّخُولَ فِيهِ وَلَوْ عَابَرَ سَبِيلٍ؛ إِذْ حَمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى مَكَانِهَا مَجَازٌ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ؛ أَي: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ، وَلَا مَكَانَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُسَافِرِينَ، فَتَيَّمُوا وَاقْرَبُوا.

قَالَ (ك): الْقَرِينَةُ دَلَّتْ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ مُمْتَنِعٌ؛ إِذْ يَلْزَمُ إِرَادَةَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُمْ.

* * *

١٨ - بَابُ

نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

(بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ): فِي بَعْضِهَا: (مَنْ

الجنابة)، فتكونُ (من) الأولى متعلّقةً بالنَّفْضِ، والثانية: بالغُسلِ،
وفي بعضها: (غُسلُ الجنابة) بالإضافة.

* * *

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ:
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا،
ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ
صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ،
فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

(أبو حمزة) - بالمهمله والزاي - مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الشُّكْرِيِّ.

وفي الحديث: أَنَّ تَرَكَ التَّنْشِيفِ سَنَةٌ إِبْقَاءٌ لِأَثْرِ الْعِبَادَةِ، وَلَا
يُكْرَهُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ فَعْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ وَفِي النَّفْضِ وَسَائِرُ
الْمَبَاحِثِ.

وقال (ط): إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ الْمَسْحَ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ فِي
الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ تَوَاضُعًا، أَوْ لشيءٍ
فِي الْمِنْدِيلِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ وَسَخٍ، أَوْ لِاسْتِعْجَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

* * *

١٩ - بَابُ

مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

(باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

(خ).

(كنا) أكثرُ الأصوليين على أن قول الصحابي: (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) حجة؛ لأنَّ الغالبَ اطلاعُه ﷺ على ذلك وتقريره، لكنَّ لفظ: (أحد) لا عمومَ فيه إلا عند بعضهم، فإنه قال: مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فيعمُّ، ولو كان إثباتاً، ولا يخفى ما فيه، على أن الاستدلالَ ليس لكونِ الفاعلِ جمعاً؛ بل لظهورِ اطلاعِه ﷺ وتقريره كما سبق.

(أصاب) في بعضها: (أصابت).

(بيديها) في بعضها: (بيديها) بدونِ الجارِّ، فيُنصَبُ على نزعِ الخافضِ، أو يُجرُّ بتقديرِ مضافٍ؛ أي: ملءَ يديها.

(فوق) ظرفٌ لمَحذوفٍ، أي: صَابَةٌ، أو تَصَبُّ فوقَ، لا ظَرْفٌ لـ (أخذت) لفساده.

(وبيدها)؛ أي: وتأخذُ بيدها الأخرى صابئةً على شِقِّها، نعم، المفهومُ من ظاهره أنَّ الصَّبَّ بكلِّ يدٍ على شِقِّ في حالةٍ واحدةٍ، لكنَّ العادةَ إنّما هي الصَّبُّ باليدينِ معاً، فَتُحْمَلُ اليَدُ على الجِنْسِ الصَّادِقِ عليهما، وعلى هذا فالْمُغَايِرَةُ بين الأمرين بحسبِ الصِّفَةِ، وهو أخذُ الماءِ أوَّلاً، وأخذه ثانياً، والواوُ إن لم تدلَّ على الترتيب؛ فلفظ (أخرى) يدلُّ على سَبْقِ أولى، وهي: اليمين، والمرادُ الشَّقُّ الأيمنُ والأيسرُ من الرَّأسِ، لا الأيمنُ من الشَّخْصِ، فللهُ دَرُّ البخاريِّ وحُسْنُ استنباطاته.

* * *

٢٠ - بابُ

مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسْتَرَفَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بِهِزٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ).

(باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة)؛ أي: عن الناس، وهو تأكيدٌ لقوله: (وحده)، لتلازمِهما في المعنى، وكشفُ العورةِ في الخلوةِ جائزٌ للحاجةِ، وأمَّا لغيرها؛ قيل: يُكرهه، والأصحُّ عند الشافعيةِ تحريمُه.

(وقال بهز) - بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي - هو ابنُ

حَكِيمٍ - بفتح المُهملة وكسر الكاف - ابنُ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ - بفتح الحاء
وسكون المثناة تحت ودالٍ مهملةٍ - .

(عن أبيه)؛ أي: حَكِيم، وهو تابعيٌّ ثقةٌ .

(عن جده)؛ أي: معاويةَ، قال في «الكمال»: إنه صحابيٌّ،
وأيضاً: لفظ البخاريُّ يُشعرُ به .

وهذا التعلُّقُ وصله أحمد والأربعةُ، وإن لم يكن بتوفيةٍ إيرادِ
لفظِ البخاريِّ؛ نعم، البيهقيُّ أخرجه عن عبد الوارثِ عن بهزٍ بهذا
اللفظِ المذكورِ .

قال الحاكم: إنما لم يرو البخاريُّ هذه النسخة؛ لأنها شاذةٌ
لا متابعَ له فيها .

* * *

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ
مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا
أَنَّهُ آدَرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَ الْحَجَرُ
بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو
إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ،
فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ

سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجْرِ .

(م).

(من الناس) مُتَعَلِّقٌ بِـ (أحق).

(أن يستحيا) في نسخة بدله : (أن يستتر).

(إسحاق بن نصر) هو إبراهيم بن نصر، نُسِبَ إلى جدّه، وربّما قال البخاريّ فيه : إسحاق بن إبراهيم على الحقيقة .

(كانت) التأنيثُ فيه إمّا على رأيٍ من يُؤنّثُ الجُموعَ مُطلقاً، ولو كان سالماً لمذكّرٍ كما هنا، وإنّ (بني) جمعُ سلامةٍ، لكنّ على خلافِ القياس [لغير مُفردِه، وأمّا من خَصَّصَ بغيرِ السّالمِ المُذكّرِ فإمّا لتأويله بالقبيلة، أو أنّ ذلك خاصٌّ على خلافِ القياس] ^(١).

(ينظر بعضهم) إمّا لكونه كان جائزاً في شرعهم، وموسى - عليه الصلاة والسلام - يختارُ الخلوةَ تنزيهاً واستحباباً وحياءً ومروءةً، أو كان حراماً عندهم، ولكن كانوا يتساهلون في ذلك .

(إلا أنه آدر) - بمدّ الهمزة وفتح المُهملة - ؛ أي : عظيمُ الخِصيّينِ مُنتَفِخُهُما، والاستثناءُ مُفَرَّغٌ .

قال (ك) : والمُسْتَشْنَى منه مُقَدَّرٌ ؛ أي : على قولٍ، لكنّه ضعيفٌ .

(فخرج موسى) في بعضها : (فَجَمَحَ)، وهو بجيمٍ وميمٍ مفتوحةٍ

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل .

وحاءٍ مهملةٍ، أي: أَسْرَعَ وَجَرَى أَشَدَّ الْجَرِيِّ.

(إثره) بكسرِ الهمزة وسُكُونِ المثلثة، وفي بعضها بفتحها.

(ثوبي) مفعولٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: رُدَّ، أو أَعْطِ.

(يا حجر) ناداه كنداءٍ عاقلٍ؛ لفعله فِعْلَ مَنْ يَعْقِلُ، أو الْمُتَحَرِّكُ

يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ وَيُجِيبَ.

(من بأس) اسم (ما)، و(من) فيه زائدةٌ.

(فطفق) بكسرِ الفاء وفتحها.

(الحجر) نُصِبَ بِمَقْدَرٍ، أي: يَضْرِبُ الْحَجَرَ ضَرْبًا، وفي بعضها:

(بالحجر) بزيادة الباء، أي: جُعِلَ مُلْتَزِمًا بِذَلِكَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا.

(قال أبو هريرة) هو تعليقٌ من البخاريِّ، أو تامة مقولِ هَمَّامٍ،

فيكونُ مُسْنَدًا.

(لندب) بفتحِ النونِ والدَّالِ المُهملة، أي: أَثْرٌ.

(سته) أي سِتَّةُ آثَارٍ، وهو مرفوعٌ بِالْبَدَلِيَّةِ، أو منصوبٌ على

التَّمْيِيزِ.

(ضرباً): تَمْيِيزٌ، وستأتي القِصَّةُ في (كتاب الأنبياء).

قال (ن): يجوزُ أَنْ موسى أرادَ بِضَرْبِ الْحَجَرِ إِظْهَارَ الْمُعْجِزَةِ

لِقَوْمِهِ بِأَثْرِ الضَّرْبِ بِالْحَجَرِ^(١)، أو أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَمَشَى الْحَجَرَ بِالثَّوبِ مُعْجِزَةً أُخْرَى.

(١) «بالحجر» ليس في الأصل.

وفيه ما ابْتُلِيَ به الأنبياءُ من أذى الجُهَّالِ، وصبرُهم عليهم،
ونزاهتُهم عن نقصِ الخلقِ والخلقِ.

* * *

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ
عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ
رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيْكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ
لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ
عُرْيَانًا).

(وعن أبي هريرة) هو تعليقٌ أيضاً، إلا أنه بصيغة التَّمْرِيسِ،
بخلافِ قوله في الذي قبله.

(بيناً) أصله (بين) أُشْبِعَتْ فَتَحْتُهُ أَلْفَاءُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ قَوْلُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ (خَرَّ)، وَلَا يَضُرُّ وَقَوْعُهُ بَعْدَ الْفَاءِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ يُتَوَسَّعُ فِيهِ، أَوْ
يُقَالُ: الْعَامِلُ (خَرَّ) مُقَدَّرَةٌ دَلَّ عَلَيْهَا الْمَذْكُورُ.

(أيوب)؛ أي: النبيُّ المُبْتَلَى مِنْ وَلَدِ رُومٍ - بَضَمِ الرَّاءِ - ابْنِ الْعَيْصِ
- بَكْسَرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ - ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ،
وكان عمره ثلاثاً وستين سنةً، ومدَّةُ بلائه سبعُ سنينَ، وهو مبتدأ.

(يغتسل) خبره، والجملة أضيف إليها الظرف وهو (بينا)، وإنما لم يؤت في جواب (بينا) بـ (إذ) و(إذا) الفجائية؛ لأنَّ الفاء تقوم مقامها، كعكسه في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦].
(جراد) واحده: (جرادة) كتمرّة وتمر، وفي رواية: (رجل جراد)، تأتي في (كتاب الأنبياء).

(يحتشي) يفتعل من (حشا) بالمهملة والمثلثة، أي: يرمي، ويروى: (يحتشّن) بالنون.

(بلى)؛ أي أغنيتني، ولو قيل: (نعم) لم يجر؛ لأنه كفر، وإنما لم يفرّق الفقهاء بينهما في الإقرار؛ لأنه مبني على العرف.
(لا غنى) يجوز أن لا يُنوّن، وهو مبني، والجملة نصب على أن تكون عاملة عمل (إن)، وأن يُنوّن على أنه مرفوع على أن (لا) عاملة عمل (ليس)، لكنّ الأوّل نصر في الاستغراق، والثانية ظاهرة فيه، كما أشار إليه الزمخشري في ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢] أول البقرة، وخبر (لا) يحتمل أن يكون (بي) أو (عن بركتك)، فالمعنى صحيح على التقديرين.

(إبراهيم) الظاهر أنه: ابن طهمان - بفتح الطاء المهملة - .
(بينا أيوب) المراد إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في: (ورواه إبراهيم)، وفي بعضها: (قال: بينا)، بزيادة (قال).
فإن قيل: لم آخر الإسناد عن المتن؛ وإن كان يقع من المحدثين كثيراً لكنّ الغالب العكس؟

قيل: لعلَّ له طريقاً آخرَ غيرَ هذا، وتركه وذكرَ الحديثَ تعليقاً لغرضٍ من أغراضِ التَّعليقاتِ، ثم قال: (ورواه إبراهيمُ)، إشعاراً بهذا الطريقِ الآخرِ، وهو تعليقٌ أيضاً؛ لأنَّ البخاريَّ لم يُدرِكْ إبراهيمَ لكنَّه نوعٌ آخرُ، فلا يكونُ فيه تأخيراً للإسنادِ، وكذا لو قلنا: إنَّ (وعن أبي هريرة) من تَمَّةِ كلامِ هَمَّامٍ، فلا يكونُ تأخيراً أيضاً؛ بل يكونُ تقويةً وتأكيداً، وقد وصلَ روايةَ إبراهيمَ المذكورةَ النَّسائيُّ.

* * *

٢١ - بابُ

التَّسْتَرُّ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(باب التستر في الغسل عند الناس): في بعضها: (من النَّاسِ).

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ.

الحديث الأول (م ت س ق):

(عن أبي النضر) هو بفتح النون وسكون المعجمة.

(مولى أم هاني) سبق في (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس)

أنه مولى عقيل، وسبق الجمع بين الأمرين.

(عام الفتح)؛ أي: فتح مكة.

(وفاطمة)؛ أي بنته ﷺ، ففيه جواز الغسل بحضرة المحرم؛ إذا

حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره.

* * *

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ

يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ

بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ،

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ.

الحديث الثاني:

(سفيان) الظاهر أنه الثوري، ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لأنَّ

كلاً على شرطه.

(وما أصابه)؛ أي: من رطوبة فرج المرأة، والبول، وغيرهما.

(تابعه)؛ أي: سفيان (أبو عوانة) - بخفة الواو - واسمه:

الوضَّاحُ، (وابن فضيل) - بالمُعجَمَةِ - هو محمد بن فضيل.

(في الستر)؛ أي في لفظ (سترْتُ النبي ﷺ) لا في بقية الحديث،
ورواية أبي عوانة وصلها البخاري في موضع آخر من (الغسل)، وابن
فضيل وصلها أبو عوانة في «صحيحه».

قال (ط): أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين،
فمن دخل الحمام بغير ميتر سقطت شهادته.

واختلفوا فيما لو نزع ميتره ودخل الحوض، وبدت عورته عند
دخوله، فقال مالك، والشافعي: تسقط.

وقال أبو حنيفة: لا؛ للعدر، إذ لا يمكن التحرز منه، واتفقوا
على أن الرجل يرى عورة أهله، وهي عورته.

قلت: إلا حلقة الدبر، كما قاله الدارمي من أصحابنا.

* * *

٢٢ - باب

إذا احتلمت المرأة

(باب إذا احتلمت المرأة): سبق بيان الحديث المذكور فيه في
(باب الحياء في العلم).

٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أم
المؤمنين: أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ).

(بنت أبي سلمة) لفظه هناك: بنتُ أمِّ سلمة، وكلاهما صحيحٌ.
قال (ط): لا خلافَ أنها كالرَّجُلِ في وجوبِ الغُسلِ إذا رأت
الماءَ، وفيه دليلٌ على أنه ليسَ كلُّ النساءِ يَحْتَلِمْنَ، ففي غيرِ هذه
الرِّواية أنَّ أمَّ سُلَيْمٍ غَطَّتْ وجهها وقالت: (أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟)
وفيه أنَّ مَنْ جَهِلَ شيئاً من دينه يلزمه أن يسألَ عنه العالمَ به،
ولا حياءَ في ذلك، وإنما الحياءُ فيما منه بُدُّ، وإنما اعتذرت لمُشافهته ﷺ
بمثله.

* * *

٢٣ - بَابُ

عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(باب عرق الجنب، وأنَّ المسلمَ لا ينجس): بضمِّ الجيم
وفتحها بناءً على ضمِّها في الماضي وكسرها.

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاخْنَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ
فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا،

فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

(ع).

(علي)؛ أي: ابنُ المَدِينِيِّ.

(يحيى)؛ أي: القَطَّانُ.

(حُميد) - بالضم -؛ أي: الطَّوِيلُ.

(بكر)؛ أي: ابنُ عبدِ اللَّهِ المُرَنيُّ.

(عن أبي رافع) وهو نَفِيعٌ بالتصغير، الصَّائِغُ بالغين المعجَمَة.

(جنب) هو ممَّا يَسْتَوِي فِيهِ المَفْرَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

والجنابة: البُعد، فَسُمِّي جُنُبًا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ مَا لَمْ

يَتَطَهَّرَ.

(فانبجست)؛ أي: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ، وَهُوَ بِالنُّونِ وَالْمُوَحَّدَةِ،

أَي: انْفَجَرَتْ وَجَرِيَتْ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ، فَوْزَنُ الفِعْلِ: انْفَعَلَ،

وَيُرْوَى: (انْخَسَتْ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ.

قَالَ (ط): وَهِيَ الْأَكْثَرُ، أَي: تَأَخَّرَتْ وَانْقَبَضَتْ، وَمِنْهُ وَصِفَ

الشَّيْطَانُ بِالْخَنَاسِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]،

وَانْخَسَتْهَا: رُجِعَتْ وَتَوَارَتْ تَحْتَ ضَوْءِ الشَّمْسِ.

وقيل: اخْتَفَاؤُهَا بِالنَّهَارِ، وَفِي بَعْضِهَا: (انْتَحَسَتْ) اِفْتِعَالٌ مِنْ

النَّحْسِ، أي: اعتقدتُ نفسي نجساً.

(فذهبت فاغتسلت) هو المناسب لما قبله، وفي بعضها:
(فذهب فاغتسل)، وهو من النقل من الراوي عنه بالمعنى، ويجوز أن
يُجَعَلَ من قول أبي هريرة، بأن يكون قد جعل نفسه غائباً، ومثله يُسَمَّى
بالتَّجْرِيدِ، يعني جَرَّدَ من نفسه شخصاً وأخبر عنه، فيكون ذلك من
لفظه بعينه.

(يا أبا هريرة!) يجوز أن تُحذف همزة (أبا) تخفيفاً.

(سبحان الله) منصوبٌ بفعلٍ لازم الحذف، وأتى به هنا للتعجب
والاستعظام، أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك.

قال (خ): وفي الحديث دليلٌ على جواز تأخير الاغتسال عن أوَّل
وقتٍ وجوبه.

قال (ط): وعلى أن النجاسة في الأدمي ليست في ذاته؛ بل لما
يعتره من ترك التحفُّظ من النجاسات والأقذار، كما في قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ أي: لنجاسة أفعالهم، والبعْدِ
عمَّا قدَّسه الله من بقعةٍ أو كتاب، حتَّى إنَّ عرقه طاهرٌ [لإباحته،
قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ﴾ ولم يسلم من ضاجعهنَّ من عرقٍ،
ولا خلاف في عرقِ الجنب أنه طاهرٌ^(١)، فدلَّ على أن نجاسة الأدمي
لا في ذاته؛ بل لما يعرضُ له، فلذلك قال هنا: (إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ)،

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

أي : لِسَلَامَتِهِ من ذلك .

قال (ن) : فالحديثُ أصلٌ عظيمٌ في طهارةِ المُسلم ؛ أمّا في حياته فواضحٌ ، وأمّا في مَوته فهو أصحُّ قولِي الشَّافعيِّ ، وحكمُ الكافر في ذلك كالمُسلم ، وأمّا الآيةُ فالمرادُ بِهَا نجاسةُ اعتقادِهِم .

وفي الحديث أيضاً احترامُ أهلِ الفضلِ وتوقيرُهُم بكونِ جليسيهِم يكونُ على أكملِ الحالاتِ ، ولذلك استحبَّ العلماءُ لطالبِ العلمِ أن يكونَ عندَ مُجالسةِ شيخِهِ مُتطهِّراً مُتنظِّفاً بإزالةِ شعرِ طُلبِ إزالتهِ وظُفْرِ ، وريحِ كَرِيهِ ونحوِ ذلك .

وفيه من الآدابِ أنَّ العالمِ إذا رأى من تابعه ما يخافُ أن يكونَ غيرَ صوابٍ سألهُ عنه ، وذكر له صوابه .

وقال البيضاويُّ : يُمكنُ أن يُحتجَّ به على من قال : الحدُّثُ نجاسةٌ ، وإنَّ من وجبَ عليه وضوءٌ أو غسلٌ يكونَ نجساً حكماً .

* * *

٢٤ - بابُ

الجنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) ؛ أي : وفي غير

السُّوق، ويجوز الرفعُ على أنه مبتدأ، أي: وغيره ونحوه، أي: فينامُ ويأكلُ كما يخرجُ، فهو عطفٌ عليه من جهة المعنى، كذا قال (ك)، وفيه تكلفٌ بلا ضرورة.

* * *

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

الحديث الأول:

(ثنا سعيد) قال الغساني: في نسخة الأصيلي بدله: (شعبة)، أي: ابن الحجاج، وليس صواباً.
(يومئذ)؛ أي: حيثئذ، إذ لا يومَ لذلك مُعَيَّنٌ، ولفظة (كان) تدلُّ على التكرار والاستمرار.

ووجه دلالة الحديث على الترجمة أنه كان يخرج من الحجرة قبل الغسل، وسبق بيان مباحثه في (باب إذا جامع ثم عاد).

* * *

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَاَنْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ

الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟) فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ).

الحديث الثاني:

(عياش) بالمشناة تحت والشين المعجمة؛ أي: ابن الوليد.

(عبد الأعلى)؛ أي: ابن عبد الأعلى.

(بيدي) في بعضها: (بيميني).

(فانسلت)؛ أي: خرجت، وقيل: الانسلاال: الذهاب في خفية.

(الرحل) بفتح الراء وبالحاء المهملة: المسكن وما يُستصحبُ

من الأثاث.

(أين): خبرٌ (كان) إن كانت ناقصة، وإن كانت تامة، ف (أين)

ظرفٌ لغوٌ.

(يا أبا هريرة) في بعضها: (يا أبا هرٍّ)، بالتكبير.

(فقلت له)؛ أي: ما فعلت من المجيء للرحل والاختسال.

وفي الحديث مُصَافِحَةُ الجنبِ ومُخَالَطَتُهُ. قال (ط): وأنه

يتصرّف في أموره قبل الغسل، خلافاً لمن أوجب عليه الوضوء، وفيه

أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه، ومرتفقاً به، وأن من

الأدب أن لا ينصرف عنه حتى يعلمه؛ لقوله: أين كنت؟ ودلّ أنه أحبُّ

أن لا يفارقه.

* * *

٢٥ - بَابُ

كَيْتُونَةُ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ

إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(باب كيتونة الجنب): وهو مصدرٌ (كان يكون) شَبَّهوه بالحيدودة والديمومة، وأصله: (كيتونة) بتشديد الياء مكسورة، ثم خُفِّتْ ك (هَيْن). .

قلت: وفيه بحثٌ لطيفٌ أوردته في (باب المصادر) من «شرح لامية ابن مالك» .

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

الحديث الأول:

(ويتوضأ) عَطَفَ عَلَى مَا سَدَّ (نعم) مَسَدَّهُ، وهو: كَانَ يَرُقُدُ. قلت: أو مَقَدَّمٌ مِنْ تَأْخِيرٍ، أَي: يَتَوَضَّأُ وَيَرُقُدُ، لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا.

* * *

٢٦ - بَابُ

نَوْمِ الْجَنْبِ

(باب نوم الجنب)

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ وَهُوَ جُنْبٌ).

الحديث الثاني:

(أيرقد)؛ أي: أيجوز الرُقود؟ لأنَّ السؤال إنما هو عن الحكم. (فليرقد) هو لإباحة الرُقود قبل الغسل، لقرينة الإجماع على عدم وجوب الرُقود وندبه.

قلت: أو كونه جواباً للاستئذان عند من يراه صارفاً عن الوجوب، و(يرقد) عاملٌ في (إذا) سواء قيل: ظرفٌ محضٌ، أو مُضمَّنةٌ معنى الشرط، ثمَّ السَّبِيَّةُ هنا في الوضوء تحتملُ أن يكون سببها الرُقود، أو الأمر به، كما سبق في نظائره.

* * *

٢٧ - بَابُ

الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

(باب الجنب يتوضأ ثم ينام)

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة
قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه،
وتوضأ للصلاة.

الحديث الأول:

(وتوضأ للصلاة)؛ أي: وضوءاً شرعياً كما يتوضأ للصلاة، لا أن
المراد: ليصلي به؛ لأن الصلاة تمتنع قبل الغسل، أو يُقدَّر فيه:
وضوءه للصلاة، ولهذا في رواية: (توضأ وضوءه للصلاة)، أي:
لينفي إرادة اللغو.

* * *

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنْبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ).

الحديث الثاني:

(جويرية)؛ أي: ابن أسماء.

(عبدالله بن دينار) قال الغساني: في بعض النسخ: (نافع) بدله،
وكلاهما صواب، لأن مالكا يروي هذا الحديث عنهما، لكنه براوية
عبدالله أشهر.

وفي الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم، وأن له تأخيرَه
عن الوضوء.

قال (ن): نَصَّ أصحابنا على كراهة النَّوم قبل الوُضوء، فإنه لا يجبُ قطعاً، وإن أوجبَه بعضُ المالكيَّة، وداود، وممَّا يُروى: أَنه ﷺ كان ينامُ وهو جنبٌ ولا يَمَسُّ ماءً، فقيل: وهمُّ من بعضِ الرُّواة، وإن صحَّ فالمراد: لا يَمَسُّ ماءً للغسل أو فعلَ ذلك في وقتِ لبيان الجواز.

ثم اختلف في حِكْمَةِ هذا الوُضوء، فقيل: يُخَفِّفُ الحَدَثَ؛ لأنَّه يرفعُ الحَدَثَ عن أعضاءِ الوُضوء، أو ليبيتَ على إحدى الطَّهارتين خَشية أن يموتَ في منامه، أو أنَّ الماءَ إذا نال أعضاءه يُنَشِّطُه للغسل. وفي الحديث: أنَّ غُسلَ الجنابة ليسَ على الفور؛ بل إنَّما يتَضَيَّقُ عند القيام للصلاة، ولهذا اختلف في المُوجب لغُسل الجنابة، هل هو للجنابة؟ أو للقيام للصلاة؟ أو المَجْموع؟

* * *

٢٨ - بابُ

إِذَا التَّقَى الخِتَانانِ

(باب إذا التقى الختanan): من الختن، وهو القطع؛ فالختانُ: بالكسر اسمُ المصدر من (ختن)، والمرادُ هنا موضعُ القطع من الذكر يلتقي مع موضعه من الأنثى.

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (خ) وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ).

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ، وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، مِثْلَهُ.

الحديث (م د س ق):

(وحدثنا أبو نعيم) هو تحويل الإسناد، وربما كتبت قبله (ح) لذلك.

(جلس)؛ أي: الرجل.

(شعبها) - بضم المعجمة وفتح المهملة - جمع شعبة، والمراد بالأربع: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران.

وقال (ع): شَعْبُ الْفَرْجِ؛ أي: نواحيه الأربع.

(جهدها) - بفتح الهاء -؛ أي: بلغ مشقتها، وجهدته وأجهدته: حَمَلْتُ عَلَيْهِ فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَالْإِشَارَةُ بِهِ إِلَى الْحَرَكَةِ، وَتَمَكَّنَ صُورَةَ الْعَمَلِ، وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا؟ وَقِيلَ: الْجَهْدُ: الْجِمَاعُ، فَجَهَدَهَا؛ أي: جامعها، وإنما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره مُصْرَحًا.

ووجه دخول الحديث في الترجمة: أن بلوغ الجهد المشار إليه هو التقاء الختائين، ولهذا في رواية عائشة: (إذا جلس بين شعبها

الأربع، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ).

قال (ن): والمعنى في الحديث أنَّ الغُسل لا يتوقَّف على نزولِ منيِّ، بل متى غابت الحَشْفَةُ وجَبَ الغُسل، وقد كان فيه خلافٌ، ولكنَّ انعقد الإجماعُ عليه، وحديث: «إنَّما الماءُ من الماءِ» منسوخٌ، أي: كان لا يجبُ الغُسل إلا بالإنزال، ثمَّ صار الغُسل بدونه، نعم، قال ابنُ عبَّاس: ليس بمنسوخٍ؛ بل المراد به نفيُّ وجوبِ الغُسل بالرُّؤية في النَّوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باقٍ.

وأما حديثُ: «إذا مسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ»، فمعناه: غيَّبَ ذكره، لا حقيقةً المسِّ؛ لأنَّ خِتَانَهَا في أعلى الفرجِ ولا يمسه الذَّكر في الجماع، وقد أجمَعوا على أنَّه لو وضعَ ذكره على خِتَانِهَا ولم يولجْ؛ لا يجبُ عليه الغُسل، فالمرادُ المُحَاذَاةُ، وهو المراد أيضاً في التِّقَاءِ الخِتَانَيْنِ.

قال (ط): في «المُوطَّأ» عن عائشة: إذا جاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغُسل، وهي أعلمُ بذلك؛ لأنَّها مشاهدةٌ لمثله، وقد كان عليٌّ يقول بخلاف ذلك، ثمَّ أجمَعوا على وجوبِ الغُسل، والإجماعُ في عصرٍ بعد انقراضِ المختلفين يرفعُ الخلافَ.

قال (ك): إنه لا يقالُ: إن نفيَ الغُسل كان بالأصل، والنسخُ إنَّما يكونُ بحكمٍ شرعيِّ، لأنَّنا نقولُ: عدمه إنَّما كان بالشرع، والحصرُ في (إنَّما الماءُ من الماءِ) يدلُّ عليه، إذ معناه: لا ماءً من غير الماء؛ أي: لا غُسل بماءٍ من غير إنزالِ منيِّ، على أنَّه لا يُحتاجُ لادِّعاءِ نسخِ، بل

تقديمٌ لحديث: (إذا التقى الختانان) - لأنه بالمنطوق - على (إنما الماء من الماء) - لأنه بالمفهوم -.

وفي حجته خلافٌ، وعلى تسليمه؛ فالمنطوق مُقدّمٌ على المفهوم، ولا يقال: حديثُ الالتقاء مُطلقٌ، وحديثُ الماء مُقيّدٌ، فيحملُ المُطلق على المقيّد؛ لأنّنا لا نُسلمُ أنه مُطلقٌ؛ بل عامٌّ، لأنّ الالتقاء وصفٌ ترتّب الحكمُ عليه، كلّما وُجدَ وُجدَ الحكمُ، وكلّما انتفى انتفى، والآخِرُ خاصٌّ لا مُقيّدٌ، وكأنّه قال: بالالتقاء يجبُ الغُسلُ، ثمّ قال: بالالتقاء مع الإنزال، فيكونُ من ذِكرِ بعضِ أفرادِ العمومِ مثل: (أيّما إهابٍ دُبِغَ)، مع قوله: (دباغها طهورها).

ولا يقالُ أيضاً: الجهدُ يُحملُ على الإنزال، لأنّه غايةُ الأمر، لأنّ الرواياتِ الأخرى مبنيّةٌ له، ولأنّ لفظَ (الجهدِ) مُشعرٌ بالاختيار، والإنزالُ لا اختيارَ فيه انتهى ملخصاً بمعناه.

(تابعه عمرو)؛ أي: ابنُ مرزوقٍ، والضّميرُ يُحتملُ عودَهُ إلى (هشامٍ) وإلى (الحسنِ)، لأنّ شعبةً قد سمعَ من قتادةَ، ومن الحسنِ.

(وقال موسى)؛ أي: التبوذكيّ.

(أبان) بفتح الهمزة، مصروفٌ وممنوعٌ، ولمّا روى قتادةُ أوّلاً بـ (عن) وهو مُدلسٌ؛ ذَكَرَ هنا أنّه صرّحَ بالسَّماعِ؛ إذ قال: (أخبرنا الحسنُ)، وإنّما قال هنا: (قال)، وهناك (تابعه)؛ لأنّ المُتابعةَ أقوى؛ لأنّ القولَ أعمُّ من نقلِهِ روايةً، أو على سبيلِ المُذاكرة.

واعلم أنه يحتملُ سماعَ البخاريِّ من عمرو وموسى، فلا يُجزمُ
بأنها تعليقٌ.

قال صاحب «تغليق التعلیق» من أصحابنا: مُتَابِعَةُ عَمْرٍو رَوِيْنَاهَا
فِي جِزْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ السَّمَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو الضَّبِّيِّ:
ثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَمُتَابِعَةُ أَبَانَ زَعَمَ الشَّيْخُ مُغْلَطَايَ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ
وَصَلَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ عَنْ مُوسَى، وَهُوَ وَهْمٌ، فَإِنَّمَا رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ
عَنْ عَفَّانَ عَنْ أَبَانَ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِعَفَّانَ عَنْ مُوسَى رَوَايَةٌ بِوَجْهِهِ مِنْ
الْوَجُوهِ.

* * *

٢٩ - بَابُ

غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرَأَةِ

(بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرَأَةِ)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ
يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمِنْ؟ قَالَ عَثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ
ذَكَرَهُ، قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ

كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الأول (م):

(أبو معمر)؛ أي: الْمُقْعَدُ

(الحسين)؛ أي: ابنُ ذَكْوَانَ.

(يحيى)؛ أي: ابنُ أَبِي كَثِيرٍ.

(وأخبرني) إِنَّمَا ذَكَرَهُ بَوَاوٍ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْضاً، وَأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَتِهِ، فَالْعَطْفُ عَلَى مُقَدَّرٍ.

(فسألت) هو من قول ابنِ زَيْدٍ، اسْتَفْتَى هُوَ لِأَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَي: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ اسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا أَفْتَانِي عَثْمَانُ أَوَّلًا، وَسَبَقَ أَكْثَرُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي (بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجِينَ).

(بذلك)؛ أي: بِالوُضُوءِ وَبِغَسْلِ الذَّكَرِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ غُسْلِ.

(وأخبرني أبو سلمة) هو أَيْضاً مِنْ مَقُولِ يَحْيَى، وَفِي بَعْضِهَا (قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي).

* * *

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِإِخْتِلَافِهِمْ.

الحديث الثاني (م):

(أخبرني أبي بن كعب) سبق في طريق رواية أبي أيوب للحديث عن النبي ﷺ بلا واسطة، وذلك لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى، وإن توافقا في بعض؛ فيكون سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَمِنْ أَبِي أُخْرَى، فَذَكَرَهُ لِلتَّقْوِيَةِ، وَلِأَغْرَاضٍ أُخْرَى.

(مس) فيه ضميرٌ يعودُ على (ما)، والمُرَادُ بِمَسَّهَا إِصَابَةُ رُطُوبَةٍ فَرَجَهَا، فَيُطَابِقُ بِذَلِكَ التَّرْجَمَةَ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّازِمِ وَإِرَادَةِ الْمَلْزُومِ، فَهُوَ كِنَايَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ: يَغْسِلُ عُضْوًا مَسَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ.

(ثم يتوضأ) صريحٌ في تأخيره عن غَسْلِ مَا يَصِيبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاريُّ.

(الغسل) بضم الغين، أي: الاغتسالُ من الإيلاج، وإن لم يُنْزَلْ.

(أحوط)؛ أي: من الاكتفاءِ بغسلِ الفرجِ والتَّوَضُّؤِ، كما في

الحديث السابق، وفتوى المذكورين.

(وذلك الآخر)؛ أي: الحديثُ الذي يدلُّ على عَدَمِ الْغُسْلِ إِنَّمَا

ذَكَرَهُ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ، وَلا خْتِلافِ الْمُحَدِّثِينَ فِي صِحَّتِهِ.

قال (ط): قال الأثرم: سألتُ أحمدَ عن حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ، وقوله: (سألتُ خمسةً من الصَّحابة) فقال: فيه عِلَّةٌ، ونعم، ما يُروى بخلافه عنهم، وقال ابنُ المَدِينِيِّ: إنَّه حديثُ شاذٌّ، وقد رُوِيَ عن عثمانَ، وعليٍّ، وأبيٍّ: أنَّهم أفتوا بخلافه، وقال يعقوبٌ: هو مَنْسوخٌ، كانت هذه الفُتيا في أوَّل الإسلام، ثم جاءت السُّنة بوجوبِ الغُسل، ثم أجمَعوا عليه بعد ذلك.

قال الطحاوي: ولأنَّه مُفسِدٌ للصَّومِ ومُوجِبٌ للحدِّ والمَهْرِ، وإن لم يُنزَلْ، فكذا الغُسلُ، وفي بعضِ النُّسخِ بعدَ حديث: (إذا جَلَسَ بينَ شُعْبَيْها)، وذلك أولى، وفي بعضِها: (والماءُ أنقى)، وفي هذا - أي: الغُسلُ - أكَّدُ وأجودُ.

قال (ش) بعد حكاية لفظِ البخاريِّ على صورةِ (الأخر)، أي: بلا ياءٍ بكسرِ الخاء: أي: مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، فيكونُ ناسِخاً لما قبله، وقال السِّفَاقِسيُّ، رويناه بفتحِ الخاء، وقيل: إنَّه الوجه.

وقال في قوله: (إنما بيناه لاختلافهم) إنَّه ميلٌ لمذهبِ داودَ، والجُمهورِ على أنَّها مَنْسوخةٌ.

قلت: إنَّما يكونُ ميلاً لمذهبِ داودَ إذا فُتِحَتِ الخاءُ من (أخر)،


أَمَّا بِالْكَسْرِ فَيَكُونُ جَزْماً بِالنَّسْخِ؛ نَعَمْ، فِي بَعْضِ النُّسْخِ: (وَإِنَّمَا)
بِوَاوٍ، وَالْأَكْثَرُ (إِنَّمَا) بِدُونِهَا، وَهُوَ مُنَاسِبٌ مَنْ رَوَاهُ (الْآخِرُ) بِفَتْحِ
الْخَاءِ.





(٦)

کتاب الحیض



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦)

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(كتاب الحيض): هو لغة: السَّيْلَانُ، وشرعاً: دمٌ يخرجُ من المرأة من رَحِمِهَا في وقتٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ، وهو من قعرِ الرَّحِمِ، بخلافِ الاستِحاضَةِ، فإنَّهَا من عِرْقٍ فَمُهُ بِأَدْنَى الرَّحِمِ يَسْمَى: العاذِلُ - بالذَّالِ المُعْجَمَةِ - وسبق تحقيقُهُ في (باب غَسْلِ الدَّم).

(وقول الله) في جرِّه ورفعِهِ ما سبقَ أوَّلَ الكتابِ.

(عن المحيض): أي: الحيضِ، أي: عن حُكْمِهِ.

(في المحيض) الأصحُّ أنَّ المرادَ به: الدَّم، أي: حالَ سَيْلَانِهِ.

وقيل: الفَرْجُ، وقيل: زَمَنُ الحَيْضِ.

١ - بَابُ

كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الحَيْضِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ)، وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَدِيثُ
النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(باب كيف كان بدء الحيض): فيه ما سبق في (باب كيف كان
بدء الوحي).

(وقول النبي ﷺ) تعليق من البخاري هنا وصله في (باب:
تقضي الحائض المناسك كلها)، وإما أنه مروى أيضاً.

قلت: كذا قال بعض العصريين، وليس في الباب المذكور
شيء، بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب، فلا حاجة
لادعاء وصله بمواضع أخرى؛ نعم، لفظه هنا (أمر) بدل (شيء)، ف
(شيء) إما رواية بالمعنى، وإما أنه مروى أيضاً.

الحديث (م س ق):

(بنات آدم)؛ أي: أصله الصليبة، ولكن عممه العرف في ولد
الولد أيضاً.

(وقال بعضهم) هو ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة.

(أول) هو اسم (كان) وخبرها: (على بني إسرائيل) وعبر بـ
(بني) والأصل (بنات)؛ لأن المراد: (أولاد) كما يُراد في (بني آدم)،
أو المراد: القبيلة.

(أكثر)؛ أي: أشمل لتناوله بني إسرائيل وغيرهن، وفي بعضها:
(أكبر) بالموحدة، وقال الداودي: لا تخالف بين القولين، فإن نساء
بني إسرائيل من بنات آدم.

قال (ط): وكتبه على بناتِ آدمَ، لأنَّه من أصلِ خَلْقَتِهِنَّ الذي فيه صلاحُهُنَّ كما قال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وفسَّره بعضهم بأنَّه ردُّ إليها حَيْضُهَا، فإنَّها إذا ارتفعَ حَيْضُهَا لا تَحْمِلُ في العادةِ التي لا تنخرمُ، ولهذا قال في إبراهيمَ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْت﴾ [هود: ٧١]، أي: فحاضت، وهو دليلٌ على أنَّ الحَيْضَ كان قبلَ بني إسرائيلَ.

* * *

١ / م - باب

الْأَمْرُ بِالنُّفْسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ

(باب الأمرُ بالنُّفْسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ): توجَدُ هذه التَّرْجَمَةُ في بعضِ النُّسخِ، والمُرَادُ بالنُّفْسَاءِ: الحَائِضُ - كما سيأتي - إِنْ نَفَسَتْ؛ يعني: حاضت، والباءُ فيه زائدةٌ، أي: أمرُ النُّفْسَاءِ، لأنَّها مأمورةٌ لا مأمورٌ بها.

و(نفسن): قال (ك): بضمِّ النونِ. وفيه نظر! فإنَّه إذا كان المُرَادُ الحَيْضَ، فإنَّ الأكثرَ فتحُها كما سيأتي، وقال: وذَكَرَهُ؛ فالضَّمِيرُ راجِعٌ إلى النُّفْسَاءِ باعتبارِ الشَّخْصِ، أو لَعَدَمِ الالْتِبَاسِ؛ لاختصاصِ الحَيْضِ بالنُّساءِ، كما قالوا: حائِضٌ وحامِلٌ وطالِقٌ.

* * *

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: (مَا لَكَ أَنْفُسْتِ)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:
(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ
بِالْبَقْرِ.

(سفيان)؛ أي: ابن عيينة.

(لا نرى)؛ أي: لا نقصد إلا الحج، لأنهم كانوا يتنزهون عن
العمرة زمن الحج.

(سرف) بفتح المهملة والفاء، غير مُنصَرِفٍ، موضع قرب مكة،
وقد يُصَرَفُ باعتبار إرادة المكان.

(أنفست)، قال (ن) في «التهذيب»: ضمُّ النون في الولادة أكثرُ
من فتحها، وفي الحيز بالعكس.

وفي «شرح مسلم» نحوه؛ نعم، قال الهروي: إنه في الولادة
بالفتح لا غير، وأصل ذلك كله من (النفس) وهو الدم.

(الحاج)؛ أي: جنس الحجاج، مثل قوله تعالى ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾

[المؤمنون: ٦٧].

(غير) بالنصب.

(أن لا تطوفي)؛ أي: أن تطوفي، ف (لا) زائدة، وإلا فغيرُ عَدَمِ الطَّوْفِ هو نفسُ الطَّوْفِ، و(أن) هذه مخففةٌ من الثَّقيلة، وفيها ضميرُ الشَّانِ، و(تطوفي) مجزومٌ بـ (لا)، أي: لا تطوفي ما دُمتِ حائضاً. (بالبقر) في بعضها: (بالبقرة)، لأنَّه كتمرَّةٍ وتمرٍ.

وفي الحديثِ جوازُ البُكاءِ والتَّحزُّنِ عندَ حصولِ مانعِ العبادةِ، بل يُندَبُ، واشتراطُ الطَّهارةِ في الطَّوْفِ، وإجزاءُ البقرةِ الواحدةِ عن النِّساءِ على روايتهِ بالتَّاءِ، وتضحيةُ الزَّوجِ لامرأتهِ، أي: بإذنٍ، فهو مَحْمولٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ استأذنهُنَّ.

وقال التِّمِّيُّ: يتعلَّقُ بالحيضِ أحكامٌ، فذكرها، وهي معروفةٌ.

* * *

٢- بابُ

غَسْلِ الحائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

(باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله): بالجيم.

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الحديث الأول:

(أرجل رأس)؛ أي: أسرَّحُ شعرَ رأسٍ، من مَجازِ الحَدْفِ، أو

من إطلاقِ المَحَلِّ على الحالِ مَجَازاً، يقالُ: (شعرٌ رجل) بفتحِ الجيمِ
وكسرها، أي: ليس شديدَ الجُعُودَةِ، ولا سَبْطاً.

* * *

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:
أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ:
أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ
ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْرٍ،
أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي - رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ
حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ
وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

الحديث الثاني:

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(أخبرهم)؛ أي: هشام أو من في طبقتيه لا وحده.

(أتخدمني)؛ أي: أيجوزُ خدمةُ الحائضِ، وقربانُ الجنبِ؟

(الجنب) الأَفْصَحُ أَنَّهُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُذَكَّرِ وَغَيْرِهِ، قَالَ

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦].

قال في «الكشاف»: لأنه اسمٌ جَرَى مَجْرَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ

الإِجْنَابُ، وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ يُقَالُ: جُنِبْتُ وَجُنِبَانٌ وَجُنُبُونَ.

(كل ذلك)؛ أي: الخدمة والدنو.

(هين)؛ أي: سهل، يُشَدِّدُ وَيُخَفِّفُ، كَمَيِّتٍ وَمَيِّتٍ.

(وكل ذلك تخدمني)؛ أي: الحائضُ والجُنُبُ، وجازت الإشارةُ

بذلك إلى اثنين كما في قوله تعالى: ﴿عَوَانُ بَيْنَكَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]،
و(كلّ) هنا إمّا رفعٌ بالابتداء، أو نصبٌ على الظرفيّة، أو مفعولٌ
بـ (تخدمني).

(على أحد)؛ أي: أنا وغيري، فعَمَّ للمبالغة، ولم يقل:

(عليّ).

(حائض) لم يقل: (حائضة) لاختصاصِ الحيضِ بالنساء، فلا

حاجة إلى التفرقة بالتاء إلا حيثُ التبسَ كحاملةٍ ومُرضِعةٍ، فمن كان

ذلك فيها بالفعل يُوتى بالتاء، أو بالقوة فتترك، كما قال الزمخشريُّ

في: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]: أنَّ المرْضِعةَ

هي التي في حالِ الإرضاعِ تُلقمُ ثديها، والمرْضِعُ التي من شأنها

ذلك، وإن لم تكن حينَ إرضاعِ.

(حينئذ)؛ أي: حينَ التَّرجيلِ.

(مجاور)؛ أي: مُعتكِفٌ.

(يُدني)؛ أي: يُقَرِّبُ.

(حُجرتها) بضمِّ المُهملة، أي: بيتها.

ووجهُ دلالةِ الحديثِ على ما في التَّرجمة من دُنُو الجُنُبِ؛ القياسُ

على الحائضِ بجامعِ الحدِّثِ الأكبر، بل قياسٌ جليٌّ لأولوِيّةِ الفرعِ

بالْحُكْمِ، لَأَنَّ الاسْتِقْدَارَ مِنَ الْحَائِضِ أَكْثَرُ.

وفي الحديث: أَنَّ إِخْرَاجَ الْمُعْتَكِفِ بَعْضَهُ كَيْدَهُ وَرِجْلَهُ وَرَأْسَهُ لَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ، وَأَنَّ إِدْخَالَ الْحَالِفِ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَدَخَلَ بَعْضَهُ لَا يَحْنُثُ، وَاسْتِخْدَامَهُ الزَّوْجَةَ فِي غُسْلِ وَنَحْوِهِ بِرِضَاهَا، إِنَّمَا عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَمَلَاذِمَةُ بَيْتِهَا.

قال (ط): وَأَنَّ الْحَائِضَ طَاهِرًا، وَتَجُوزُ مُبَاشَرَتُهَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، الْمُرَادُ الْجَمَاعُ، أَوْ مَا دُونَهُ مِنَ اللَّذَّةِ لَا الْمَسُّ، وَفِيهِ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ لِلرَّجُلِ وَنَحْوِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

قال: وَأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ الْخَفِيفَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. قال (ك): لَيْسَ حُجَّةً عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِأَنَّ مَسَّ الشَّعْرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

* * *

٣- بَابُ

قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

(باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض): الْحَجْرُ: بفتح

الحاء وكسرها، والجيم ساكنة، وجمعه: حُجورٌ.

(أبو وائل) شقيقٌ.

(إلى أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي، هو مسعودُ بنُ مالكِ،

مولى أبي وائلٍ.

(خادمه) يصدق على الذكر والأنثى، فلذلك قال: (وهي)

بالتأنيث.

(بعلاقته) بكسر العين.

* * *

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(منصور بن صفية) نُسِبَ لِأُمِّهِ، لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْهَا وَاشْتَهَرَ بِهَا،

وَإِنَّمَا هُوَ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ.

(أن أمه)؛ أي: صفيّة بنتُ شيبّة.

(يتكبر) بِالْهَمْزِ بوزن: يَفْتَعِلُ.

(وأنا حائض): جملَةٌ حالِيَّةٌ من فاعل (يَتَكَبَّرُ)، أو من الياءِ

المُضَافِ إليها، وجرّ ذلك إذا لم يكن المضافُ كجزءٍ من المُضَافِ

إليه لِشِدَّةِ اتِّصَالِهِ بِهِ، نحو: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

(في حجري)؛ أي: عليّ، كما في ﴿أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨]،
وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّبُنَا فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وذلك لإرادة
الْتَمَكُّن، لأنَّ المَظْرُوف مَتَمَكَّنٌ فِي الظَّرْفِ.

قال (ط): غرضُ البخاريِّ الاستدلالُ على جوازِ حَمَلِ الحائِضِ
المصحفَ وقراءتها القرآنَ، لأنَّ المؤمنَ الحافظَ له أكبرُ أوعيته، وها
هو ﷺ أفضلُ المؤمنين في حَجْرِ الحائِضِ تالياً للقرآنِ.

واختلفَ في حَمَلِ الحائِضِ والجُنْبِ للمُصحفِ بعَلاقَتِهِ، فقيل:
يجوزُ كحَمَلِ الدِّراهِمِ والدَّنَانِيرِ فيها ذِكرُ الله تعالى، ولحديث: «إنَّ
المؤمنَ لا ينجُسُ»، ولكتابه ﷺ إلى هِرَقَلٍ وفيه من القرآنِ، معِ علمِهِ
بأنَّهُم يَمَسُّونَهُ وهم أنجاسٌ، فدَلَّ الدَّلِيلُ على أنه لا فرقَ بين القرآنِ
وغيرِهِ من ذِكرِ الله ﷻ، ومنعَهُ الجُمهورُ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولكتابه ﷺ إلى عمرو بنِ حَزْمٍ - بفتح
المهملة وسكون الزاي - : «لا يَمَسُّ المُصحفَ إلا طاهراً».

قال (ك): إنَّما قصدَ البخاريُّ بذلك جوازَ القراءةِ بقُربِ مَوْضِعِ
النَّجاسةِ، وكونُ المؤمنِ يقرأُ وهو في حَجْرِ الحائِضِ لا يدلُّ على جوازِ
الحَمَلِ، ولذلك جازَ الحَمَلُ في أمتِعَةٍ في صندوقٍ ونحوهِ لفقْدِ المَعْنَى
في تحريمِ الحَمَلِ.

وأيضاً فالمنهِيُّ الحَمَلُ والمَسُّ والاتِّكَاءُ، لا حَمَلٌ ولا مَسٌّ، ولا
يقاسُ على الدِّراهِمِ والدَّنَانِيرِ، لأنَّهُ لم يُكْتَبَ فيهما بقصدِ القراءةِ
والدِّراسةِ، ولذلك لا يجري فيه أحكامُ القرآنِ، ولا يُقاسُ أيضاً على

الذكر، لأنَّ القرآنَ قديمٌ صفةٌ للباري تعالى، فلا يساويه الذكرُ.
وأما مكتوبٌ هِرْقَلٌ فلم يُكْتَبْ أيضاً للقراءة، فهو كقصيدةٍ فارسيَّةٍ
فيها كلمةٌ عربيَّةٌ، لا يقال للكلِّ عربيٌّ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالغالبِ، ثمَّ ذلك
كلُّه لا يُقابلُ دليلَ الجمهورِ من الآية والحديث.
وَحَمَلُهُم (المُطَهَّرُونَ) على النَّزَاهَةِ من الشُّرْكِ لا ينافي الحَمَلَ
على الأعمِّ؛ إذ القصدُ الكمالُ، فيُحْمَلُ على الطَّهارةِ من الأنجاسِ
والأخبارِ، لا سيَّما وفي لفظه المبالغةُ.

* * *

٤ - بابُ

مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا

(باب من سمي النفاس حيضاً): سيأتي أواخر الكلام في الحديث
ما في التَّرْجَمَةِ من الإشكالِ.

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ
سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ
حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: (أَنْفُسْتِ؟)، قُلْتُ:
نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

(مضطجعة) ورؤي برفعه ونصبه، والطاءُ بدلٌ من تاءِ الافتعالِ.

(خميصة) كِسَاءٌ مَرَبَّعٌ أَسْوَدٌ لَهُ عَلَمَانِ .

(فانسلت)؛ أي: ذهبتُ بخُفْيَةٍ، وفعلُها ذلك إمَّا تُقَدِّرُ نَفْسَهَا أَنْ تُضَاجِعَهُ وَهِيَ كَذَلِكَ، أَوْ خَشِيَةَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ دَمِهَا، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا اسْتِمْتَاعًا .

(حيضتي) بفتح الحاء وكسرهما، أي: المرّة أو الهيئة، لكن قال (ن): الكسرُ هو الصّحيحُ المشهورُ؛ إذ المرادُ: حالة الحيض، انتهى .
وفي بعضها: (حيضي)، بلا تاء، ولعلّها خصّت بعض ثيابها بزمانِ الحيض .

(أنفست)، بفتح النون كما سبق أنه الأكثرُ في الحيض، والضمُّ في الولادة أكثرُ .

قال (خ): ترجمَةُ البخاريِّ وَهَمْ، لأنَّ الكَلِمَةَ مأخوذةٌ من النَّفْسِ، وهو الدَّمُ، وإن فرّقوا بين بناء الفعل من الحيض ومن النَّفَاسِ .
قال (ش): بناه على أنه لا يقال: (نُفِست) بضمِّ أوله في الحيض، والبخاريُّ بنى كلامه على أنه لا يُقال فيهما معاً، واللُّغَةُ تُسَاعِدُهُ .

قال: وعلى هذا فقل: كان حقُّ التَّرجمة (مَنْ سَمَى الحَيْضَ نِفَاسًا) إلا أنه لم يجد حديثاً في النَّفَاسِ؛ وقد سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الحَيْضَ نِفَاسًا؛ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّسْمِيَةِ، أي: فتحرمُ الصَّلَاةُ، وسائرِ أحكامِ الحَيْضِ .
(الخملية) ثوبٌ من صُوفٍ له خَمْلٌ .

وقال النووي: الخَمِيلَةُ والخَمِيلُ - بحذفِ الهاءِ - هي: القَطِيفَةُ، وهي كلُّ ثَوْبٍ له خَمَلٌ، أي نوعٌ كَمَالٍ، وقيلَ: هي الأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ.

قلت: أمَّا كَلامُ الخَطَّابِيِّ، والجوابُ عنه^(١)، لم يتحصَّل لي منه شيءٌ، وأمَّا الاعتراضُ الآخرُ فقالَه (ط)، ونقلَه عنه (ك).

وقال: إنه ليس الذي ظنَّه (خ) وهَمًّا؛ لأنَّه إذا ثبتَ هذا الفرقُ، والرِّوَايَةُ التي هي بالضمِّ صحيحةٌ؛ صحَّ أن يقالَ حينئذٍ: سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا.

قال: وأيضاً يحتملُ أنَّ الفرقَ لم يثبتَ عنده لغةً، بل وُضِعَت (نفس) مفتوحَ النَّونِ ومضمومَها عنده للنَّفَّاسِ بمعنى الوِلادَةِ، كما قال بعضهم بَعْدَ الفرقِ، بأنَّ اللَّفْظَيْنِ لِلْحَيْضِ وَالْوِلادَةِ كِلَيْهِمَا.

قال صاحب «شرح تراجم الأبواب» في جوابِ السُّؤالِ: إنَّ تقديرَه بقريتهِ ذَكَرَ الحديثِ بعده: مَنْ سَمَّى حَيْضًا بالنَّفَّاسِ، بتقديرِ حرفِ الجَرِّ وتقدُّمِه، أو: مَنْ سَمَّى حَيْضًا النَّفَّاسَ، بتقديرِ تقدُّمِه فقط.

قال: والفائدةُ في التَّسمِيَةِ أنَّ حكمَهما واحدٌ.

قال (ك): ولكن لا يدلُّ على أنَّ حكمَ النَّفَّاسِ حكمُ الحَيْضِ، بل على العكسِ، أي: كما قاله صاحبُ التَّراجمِ.

* * *

(١) في الأصل: «منه»، والمثبت من «ف» و«ب».

هـ - باب

مباشرة الحائض

(باب مباشرة الحائض)

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبٌ.

الحديث الأول:

(سفيان)؛ أي: الثوري.

(إبراهيم)؛ أي: النخعي.

(الأسود) هو ابن يزيد، والسند كوفيون.

(والنبي ﷺ) بالرفع والنصب.

(كلانا جنب) أفصح من (جنبان) كما سبق.

* * *

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ، فَيَبْأَشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(يأمرني)؛ أي: بالأتزار.

(فأتزر) أفعل من الأزر، كذا اشتهر بالتشديد.

قال المطرزي: وهو عامي، والصواب أنه: (أأتزر) بهمزتين،

الأولى همزة المُتَكَلِّم، وهي في الفعل الخماسي وَصَلٌ، والثانية فاءُ (أَفْتَعِلُ) أُبْدِلت أَلِفاً لَوُقُوعِهَا بَعْدَ هَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ.

وخطأ الزمخشري في «المفصل» أيضاً مَنْ قَالَ: (اتَّزُرُّ) بالإدغام.
وأما ابنُ مالكٍ فحاولَ تخريجَه على وجهِ يَصِحُّ، وقال: إِنَّهُ مقصُورٌ على السَّماعِ ك (اتَّكَل)، ومنه قِراءةُ ابنِ مُحَيِّصِن: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اتُّمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بِأَلْفٍ وَصَلٍ وَتَاءٍ مُشَدَّدَةٍ.

قال (ك): هو من الرواة عن عائشة، فإن صحَّ عنها كان حُجَّةً في الجواز؛ لأنها من فصحاء العرب، فلا خطأ.

(فياشُرني)؛ أي: بمُلاقاة البَشَرَةِ البَشَرَةَ بلا جِماعٍ؛ لأنَّ الجِماعَ حرامٌ.

قال (ن): إجماعاً، ومن اعتقد حِلَّهُ كَفَرَ، ومن ارتكبه عالماً عامداً مُختاراً فقد ارتكب كبيرةً، نصَّ عليه الشافعيُّ.

واختلف في وجوبِ الكفَّارةِ عليه، أمَّا النَّاسِي أو الجاهلُ بالحَيْض أو بالتَّحريم أو مُكرِّهٌ؛ فلا إثمَ عليه ولا كفَّارةَ، والكفَّارةُ في القِسمِ الأوَّلِ فيها قولانٍ للشَّافعيِّ، أصحُّهُما وبه قالَ الأئمَّةُ الثلاثةُ: لا تَجِبُ، والثاني: تَجِبُ، فقيل: عِتقُ رَقَبَةٍ، وقيل: التَّصَدُّقُ بِدينارٍ أو نصفِ دينارٍ، على الاختِلافِ في أنَّ الدينارَ في أوَّلِ الدَّمِ، والنصفَ في آخِرِهِ، أو الدينارُ في الدَّمِ، والنصفُ بعد انقِطاعِهِ.

وأما المُباشرةُ فيما فوقِ السُّرَّةِ وتحتِ الرُّكبةِ بالذِّكْر أو باللِّمَسِ أو

بغيره؛ فحلالٌ اتِّفَاقاً.

وأما فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ في غيرِ القُبْلِ والدُّبْرِ؛ فأصحُّ الأوجه: حرامٌ، وثانيها: مكروهٌ، فمن وقع حولَ الحِمَى يوشِكُ أن يقعَ فيه. قال: وهذا أقوى دليلاً، وهو المُختارُ، وثالثها: إن كان يضبطُ نفسه عن الفرجِ ويثِقُ باجتِنابِها لضعفِ شهوةٍ أو شدَّةِ ورَعٍ؛ جاز، وإلا فلا.

ثمَّ اختلفوا بعدَ الانقِطاعِ، فمَنَعَ الجُمهورُ الوطءَ، حتى تغتَسِلَ لآية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال أبو حنيفة: إذا انقطعَ الدَّمُ لأكثرِ الحيضِ حلَّ الوطءُ في الحال.

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(معتكف) الاعتكافُ: لُبْتُ في المَسْجِدِ بِنِيَّةٍ، وأصلُه من الحَبْسِ. وفي الحديث: طهارةُ عَرَقِ الحائضِ، وجوازُ خِدْمَتِهَا، وأنَّ الزَّوْجَ تَخْدِمُ زَوْجَهَا بِرِضَاهَا، وأنَّ إخراجَ الرَّأْسِ مِنَ المَسْجِدِ لا يُبْطِلُ الاعتكافَ، وسبقَ ذلك.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟
تابعه خالد وجريز عن الشيباني.

الحديث الثاني:

(أبو إسحاق)؛ أي: سليمان بن فيروز.
(هو الشيباني) بفتح المعجمة، وإنما قال (هو) للتشبيه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي إسحاق.
(كانت إحدانا) وقع في «مسلم»: (كان إحدانا)، وتخريجه على حكاية سيويه عن بعض العرب: قال فلانة.
(تتزر)؛ أي: تشد إزاراً لستر سواتها، وفي «الصحيح»: (تأتزر) بلا إدغام.

(فور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، أي: قوة وشدة، ومنه: فار القدر فوراً: جاشت، والمراد عند ابتداء الحيض وكثرته، ورواه أبو داود في «سننه»: (فوح)، بالحاء المهملة.
(لإربه) بكسر الهمزة وسكون الراء في رواية الجمهور، ورواه أبو ذر بفتح الهمزة والراء، وصوبه النحاس، والخطابي، وهو على معنى الحاجة.

والأول قال (ك): أي: العضو الذي يستمتع به، أي: الفرج.

قلت: فيكونُ واحدَ (الآراب)، كما في حديث: «أمرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ آرابٍ»، يُعبَّرُ به عن إربٍ خاصٍّ، وهو الذَّكْرُ.
قال ابنُ الأثير: أو يكونُ لغة في الأربِ بالفتح، وهو الحاجةُ، فإنَّه يقالُ فيها: إرْبَةٌ ومأرِبَةٌ. قال: ولكنَّ أكثرَ المُحدِّثين يروونه بفتحِ الهمزة والرَّاء.

قال (ن): إنَّ الخطَّابيّ اختارَ الفتحَ وأنكرَ الكسرَ وعابه على المُحدِّثين.

وذكرَ (ك) كلامَ (خ) في «الأعلام» و«المعالم»، وليسَ فيه إلا حكايةُ الوجهين فقط، كأنه يُريدُ بذلك نقلَ (ن).

قلت: لكنْ من حَفِظَ حُجَّةً على مَنْ لم يَحْفَظْ.

قال (ط): في الحديثِ بيانُ أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢]، معناه الجِماعُ لا المُؤاكلةُ والاضطِّجاعُ، وذلك بعدَ قوله ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، إذ فيه معنى لطيفٌ كما أشار إلى تقريره (خ) بأنَّ كونَ دمِ الحَيْضِ أَذَى لا يخفى على أحدٍ، وإنَّما أُريدَ أنَّ الاعتزالَ إنَّما هو عن مَوْضِعِ الأذى فقط، ولا يتعدَّى إلى غيره من سائرِ بدنِها، ولا يخرُجَنَ من البيوتِ كفعلِ المَجوسِ واليهودِ.

قال الطحاوي: الجِماعُ في الفَرْجِ يوجبُ الحَدَّ، والمَهْرَ، والغُسْلَ، وغيره لا يوجبُ ذلك، فالجِماعُ فيما دونَ الفَرْجِ تحتِ الإزارِ أشبهُ بالجِماعِ فوقه منه بالجِماعِ في الفَرْجِ، فثبتَ أنَّ ما دونَ الفَرْجِ مُباحٌ.

قال (ك): أمره ﷺ بشد الإزار يدل على خلاف ذلك؛ لأنه لا يخاف تعرض الفرج؛ لملكه لإربه، فدل على أنه لامتناعه مما قاربه.

(تابعه خالد^(١)) هو ابن عبدالله الطحان، والضمير لعلبي بن مسهر، وقد وصلها أبو القاسم التتوخي في «فوائده»، ووصلها الطبراني بسند آخر.

(وجرير) بالجيم والراء المكررة، أي: ابن عبد الحميد، ووصل متابعته أبو يعلى في «مسنده»، والإسماعيلي عنه.

(عن الشيباني)؛ أي: أبي إسحاق المذكور، أي: عن عبد الرحمن... إلى آخره.

* * *

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

(١) جاء على هامش الأصل: «اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، وتصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات، مات بواسطة سنة ست وثمانين ومئة».

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

الحديث الثالث :

(أبو النعمان)؛ أي : المعروف بَعَارِمِ .

(وهي حائض) جملةٌ حَالِيَّةٌ من مَفْعُولٍ (يُبَاشِرُ) على الظَّاهِرِ، أو من مَفْعُولٍ (أَمَرَ)، أو من فاعلٍ (اتَّزَرَ).

قال (ك) : ويحتملُ أَنَّهُ حالٌ من الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً .

(رواه سفيان)؛ أي : الثَّورِيُّ، أو ابنُ عُيَيْنَةَ، فلا يضرُّ إبهامُهُ؛

لأنَّهُما على شَرِطِهِ، لكنَّ الأوَّلَ أولى، فقد وصلَ هذه المتابعةَ أحمدٌ في «مسنده» عن الثَّورِيِّ .

قال (ك) : وإنما عبَّرَ بِـ (رواه)، ولم يقل : (تابعه)؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ

أعمُّ من المتابعة، فلعلَّه لم يروها متابعاً .

* * *

٦ - بابُ

تَرْكُ الحَائِضِ الصَّوْمِ

(باب ترك الحائض الصوم)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ -، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: (فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا).

(في أضْحَى)؛ أي: في عيدِ أضْحَى، وهو بفتحِ الهمزة وسكونِ الضَّادِ جَمْعُ (أَضْحَاةٍ) إِحْدَى أَرْبَعِ لُغَاتٍ فِي اسْمِهَا، وَ(أَضْحِيَّةٌ) بضمِّ الهمزة وكسرِها، وَ(ضَحِيَّةٌ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الياءِ، وَالْأَضْحَى يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَهُوَ مُنْصَرِفٌ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الضُّحَى، وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ.

(أَوْ فِطْرٍ)؛ أي: عيدِ الفِطْرِ، وَالشُّكُّ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(المصلى)؛ أي: مكان الصلاة، وفي العرف مكان صلاة العيد.

(أريتكن) بضم الهمزة، أي: أخبرت، وهو مُتَعَدُّ إلى ثلاثة.

(بم)؛ أي: (بِمَا) فَحُذِفَتِ الْأَلْفُ تَخْفِيفًا.

(اللَّعْن)؛ أي: الدُّعَاءُ بِهِ، وهو: الإِبْعَادُ مِنَ اللَّهِ.

(وتكفرون) من الكُفْرِ، وهو: السُّتْرُ، وكُفِرَ النِّعْمَةُ سِتْرُهَا.

(العشير)؛ أي: المُعَاشِرُ، وهو المُخَالِطُ، والمرادُ: يَجْحَدُنَ

نِعْمَةَ الزَّوْجِ، وَالخِطَابُ عَامٌّ غُلِبَتْ فِيهِ الْحَاضِرَاتُ عَلَى الْغَيْبِ، وَقَدْ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْعَى بِالْبُعْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ بِالْقَطْعِ؛ إِلَّا بِنَصِّ الشَّارِعِ عَلَى مَوْتِهِ كَافِرًا

كَأَبِي جَهْلٍ وَإِبْلِيسَ، أَمَّا لَعْنُ ذِي وَصْفٍ بِلَا تَعْيِينِ كَالظَّالِمِينَ

وَالفَاسِقِينَ وَالكَافِرِينَ فَجَائِزٌ.

(من ناقصات): صفةٌ لَمَحْذُوفٍ، أي: أَحَدًا.

(عقل) هو عند الأشعري: الْعِلْمُ بِبَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّذِي هُوَ

مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

وربما قيل: هو الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، وَمَجَارِي الْعَادَاتِ، أَوْ

بِمَا يُعْرَفُ بِهِ حُسْنُ الْحَسَنِ، وَقُبْحُ الْقَبِيحِ.

وقيل: غَرِيزَةٌ يَتَّبَعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ،

وليس هذا موضع تحقيقه .

(أذهب) من (الإذهب) على قول سيبويه: يجوز بناء (أفعل)
التفضيل من مزيد الثلاثي .

(للب) بضم اللام وتشديد الموحدة: العقل الخالص من
الشوائب، وسُمي بذلك؛ لأنه خالص ما في الإنسان من قواه، فكلُّ
لُبِّ عقلٌ ولا العكس .

(الحازم) من الحزم، وهو ضبط الشخص أمره .

(ديننا وعقلنا) في بعضها: (دينها وعقلها)، وقيل: المراد بالعقل:
الدِّية؛ لأنها نصف دية الرجل، وهو بعيد، أي: لأنَّ في الحديث
ما يدفعه .

(فذلك) - بكسر الكاف - خطابٌ عامٌّ، وإلا لقال: (فذلكنَّ) .

قال (ن): فيه جملٌ من العلوم: الحثُّ على الصدقة والمبرات،
وأنَّ الحسنات يُذهبن السيئات، وأنَّ كفران العشير من الكبائر، يدلُّ
عليه التوعُّد بالنار، وكذا إكثار اللعن، وجواز إطلاق الكفر على غير
الكفريات، والمراجعة فيما لا يظهر معناه، وكون شهادة امرأتين
بشهادة رجلٍ واحدٍ، واستحباب تذكيرهنَّ الآخرة، وحضورهنَّ مجامع
الرجال، لكنَّ بمعزلٍ عنهنَّ خوف الفتنه، وخروج الإمام للمصلى في
العيد، وأنَّ نقص الدين قد يكون مع عدم الإثم كتارك الجمعة لعذرٍ،

مع الأمر بالتَّرك كترك الحائضِ الصَّلَاةَ والصَّومَ، وليست كالمريضِ الذي يُثَابُ ويُكْتَبُ له في مَرَضِهِ نوافلُ الصَّلَاةِ التي كان يفعلها في صِحَّتِهِ، لأنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّها لا تُثَابُ، والفرقُ أنَّه أهلُّ أن ينويَ أنه يفعلُ لو كان سالماً، وهي ليست بأهلٍ، ولا يُمكنُ أن تنويَ لأنَّها حرامٌ عليها.

قال (خ): وَأَنَّ مَلَكَ الشَّهَادَةِ الْعَقْلُ.

قال (ط): وَأَنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرَضُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَفِيهِ الشَّفَاعَةُ لِلْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ، وَالسُّؤَالُ لغيره خِلافاً لِمَنْ كَرِهَهُ، وَأَنَّ لِلخَطِيبِ فِي الْعِيدِ أَنْ يُفْرِدَ النِّسَاءَ بِاللِّقَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ تُكْفَرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ المَخْلُوقِينَ، وَالْوَعظُ بِكَلِمَةٍ فِيهَا شِدَّةٌ، لَكِنْ لَا لِوَاحِدٍ مَعَيَّنٍ؛ فَالْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَّتْ هَانَتْ، وَفِيهِ تَرْكُ الْعَيْبِ لِلرَّجُلِ إِنْ تَغَلَّبَ مَحَبَّةُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

قال الطَّبِيبِيُّ: الْجَوَابُ مِنْ أُسْلُوبِ الْحَكِيمِ، لِأَنَّ (مَا رَأَيْتُ . . .) إِلَى آخِرِهِ زِيَادَةٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (يُكثِرُونَ اللَّعْنَ، وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ) جَوَابٌ تَامٌّ، فَكَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الاسْتِثْبَاعِ، إِذِ الدَّمُّ بِالنَّقْصَانِ اسْتَبْعَ الدَّمَ بِأَمْرِ آخَرَ غَرِيبٍ، وَهُوَ كَوْنُ الرَّجُلِ الْكَامِلِ مُنْقَاداً لِلنَّاقِصَاتِ دِيناً وَعَقْلاً.

* * *

٧ - باب

تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ
لِلْجُنْبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.
وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ، فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ
وَيَدْعُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ
تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ (الآية [آل عمران: ٦٤]).

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ
الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلَّى.

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبِحُ وَأَنَا جُنْبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الآية [الأنعام: ١٢١]).

(باب تقضي الحائض المناسك كلها): معنى تقضي: تفعل.

(لا بأس): أي: لا حرج.

(ولم ير ابن عباس...): إلى آخره، ويروى: (أنه كان يقرأ وورده

من القرآن وهو جُنُبٌ، فقليل له في ذلك؟ فقال: ما في جوفِي أكثرُ منه)،
والبابُ وإنْ عَقِدَ لِحُكْمِ الحائِضِ؛ ففي حُكْمِ الجُنُبِ مثله لِغِلْظِ
حَدِيثِهِمَا، ووجوبِ غُسْلِهِمَا، والحَيْضُ أُولَى بالقراءةِ لِطولِ أمرِهِ
المُسْتَلْزِمِ لِنِسْيَانِ القِراءةِ، ولِذا أَباحَ بعضُهُم للحائِضِ، وكرَهَهَا
للجُنُبِ.

(أحيانه)؛ أي: أزمانه، فدخلَ حينُ الجنابةِ، وهذا التعلُّقُ وصله
مسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ وغيرُهُم.

(كنا نؤمر... .) إلى آخره، وصله البخاريُّ في (باب العيدين).

(أن تخرج) بفتح التاء وضمِّ الرَّاءِ وكسرها مع النون.

(الحيض) جمعُ (حائِض)، وهو بالرفعِ والنَّصبِ على الوجْهَيْنِ.

(وقال ابنُ عباس) تقدَّم وصله في (باب بدءِ الوحي).

(وقال عطاء عن جابر) وصله في (الحج).

(فنسكت) بفتح السِّينِ، أصله التَّعْبُدُ، لكنَّ العُرْفَ خَصَّصَ

المناسِكَ - جمعُ (مَنَسِكَ) بالفتح - بأفعالِ الحجِّ، فالمرادُ هنا: عبَدتِ
العباداتِ المتعلِّقةَ بالحجِّ غيرَ الطَّوافِ.

(ولا تصلي) لعلَّ فائدةَ ذِكْرِ ذلك؛ أي: عرَفْتُ وقتَ حَيْضِهَا

بتركِهَا الصَّلَاةَ.

(لأذبح)؛ أي: لأذْكرُ الله في ذَبْحِي؛ لأنَّه مُسْتَلْزِمٌ له، بدلالةِ الآيةِ

إذ المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٠]: لا تذبَحُوا،
باتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ.

* * *

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ
طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكِ؟)،
قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: (لَعَلَّكِ نَفْسٌ؟)،
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي
مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي).

(سلمة) بفتح اللام.

(لا نذكر إلا الحج)؛ أي: لِمَا كَانُوا يَظُنُّونَ مِنْ امْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِرَادَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يُطْلَقُ الْحَجَّ عَلَى الْأَعْمِّ.

(سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء: مَوْضِعٌ قُرْبَ مَكَّةَ.

(طمثت) بفتح الميم وكسرهما لغة: حَاضَتْ.

(لوددت) بكسر الدال، وهو جوابُ قَسَمٍ مَحذُوفٍ، وَالْقَسَمُ

الذي بعده تأكيدٌ للمحذوف.

(أني) بفتح الهمزة.

(لم أحج)؛ أي: لم أقصد الحجَّ هذه السنَّة؛ لأنَّ قولها ذلك كان قبلَ فعلٍ شيءٍ من الحجِّ.

(لعل) توقُّعٌ لمرجُوٍّ أو مَحذوفٍ، وقال الجوهريُّ في موضعٍ آخر: إنَّها كلمةٌ شكٌّ.

(نفس)؛ أي: حِضَّتِ، فهو بفتح النون على الأشهر أو ضمُّها كما سبق.

(على بنات آدم)؛ أي: ليس خاصًّا بك، بل شيءٌ امتحنَ الله به بنات آدم، وتعبدهنَّ بالصبرِ عليه، ففيه تسليَّةٌ وتخفيفٌ لهنَّ.

(حتى تطهري) تعلقٌ بهذه الغاية من اكتفى في صحَّة الطَّوافِ بالانقطاع، وإن لم تغتسل، وجوابه: وجودُ دليلٍ آخر على منع الطَّواف بلا طهارة، كحديث: (الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ ونحوه، فلا يلزمُ من ذكرِ غايةِ الاكتفاءِ بها كما في: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] إذ المرادُ: يُطَلَّقُها وتنقضي عدَّتُها منه، أو أنَّ المرادُ: تطهَّري طهارةً كاملةً، فإن صحَّت رواية: (تطهَّري) - بالتَّشديد - فهو واضحٌ في وجوبِ الغُسلِ.

وفي الحديث منعها من المسجد، وصحَّةُ أفعالِ الحجِّ من الحائضِ، والنِّفساءِ، والجُنُبِ، والمُحَدِّثِ؛ سوى الطَّوافِ، فقيلَ: علَّته منعُ الطَّوافِ بلا طهارة، وقيلَ: الطَّوافُ صحيحٌ، والمنعُ لأجلِ اللَّبثِ.

وفيه استحبابُ حَجِّ الرَّجُلِ بامرأته، وتقدّم سائرُ مباحثه أولَ (الحَيْضِ).

قال (ط): البابُ كُلُّهُ في جوازِ تلاوةِ القرآنِ للحائضِ والجُنُبِ، سواءً كانَ مذهبَ البخاريِّ، أو حكايةً لذلك، فمَنَعَ الأئمّةُ الثلاثةُ غيرَ مالكٍ، واختلفَ في قولِ مالكٍ فيها وفي الجُنُبِ.

وقال أبو حنيفة: لا يقرأُ الجُنُبُ إلا بعضَ آيةٍ، ومَنَعَ الشافعيُّ قليلَ القراءةِ وكثيرَها.

قال المَهَلَّبُ: الواجبُ تنزيهُهُ عَمَّنْ لم يكنْ على أكملِ أحوالِ الطَّهارةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ - ١٤].

* * *

٨ - بابُ

الاسْتِحَاضَةُ

(باب الاستحاضة): سبقَ تفسيرُها وتفسيرُ الحديثِ المذكورِ هنا، ويُعلمُ منه أنَّ حُكْمَ المُسْتِحَاضَةِ حُكْمُ الطَّاهِرَةِ إلا في مواضعٍ مبسوطةٍ في الفقه.

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ

فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي).

(قدرها)؛ أي: قدرُ الحيضة، وذلك باعتبار كونها مبتدأة، أو معتادة مميزة، أو غيرها، وهو مبينٌ في الفقه أيضاً.
والحديثُ يُشعرُ بأنَّ السائلةَ مميزةٌ.

وفي الحديثِ استفتاءٌ مَنْ وقعت له مسألةٌ، وجوازُ استفتاءِ المرأةِ بنفسها، ومُشافهتها الرجالَ بما يتعلقُ بالنساء، واستماع صوتها عند الحاجة.

* * *

٩ - بَابُ

غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ

(باب غسل دم المحيض): في بعضها: (الحيض)، وفي بعضها: (الحائض).

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ).

الحديث الأول:

(أرأيت)؛ أي: أخبرني، وفيه مجازان.

(فلتقرصه) بالقاف وضمّ الراء وصاد مهملة، أي: تقطعه.

(ولتنضحه) بكسر الضاد، وفي بعضها: بفتحها، وسبق بيان

ذلك ومباحثه.

* * *

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ

طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

الحديث الثاني:

(تقرص) في بعضها: (تقترص)، لأنه إذا قرصَ كان أحرى أن

يذهب أثره.

(فتغسله) فيه أنه لا بدّ في إزالة النجاسة من الماء.

قال (ط): حديث عائشة بالغسل تفسير حديث أسماء في

النضح. قال: وأما نضحها على سائرته؛ فهو رشٌّ لا غسلٌ، وإنما

فعلت ذلك لتطيب نفسها؛ لأنها لم تنضح على مكانٍ فيه دم؛ لأنها

كانت تغسل الدم، فلا يمكنُ أنها تغسل بعضه وتترك بعضه.

* * *

١٠ - بَابُ

الاعتكاف للمستحاضة

(باب اعتكاف المستحاضة)

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ ، وَزَعَمَ
أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفَرِ فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ .

الحديث الأول :

(عن خالد) هو الحداء، وأما الأول فهو الطحان.

(بعض نسائه) هذا مما أنكره ابن الجوزي وغيره على البخاري؛
لأنَّ المُستحاضة إنما هي أم حبيبة بنت جحش أخت زوجته زينب،
وليست بمُستحاضة، بل أختها أم حبيبة، وحمنة.

وقيل: بعض أزواجه إنما هي سودة بنت زمعة، وقيل: زينب
بنت جحش، وقيل: أم حبيبة بنت أبي سفيان.

(وهي) أنت ضمير (بعض)، وهو مذكر؛ لأنَّ مدلوله امرأة من
النساء، أو أنَّ المُضَافَ اكتسبَ تانيثاً من المُضَافِ إليه.

(مستحاضة) ألحق التاء؛ والاستحاضة خاصة [بالنساء إشعاراً بأنه
بالفعل لا بالقوة، كما سبق تقريره، أو النساء لنقل اللفظ من الوصفية

للإسمية^(١)، وفعله: (أُسْتُحِيضَتْ) بالبناء للمفعول لزوماً ك (جُنَّ)،
ولا يجوزُ فيه: مُسْتَحِيضَةٌ.

(والطست) أصله: طَسَّ، أُبدلت إحدى السَّينين استثقلاً
لاجتماعهما، فإذا جُمعَ أو صُغِرَ رُدَّ للأصل، فيقال: طَسَّاسٌ
وطَسَّيسٌ.

(من الدم) (مِن) إمَّا ابتدائية، أو سببية، أي: لأجله.

(وزعم) عبَّر به إمَّا لمجيئه بمعنى (قال)، وإمَّا لأنه ما ثبت صريحٌ
ذلك عن عِكْرِمَةَ؛ بل بقرائن الأحوال، ثم ذلك يحتملُ أنه تعليقٌ من
البخاري، أو من تَمَّة قول خالد الحذاء، فيكونُ مسنداً؛ إذ هو عَطْفٌ
في المعنى على (عن عِكْرِمَةَ)؛ أي: قال خالدٌ: قال عِكْرِمَةُ، أو زَعَمَ
عِكْرِمَةُ.

(العصفر) بضمَّ المهملة والفاء وسكونِ المهملة بينهما؛ معروفٌ.

(كَأَنَّ) بتشديد النون.

(فلانه) غيرُ مُنصَرِفٍ، كنايةٌ عن عَلِمَ امرأةٍ ك (فُلان) عن عَلِمَ

رَجُلٍ.

قال في «المفصل»: فإذا كُنُوا عن أعلامِ البهائم قالوا: الفُلانُ
والفُلانةُ، والمُرَادُ ب (فلانة) هنا قيل: زَيْنُبُ بنتُ جَحْشٍ، وهي أوَّلُ
مَن مات من أزواجه رضي الله عنه.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: هي وأختُها أمُّ حبيبةَ وحمَنَةُ بناتُ جحشٍ كنَّ مُستحاضاتٍ.

(تجدده)؛ أي: في زمانِ حَيْضَتِها.

* * *

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

الحديث الثاني:

(الدم والصفرة)؛ أي: الاستحاضة.

(والطست تحتها): جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وفي بعضها: بلا واوٍ، ففي الحديث جوازُ مُكثِ المُستحاضَةِ في المسجد، وجوازُ اعتكافِها وصلاتها فيه بشرطِ عَدَمِ التَّلْوِثِ في الكلِّ.

* * *

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

الحديث الثالث:

قال (ط): فيه دليلٌ على إباحةِ الاعتكافِ لِمَنْ به سَلَسُ البَوْلُ، أو

المَذْبِي، أو جُرْحٌ يَسِيلُ قِيَاساً عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ.

* * *

١١ - بَابُ

هَلْ تُصَلِّي الْمَرَأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

(باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه)

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.

(أبو نعيم) الفضل.

(ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم، اسمه: عبد الله.

(لإحدانا) المراد العموم؛ لأنه نكرة في نفي، فلو كان لواحدة

ثوب لم يصدق النفي.

(قالت بريقها) من التعبير بالقول عن الفعل؛ أي: وضعت الريق

عليه.

(فمصعته) بمهملتين، أي: حكته، والمصع: التحريك.

قال (خ): أصله في الضرب، وهو الشديد منه، والمراد هنا المبالغة

في حكه، ويروى: (فقصعته)، وهو الدلك بالظفر، ومعالجته به.

(بظفرها) بسكون الفاء وضمها، والجمعُ بين هذا الحديث وما سبق في (باب من سمى النفس حياً): (فأخذت ثيابَ حِيضَتِي)، وسيجيء أيضاً في (باب من اتخذ ثيابَ الحِيضِ سوى ثيابِ الطُّهر)، فإنه يدلُّ على تعدُّدِ الثوب؛ إمَّا لأنَّ هذا كان في بدءِ الإسلامِ حالَ الشُّدَّةِ، ثم فتحَ اللهُ الفُتوحَ، فاتَّخذَ النَّاسُ ثياباً للحِيضِ سوى ثيابِ لباسهنَّ، قاله (ط).

وقال في مناسبة الحديثِ للترجمة: مَنْ لم يكن لها إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه معلومٌ أنَّها تصلي فيه إذا طهرته بعد الانقطاع، وليس هذا مخالفاً لما تقدّم، أي: حملاً للمطلق على المُقيّد، أو لأنَّ هذا الدَّمُ الذي مصَّعته قليلٌ معفوٌّ عنه لا يجبُ عليها غسله، فلذلك لم تذكرُ أنَّها غسلته بالماء.

* * *

١٢ - بابُ

الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

(باب الطيب للمرأة عند غسلها)

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ

وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا
عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ،
وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

قَالَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

(كنا ننهى) مثله محمولٌ على الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُ.

(تُحِدُ)؛ أَي: المَرَأَةُ، وَفِي بَعْضِهَا: (نُحِدُ) بِالنُّونِ، وَكَذَا فِي
(تَكْتَحِلُ) وَأَخْوَاتِهِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: حَدَّتْ ثَلَاثِيًّا، تُحِدُ - بَضَمَّ العَيْنِ
وَكسرها - حِدَادًا، فَهِيَ حَادٌّ، وَلَمْ يَعْرِفِ الأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَّتْ فَهِيَ
مُحَدَّةٌ؛ قَالَ الجَوْهَرِيُّ.

(زَوْجِهَا) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ (تُحِدُّ) بِالغَيْبَةِ، وَفِي بَعْضِهَا:
(زَوْجِ)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لـ (نُحِدُّ) بِالنُّونِ.

(عَشْرًا) أَي: عَشْرَ لَيَالٍ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ الأَيَّامَ لَقِيلَ: (ثَلَاثَةٌ).

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:
٢٣٤]، لَوْ قِيلَ فِي مِثْلِهِ: (عَشْرَةٌ) لَخَرَجَتْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، لَا تَرَاهُمْ
قَطُّ يَسْتَعْمِلُونَ التَّذْكِيرَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ فِي
العَدَدِ إِذَا ذُكِّرَ المُمَيِّزُ، فَإِنْ لَمْ يذَكَّرْ جَازَتْ التَّاءُ وَعَدَمُهَا مُطْلَقًا.

(وَلَا تَكْتَحِلُ) بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ (لَا) زَائِدَةٌ

وتأكيدٌ، وذلك لتقدُّم معنى النَّفي، وهو النَّهيُّ.

(عصب) بفتح المُهملة وسكون المهملة وبالموحدة: بُرودٌ
باليمن يُصبغُ غزلها ثمَّ يُنسجُ.

(وقد رخص)؛ أي: التَّطيبُ.

(نبذة) بضمَّ النون وفتحها وسكونِ الموحدة والذال معجمة؛
أي: من يسيرٍ من النَّبذِ، وهو الطَّرحُ، أي: تطرحُ ذلك في النار مرَّةً
واحدةً، بمقدارٍ ما يقطعُ عند الطَّهرِ الرَّائحةَ.

(كست) بضمَّ الكاف وسكونِ المهملة، أي: (قُسطُ) بضمَّ القاف
من عقاقير البحر.

قال (ط): القافُ قد تُبدلُ كافاً، والطاءُ تاءً.

(ظفار) موضعٌ بساحلِ البحر، أو مدينةٌ باليمن: بفتح المُعجمة،
حُكمه حُكمُ (حَضارِ)، فإنَّه مبنيٌّ باتفاقِ الحجازِ وتميمٍ، وعودٌ ظفاريٌّ،
أي: العودُ الذي يُتبخَّرُ به، وفي بعضها: (أظفار) بفتح الهمزة وسكونِ
الطاء، قيل: شيءٌ من الطَّيبِ أسودٌ يحصلُ في الدُّخنة لا واحدَ له.

قال (ط): كذا روي، وصوابه: (ظفَار) ساحلٌ من عَدَن،
فمقتضاه أنَّ الأوَّلَ لم يُرو.

(وإذا اغتسلت) بالواو، فهي من باب: أعجَبني زيدٌ وكرمه.

(وروي هشام بن حسان)؛ أي: بالصَّرفِ وتركه، من الحُسنِ أو
الحَسَنِ، وهذا إمَّا تعليقٌ من البخاريِّ أو من مقولِ حمَّاد، فيكون
مُسنداً.

قال (ط): فيه أن الحائض ولو كانت مُحَدَّةً تَدْرَأُ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ
الْمَحِيضِ رَائِحَةَ الدَّمِ بِالْبُخُورِ بِالْقُسْطِ، لِأَنَّهَا مُسْتَقْبَلَةٌ لِلصَّلَاةِ مُجَالِسَةٌ
لِلْمَلَائِكَةِ لئَلَّا تُؤْذِيَهُمْ بِرَائِحَةِ الدَّمِ.

قال (ن): الْقَصْدُ بِالْمِسْكِ إِذَا تَطَيَّبُ الْمَحَلُّ وَرَفَعُ الرَّائِحَةُ
الْكَرْيَهَةَ، وَإِذَا كَوْنُهُ أَسْرَعَ لِعُلُوقِ الْوَلَدِ، فَإِنْ قَلْنَا بِالْأَوَّلِ يَقُومُ
مُقَامَهُ الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ وَنَحْوُهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (أَظْفَار) طَيَّبٌ
لَا مَوْضِعٌ.

* * *

١٣ - بَابُ

دَلِكِ الْمَرَأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ؟

(باب ذلك المرأة نفسها . . .) إلى آخره.

(فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة، أي: قِطْعَةٌ، مِنْ فِرْصَتُ
الشَّيْءِ فِرْصًا: قَطَعْتُهُ.

قال الجوهري: هي قِطْعَةٌ قُطِنِ، أَوْ خِرْقَةٌ تَمْسَحُ بِهَا الْمَرَأَةُ مِنَ
الْحَيْضِ.

وقيل في الحديث الآتي بقافٍ مفتوحة، أي: شَيْئًا مَفْتُوحًا يَسِيرًا،
مِثْلَ الْقِرْصَةِ بِطَرَفِ الْأَصْبَعَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: إِنَّمَا هُوَ بِقَافٍ وَضَادٍ

معجمة ؛ أي : قطعة .

(فتبع) بلفظ الغائبة، مُضَارِعُ التَّفْعُلِ، وحذف إحدى التَّاءاتِ
الثَّلاثِ .

* * *

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ
الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ
فَتَطَهَّرِي بِهَا)، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا)، قَالَتْ:
كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي)، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا
أَثَرَ الدَّمِ.

(يحيى) في بعض النسخ: (ابن جعفر البيكندي)، أي: بفتح
الكاف.

قال الغساني في «تقييد المهمل»: هو يحيى بن موسى البلخي
المعروف بـ (خت)، بفتح المعجمة وتشديد المثناة فوق، ويعرف:
بـ (الختي)، وبـ (ابن خت) أيضاً، يروي في (باب الحيض) عن ابن
عينة، وقال الكلاباذي: إن البيكندي يروي عن ابن عينة.

(أن امرأة) هي أسماء - بالمد - بنت يزيد - من الزيادة - ابن
السكن بفتح الكاف، خطيبة النساء.

قلت: وقع في «مسلم»: أنها (أسماء بنت شكل) بفتح الشين

المعجمة والكاف، فقال الدَّمِيَّاطِيُّ: إنه تصحيفٌ، وإنما هو (سَكَن) نُسِبَتْ إِلَى جَدِّهَا، فَإِنَّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّنْقِيحِ»، وَرُدَّ ذَلِكَ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ امْرَأَتَيْنِ.

وَلَا تُرَدُّ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِالتَّوَهُّمِ بَلْ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»، فَانْتَفَى عَنْهُ التَّوَهُّمُ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ طَاهِرٍ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ.

(المحيض)؛ أي: الحيض.

(قال خذي...) إلى آخره، إنما كان هذا جواباً لسؤالها عن الاغتسال؛ لأنه المقصود منه؛ لأنَّ كونَ الاغتسالِ إيصالَ الماءِ للشَّعْرِ والبَشَرَةِ مَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَمَّا يَخْتَصُّ بِغُسْلِ الْحَيْضِ.

قال (ك): وهو جملةٌ حاليةٌ لا بيانيةٌ، أي: والتقدير: أمرها كيف تغتسلُ قائلاً: (خذي فرصةً).

(مسك) بكسر الميم مُعَرَّبٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمِيهِ: الْمَشْمُومَ، وَرُوي بفتح الميم، وهو الجِلْدُ، أي: خذي قطعةً منه.

قال (ع): هي رواية الأكثرين.

وقال ابن قتيبة: لم يكن في وَسْعِ الْعَرَبِ اسْتِعْمَالُ الْمِسْكِ الْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ الْإِمْسَاكُ، فَإِنَّهُ سُمِعَ فِي

أَمْسَكَ : مَسَكَ ثَلَاثِيًّا ، فَيَكُونُ مَصْدَرُهُ (الْمَسْكُ) ؛ أَي : بِالْفَتْحِ .

وَقَالَ (ط) : لَا يُفْسَّرُ إِلَّا بِالْمَشْمُومِ ، وَلَا بِالْجِلْدِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّهُ عَزِيزٌ عِنْدَهُمْ لَا يَمْتَهِنُونَهُ ، وَأَمَّا الْجِلْدُ وَعَلَيْهِ الصُّوفُ فَلَا مَعْنَى لَهُ ، إِنَّمَا الْمَعْنَى عِنْدِي : أَمْسِكِي ، وَاحْتَمِلِي مَعَكُمْ ، أَي : تَحْمَلِي بِهَا ، فَهُوَ كِنَايَةٌ أَحْسَنُ مِنَ الْإِفْصَاحِ ، أَي : تَحْمَلِي بِهَا بِمَسْحِ الْقُبْلِ بِهَا ، وَقَدْ حَكَاهُ (خ) أَيْضًا بِنَحْوِهِ .

قُلْتُ : وَالْكُلُّ تَكْلِيفٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

قَالَ (ك) : وَكَلَامُ الْبَخَارِيِّ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عِنْدَهُ بِالْفَتْحِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّيْبِ بَابًا مُسْتَقْلًا .

قُلْتُ : فِيهِ نَظْرٌ !

(سُبْحَانَ اللَّهِ) قَدْ سَبَقَ بِأَنَّهَا تُقَالُ عِنْدَ التَّعْجَبِ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَخْفَى مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمُخَاطَبِ .

(فَاجْتَذَبْتُهَا) فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى الذَّالِ .

(تَتَّبِعِي) أَمْرٌ مِنْ (تَتَّبَعْ) ، وَالتَّتَبُّعُ مُشْعِرٌ بِالذَّالِكِ الْمُتَرْجِمِ بِهِ فِي الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْأَلُ عَنْ أَمْرِ حَيْضِهَا ، وَمَا تَتَدَيَّنُ بِهِ ، وَأَنَّ الْعَالِمَ يُجِيبُ بِالتَّعْرِيزِ فِي الْأُمُورِ الْمَسْتَوْرَةِ عَلَى أَيِّ تَفْسِيرٍ فَرَضْتَهُ ، وَتَكَرِيرِ الْجَوَابِ لِإِفْهَامِ السَّائِلِ ، وَأَنَّ مَنْ فِي مَجْلِسِ الْعَالِمِ لَهُ أَنْ يُفْهَمَ السَّائِلَ مَا قَالَ الْعَالِمُ ، وَهُوَ يَسْمَعُ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ .

قال (ط): حتى يقول فيه: حدّثني، وأخبرني.

قال (ن): الجمهور أنّ التّبع لأثر الدّم في الفرج، وزعم
المحاملي في «المقنع»: أنّها تُطيب جميع المواضع التي أصابها الدّم
من بدنها، وظاهر الحديث حجة عليه.

* * *

١٤ - باب

غسل المحيض

(باب: غسل المحيض...^(١)) إلى آخره.

يحتمل أنه بفتح الغين، والمحيض: مكان الحيض حتى يطابقها
قوله في الحديث، (وضّئي)؛ أي: نظّفي بالمكان، كما سيأتي.
ويحتمل أنه بالضم، والمحيض بمعنى الحيض، والإضافة
بمعنى اللام الاختصاصية؛ لأنه ذكر لها خاصية هذا الغسل.

٣١٥ - حدّثنا مسلم، قال: حدّثنا وهيب، حدّثنا منصور، عن
أمّه، عن عائشة: أنّ امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف اغتسل
من المحيض؟ قال: (خذي فرصة ممسكة، فتوضّئي ثلاثاً)، ثم إن
النبي ﷺ استخيا فأعرض بوجهه، أو قال: (توضّئي بها)، فأخذتها

(١) سقط هذا الباب بما فيه من الأصل، والاستدراك من النسخ الأخرى.

فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

(امرأة) : سبق بيانها .

(ممسكة) : بضم الميم الأولى وفتح الثانية، ثم مشددة مفتوحة،
أي : قطعة من صوف، أو قطنٍ مطليّة بالمسك، ومنهم من كسر
السين .

(وتوضئي) ؛ أي : الوضوء اللغوي ؛ أي : تنظفي .

(ثلاثاً، وقال) : ليس راجعاً لـ (توضئي) بل متعلقٌ بـ (قال)، أو
بـ (قالت) كما سبق في الباب قبله من تعدد سؤاليها .

* * *

١٥ - باب

امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ

(باب امتشاط المرأة)

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَّتَعُ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا
حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ
لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَّتَعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(انْقَضِيَ رَأْسُكَ، وَامْتَشَطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ)، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ الشُّعْبِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

(أهللت)؛ أي: أحرمتُ، ورفعتُ صوتي بالتلبية.
(فمن تمتع) فاعله: ضميرُ (من)، فلذلك لم يقل: (تمتعت).
(الهدى) بفتح ثم سكونٍ والياءُ مخففة، أو بكسر الدال وتشديد الياء: ما يُهدى لِمَكَّةَ من الأنعام.

(ولم يسق): تأكيدٌ، فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَسُوقُ هَدِيًّا.
(فزعمت) عبَّرَ (به) دونَ (قالت)؛ لأنها لم تصرِّحْ بذلك، إذ هو مما تستحي من التصريح به.

(بعمره) تصریحٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ التَّمَتُّعُ؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِمَّنْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ سَنَتِهِ، وَفِي الْكَلَامِ مَقْدَّرٌ؛ أَي: وَأَنَا حَائِضٌ.

(انقضي) بضم القاف، وفي بعضها بالفاء.

(رأسك)؛ أي: شعركِ.

(فلما قضيت) فيه حذفٌ قبله، أي: فَأَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ.

(أمر)؛ أي: النبي ﷺ.

(عبد الرحمن)؛ أي: أخاها.

(الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، والحصباء بالمد: الحصى، وهما والأبطح، والبطحاء، والمحصب، وخيف بني كنانة؛ يُرادُ بها كلها واحدٌ: موضعٌ بين مكة ومِنى، إذا نفرُوا من منى ينزلون به ويبيتون به، فليلةُ الحصبة هي تلك الليلة.

(فأعمرني)؛ أي: اعتمر بي.

(التنعيم) موضعٌ على فرسخٍ من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجدٌ عائشة.

(نسكت)؛ أي: أحرمتُ بها، وفي بعضها: (سَكْتُ) بلفظ المتكلم من السكوت، أي: التي تركتُ أعمالها وسكتُ عنها، وفي بعضها: (شَكْتُ) بالمُعجَمة وسكون التاء، من الالتفاتِ من التَّكَلُّمِ للغيبة، أو كنتُ بالشكاية عن اختلالها، وعدم بقاء استقلالها، على أنَّ الضميرَ في (نسكتُ) للعمرة.

ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة: أنَّ الامتشاط إذا كان لغسل الإحرام؛ وهو سنة؛ فلغسل الحيض أولى؛ لأنه فرضٌ، وفيه إزالة أثر نجاسة مغلظة، فقول الداودي: ليس في الحديث ما يُترجم له؛ ممنوعٌ.

قال (ط): في الحديث نقض المرأة شعرها في الغسل، وروى أنَّ ابن عمر كان يأمر به.

وقال طاوس: تنقض الحائض لا الجنب.

وقال الجمهور: لا يجبُ النَّقْضُ بل إيصالُ الماءِ لأصولِ الشَّعرِ،
ففي حديثِ أمِّ سلمَةَ: إنِّي امرأةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلجَنَابَةِ؟
قال: (لا، إنَّما كان يكفيكَ أن تحيَّي عليه ثلاثَ حَثِيَّاتٍ)، وحديثُ
عائِشَةَ وإن كان أصحَّ إسناداً؛ لكنَّ العملَ على حديثِ أمِّ سلمَةَ، أي:
لظهورِ المعنى، وكذا قال حَمَّادٌ: إن رَأَتْ وصولَ الماءِ إلى أصولِ
شَعْرِها لم تنقُضْ، وإلا نقَّضتْ.

قال (ن): صَحَّتِ الرَّوَايَاتُ عن عائِشَةَ أَنَّها قالت: (لا نرى إلا
الحجَّ) أو (لا نذكرُ إلا الحجَّ)، (وخرَجنا مُهَلِّينَ بالحجِّ)، فكيف يُجمَعُ
بينه وبين قولها: (تمتَّعتُ بعُمرةٍ)؟

وجوابه: إنَّها أحرمت بالحجَّ، ثمَّ فسخته إلى عُمرةٍ حين أمرَ
النَّاسُ بالفسخ، فلمَّا حاضت وتعدَّرت عليها إتمامُ العُمرة أمرها النَّبِيُّ ﷺ
بالإحرامِ بالحجِّ فأدخلته على العُمرة، وكانت قارِنَةً؛ لقوله لها:
(يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ).

وقوله لها: (دعي أو أمسكي عن عُمَرَتِكَ) ليس المرادُ الخروجُ
منها، فإنَّ الحجَّ والعُمرة لا يُخرِجُ منهما إلا بالتَّحَلُّلِ؛ بل المرادُ:
أتركي العملَ في العُمرة وإتمامها.

ولا يلزمُ من نقْضِ الرَّأسِ والامتِشاطِ إبطالها؛ لجوازِهِما عندنا
حالَ الإحرامِ حيث لا يلتفُّ شَعْرٌ، نعم، الامتِشاطُ مكروهٌ إلا لعذرٍ،
وحَمَلوا فعلها ذلكَ أنَّه كان برأسها أذى.

وقيل: المرادُ بالامتِشاطِ هنا: تسريحُ الشَّعرِ بالأصابعِ لإيصالِ

ماء الغسل، ويلزم منه نقض الشعر لا حقيقة الامتشاط، وأمّا أمرها بالعمرة بعد الفراغ، وهي كانت قارئة لقصدتها عمرة مفردة، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين حيث اعتمرن عمرة مفردة عن حجهن، فطيب خاطرهن بذلك، وذلك حرص منها على كثرة العبادة.

قال (ك): وكانت عائشة مفردة، ثم متمتعة، ثم قارئة. لكن قول (ن): لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام؛ منقوض بتركها الحج أولاً بالكلية إلى العمرة، وإذا جاز فسح الحج إلى العمرة؛ فلم لا يجوز العكس؟

قلت: وهو عجيب، فإن الفسخ خارج عن القياس، ومختص بتلك الواقعة، فلا يُقاس عليه أيضاً، فقد نقل هو عن (خ): أن أشبه الأقوال ما ذهب إليه أحمد: أنه فسح عليها عمرتها، فلا حاجة لقياسه.

* * *

١٦ - باب

نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض

(باب نقض المرأة): بإسكان القاف.

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: (من أحب أن يهل بعمرته فليهل، فإني

لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ، فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِحَجٍّ)، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ: هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

(موافين)؛ أَي: مُكْمَلِينَ ذِي الْقَعْدَةِ، مُسْتَقْبِلِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ.

وقال (ن)؛ أَي: مُتْقَارِبِينَ لِاسْتِهْلَالِهِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُمْ كَانَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

(فليهل)؛ أَي: فليُحْرِمَ.

(فأهديت)؛ أَي: سُقْتُ الْهَدْيَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْهَدْيُ عَلَيْهِ، لِانْتِفَاءِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْهَدْيِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَنْحَرَهُ، وَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْمَتَمِّعُ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَهُ، فَتَنَافِيَا.

(ليلة) رَفَعٌ أَوْ نَصَبٌ عَلَى أَنَّ (كَانَ) تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ.

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجِمَةِ الْقِيَاسُ عَلَى النَّقْضِ فِي غُسْلِ

الإحرام، أو الإضافة بأدنى مُلابسةٍ كما سبق بيانه في البابِ قبله، وبيانُ كثيرٍ من الحديثِ.

وليس في الحديثِ دلالةٌ على أنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ من الإفرادِ؛ لأنه ﷺ إنما قال ذلك، لأجلِ فسخِ الحجِّ [إلى العُمرةِ التي هي خاصٌّ بهم في تلكَ السَّنةِ بِمخالفةِ تحريمِ الجاهليَّةِ في أشهرِ الحجِّ] ^(١)، لا التَّمَتُّعُ الذي فيه الخِلافُ، وقاله تطيباً لقلوبِ أصحابِه، وكانت نفوسُهُم

لا تَسْمَحُ بِفسخِ الحجِّ إليها لمُوافقتِه ﷺ، فقال: «إنَّما يَمْنَعُنِي من مُوافقتِكُم الهدْيُ، ولولاه لوافقتُكم».

(قال هشام)؛ أي: ابنُ عُرْوَةَ، وهو يَحْتَمِلُ التَّعليقَ، وهو الظَّاهرُ، وَيَحْتَمِلُ الاتِّصالَ.

قال (ن): ونفيُ الثَّلاثَةِ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ القارِنَ عليه دَمٌ.

قال (ك): لفظُ الصَّدَقَةِ يدلُّ على أنَّ المُرادَ أَنَّها من ارتكابِ محظورٍ من تطيبٍ وإزالةِ شعرٍ وسترٍ وَجِهٍ؛ إذ في القِرانِ ليسَ إلا الهدْيُ أو الصَّومُ.

وقال (ع): في الحديثِ دليلٌ أَنَّها كانت مُفْرَدَةً؛ للإجماعِ على وُجوبِ دَمٍ في القِرانِ والتَّمَتُّعِ.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

١٧ - بَابُ

مُخَلَّقةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقةٍ

(باب مخلقة وغير مخلقة): قصده بهذه الترجمة أن الحامل لا تحيض على ما قاله الكوفيون.

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).

قال علقمة: إذا وقعت النطفة في الرحم، قال الملك: مُخَلَّقةٌ، أَوْ غَيْرُ مُخَلَّقةٍ، فَإِنْ قَالَ: غَيْرُ مُخَلَّقةٍ، مَجَّتِ الرَّحِمُ دَمًا، وَإِنْ قَالَ: مُخَلَّقةٌ، قَالَ: ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، وَالْمُخَلَّقةُ تَامَّةُ الْخَلْقِ، الْمُسَوَّاةُ بِلا نَقْصٍ وَلَا عَيْبٍ، مِنْ خَلَقْتِ السَّوَاكَ: سَوِيَّتَهُ وَلَيِّنْتَهُ.

(حماد)؛ أي: ابن زيد، والسند كله بصريون.
(يا رب)؛ أي: يا ربِّي، فحذف ياء المتكلم، ويجوز في مثله أيضاً: يا رَبَّاهُ، ويا رَبَّاهُ - بالهاء وقفاً -.

قلتُ: (ويا ربِّي)، بفتح ياء المتكلم، ويا رَبَّ، بفتح الباء، ويا رَبُّ، بالضم أيضاً، وقرئ: (قال رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ) [يوسف: ٣٣].

(نطفة) بالنَّصْبِ، وهي رواية القَابِسِيِّ، أي: جَعَلْتُ أَنَا الْمَنِيَّ
نُطْفَةً فِي الرَّحْمِ، أو صَارَ نُطْفَةً، أو خَلَقْتَ أَنْتَ نُطْفَةً، وبالرَّفْعِ خَبْرٌ
مَبْتَدَأُ مَحذُوفٍ، أي: هو نطفةٌ.

(علقة)؛ أي: قِطْعَةٌ دَمٍ جَامِدٍ.

(مضغة)؛ أي لَحْمَةٌ صَغِيرَةٌ بِقَدْرِ مَا يُمَضَّغُ، وليس المرادُ أنَّ
ذلك في وقتٍ واحدٍ بل في أوقاتٍ مرَّتيةٍ، وقولُ المَلِكِ ذلك لا من
فائدةِ الخبرِ، ولا من لازمِ فائدته؛ لأنَّ الله تعالى عالمٌ بالكلِّ، بل هو
على خلافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، نحو: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]،
فالمرادُ بقولِ المَلِكِ ذلك التِمَاسُ إتمامِ خِلقَتِهِ، أو الدُّعَاءُ بِإِفاضةِ
الصُّورَةِ الكَامِلَةِ عليه، أو الاستعلامُ من ذلك، أو نحوه.

(يقضى)؛ أي: يُتِمُّ، فقد جاءَ القضاءُ بمعنى الفراغِ.

(أذكر)؛ أي: أهُوَ ذَكَرٌ؟ ف (ذَكَرَ): خَبْرٌ مَبْتَدَأُ مَحذُوفٍ، وَجَزَمَ
(ك): بَأَنَّهُ مَبْتَدَأُ مَسْوُوعٌ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ نَكْرَةً تَخْصِيصُهُ بِثبُوتِ أَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ، أي: بِالاسْتِفْهَامِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّصْبِ، أي: أَتُرِيدُ، أو
أَتَخْلُقُ، أو أَجْعَلُ، وَكَذَا فِي الْبَاقِي.

(شقي)؛ أي: أَشَقِيٌّ، فَحُذِفَتْ هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ كَمَا فِي:

بِسَبْعِ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ

لأنَّ (أم) المُنْتَصِلَةَ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ فِي اسْتِفْهَامٍ.

(الرزق): هو ما يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي تَعْرِيفِهِ.

(الأجل)؛ أي: وقتُ موته، أو مُدَّةُ حياته إلى موته، لأنَّه يُطلق على غايةِ المُدَّة، وعلى المُدَّةِ.

(فيكتب)؛ أي: الله، ويحتملُ وهو الظاهرُ: أن يكونَ المَلَكُ، وفي بعضها: (يُكْتَبُ لَنَا) بالبناءِ للمفعولِ، والكتابةُ حقيقةٌ؛ لأنَّه مُمكنٌ، والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ويُمكنُ أنَّ المرادَ التقديرُ؛ لأنَّه الحاصلُ في بطنِ أمِّه، أو يكونُ مجازاً عن اللزوم، ولا امتناعَ في إرادةِ الجميعِ.

والبطنُ: ظرفٌ، أو أنَّ الشَّخصَ مكتوبٌ عليه في ذلك الظرف، وقد روي: أنَّها تُكتبُ على الجبهة، فُكْتُبُ الأُمُورُ الأربعةُ، فقد تضمَّنَ الحديثُ جميعَ الأحوالِ، المبدأ، وهو خلقه، والمعادُ، وهو سعادته وشقاوته، وما بينهما، وهو الأجلُ، وما يُصرَّفُ فيه، وهو الرِّزْقُ، وقد جاء: «فرغَ اللهُ من أربع: مِنَ الخَلْقِ - أي: بفتحِ الخاء - والخُلُقِ - بالضمِّ؛ أي: السعادةُ وضدُّها - والأجلُ والرِّزْقُ».

قال (ط): اختلفَ فيما لم يَتِمَّ خلقه من مُضغَةٍ أو علقَةٍ، فقال: مالكُ: تصيرُ الأُمَّةُ بِإِلْقَائِهِ أُمَّ وَلِدٍ، وقال الشَّافعيُّ، وأبو حنيفة: إنَّ تَبَيَّنَ شيءٌ من أُصْبَعٍ أو عَيْنٍ أو نَحْوِهِمَا فَأُمَّمٌ وَوَلِدٌ.

قال: وفيه: أنَّ الله تعالى عَلِمَ سعادتهم وشقاوتهم، وهو على قولِ أهلِ السُّنَّةِ، أي: خِلافاً لِمَنْ قال: يَتَبَدَّلَانِ.

* * *

كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب كيف تُهَلُّ الحائض حجة): بفتح الحاء وكسرها، وهما في واو (الوداع) أيضاً.

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ)، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

(ولم يهد) بضم أوله.

(فليحلل) بكسر اللام، لأنَّ الفعل ثلاثي.

(يحل) بكسر الحاء، أي: في يوم العيد، وفي بعضها: (حتى

ينحرا)، لكنَّ الْمُعْتَمِرَ يَتَحَلَّلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَقَوْلُهُ:

(فلا يحل حتى يحل بنحر هديه) لكونه أدخل الحج فيصيرُ
قارناً، فلا يكون متمتّعاً، فلا يحلُّ حتى يدخل يوم النحر، وأمّا توقُّفُ
الحلِّ على دخول يوم النحر مع إمكان التحلُّ بعد نصف ليلته؛ فليس
التحلُّ الكلِّي، إنّما التحلُّ الكلِّي المبيح للجماع في يوم النحر.

(ومن أهل بحجة)؛ أي: نوى الإفراد، أي: سواء ساق الهدْي

أم لا.

(كان يوم) بالرّفْع؛ لأنّ (كان) تامّة.

(فأمرني) في بعضها: (وأمرني).

(واترك العمرة) صريحٌ في فسح العمرة، لكنّ تأويله كما سبق:

ترك أعمالها.

(حجتي) في بعضها: (حجّي).

(من التنعيم) متعلّق بـ (أعتمر).

ومطابقة الحديث للترجمة بالكيفية دلالة ما ذكر في الحديث على
الكيفية؛ لأنّها حالتها من صحّة وفساد، وقد علّمت الصّحّة، وهي أعمُّ
من الصّحّة في الابتداء، أو في الدوام، أو أنّ البخاريّ قاس الإحرام
بالعمرة على الإحرام بالحجّ، أو به وبالعمرة على من قال: إنّها صارت
قارنة.

قال (ط): ففي الحديث أنّ الحائض تهلُّ بالحجّ والعمرة،
وتفعل أعماله غير الطّواف، فإذا طهرت اغتسلت وطافت، فأمرها بأن

تَنْقُضَ وَتُمْشِطَ لَيْسَ لِلوُجُوبِ؛ بَلْ لِإِهْلَالِهَا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ
تَغْتَسِلَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لِلْإِحْرَامِ، كَمَا أَمَرَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - حِينَ
وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - بِالْإِهْلَالِ وَالْإِهْلَالِ، وَمَذْهَبُ ابْنِ عَمْرٍ
أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

* * *

١٩ - بَابُ

إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ
فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهْرَ مِنَ
الْحَيْضَةِ، وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ
جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.
وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

(باب إقبال المحيض وإدباره)؛ أي: دفعه وزواله بإقبال الطهر.

(كن نساء) يُرْفَعُ عَلَى أَنَّ (كَانَ) تَامَّةً، وَأُتِيَ بِعَلَامَةِ الْجَمْعِ عَلَى

لِغَةِ: (أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ)، وَيُنْصَبُ عَلَى أَنَّهَا تَامَّةٌ أَيْضًا، لَكِنْ عَلَى

الِاخْتِصَاصِ، أَي: أَعْنِي نِسَاءً، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ إِضْمَارًا قَبْلَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ

مِثْلَهُ يَسْمَى بِالْمُبْهَمِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ إِذَا أَشْعَرَ بِمَا بَعْدَهُ، وَالْفَائِدَةُ فِيهِ

مَعَ كَوْنِهِنَّ نِسَاءً مِنْ قَوْلِهِ: (كُنَّ) تَعْرِيفُ النَّوْعِ، وَلِذَلِكَ نُوْنٌ لِلتَّنْكِيرِ؛

لأنه لم يقع إلا من بعضهنّ، ولا يضرُّ في الاختصاص كونه نكرةً،
كما جاء في قولِ الهذلي:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَّلِ شُعْثًا مَرَّاضِعٌ مِثْلُ السَّعَالِي

(بالدرجة) بكسر الدال، وفتح الراء والجيم، جمعُ (دُرْجَة) بضمِّ الدال وسكونِ الراء، وهو وعاءٌ لنحو المغازل، وفي بعضها: (بالدرجة) بضمِّ الدال وبتاءٍ للفرق كتمرّة وتمر، وهذا هو الذي قدّمه (ش)، وجعل الأول روايةً، وفسر ذلك بأنه قُطنةٌ تُدخلها المرأةُ فرجها ثم تُخرجها لتنظر هل بقي شيءٌ من أثرِ الحيض أم لا، وهو تفسيرُ أهل اللُّغة، كما قال (ط).

(الكرسف) بضمِّ الكافِ والسين المهملة: القُطنُ.

(فتقول)؛ أي: عائشة.

(القصة) بقافٍ مفتوحةٍ وصادٍ مُهملةٍ مُشدّدة: ماءٌ أبيضٌ يكونُ آخرَ الحيض، يُتَيَقَّنُ به نقاءُ الرَّحِمِ تشبيهاً بالقِصَّة التي هي الجِصُّ، ومنه: قِصَصَ داره؛ أي: جِصَّصَها، وهي لغةٌ حِجازِيَّةٌ، وقال أبو عبيد الهَرَوِيُّ: معناه أن تُخرجَ ما تحشِي به الحائضُ نقيّاً لا يُخالطه صُفرةٌ، فكانه قِصَّةٌ، كأنه ذهبَ إلى النِّقاء والجُفوف.

قال (ع): وبينها وبين القِصَّة عند النساءِ وأهلِ المَعْرِفة فرقٌ بَيْنُ، وحاصلُ فتواها إيّاهن: أنه لا بُدَّ في طهارتهنَّ من رؤية القُطنةِ شبيهةً

بِالْجَصَّةِ نَقِيَّةً صَافِيَةً.

(بنت زيد) يَحْتَمِلُ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ، وَهِنَّ: أُمُّ إِسْحَاقَ، وَحَسَنَةُ،
وَعُمْرَةُ، وَأُمُّ كَلْثُومِ امْرَأَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَلِهَذَا رَوَايَةٌ، قِيلَ:
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ.

(يدعون) نَوْنُهُ لِلنِّسْوَةِ، فَوَزْنُهُ (يَفْعُلْنَ) مِنَ الدُّعَاءِ.

(إلى الطهر)؛ أَي: إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُطْنَةِ.

(النساء) اللامُ لِلْعَهْدِ عَنِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ لَا عَنِ نِسَاءِ الْمَذْكُورِ،
وَإِنَّمَا عَابَتْ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُنَّ وَإِنْ كَانَ حِرْصًا عَلَى الطَّاعَةِ،
لَكِنْ فِيهِ حَرَجٌ، وَهُوَ مَذْمُومٌ، بَلْ جَوْفُ اللَّيْلِ إِنَّمَا هُوَ وَقْتُ اسْتِرَاحَةٍ.

* * *

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ
تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ،
فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي).

(أستحاض) بِالضَّمِّ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

(عرق) بِكسْرِ الْعَيْنِ، وَيُسَمَّى: الْعَاذِلِ.

(بالحيضة) يَرُوي بِكسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَظْهَرُ.

(فأغتسل) لا يُعارضه ما سبق في (باب غسل الدّم) من أمرها بغسل الدّم، ولم يأمر بالاغتسال، لأنّ المُستحاضة لها أحوالٌ، ففي بعضها يجبُ الغُسل، وذلك عند احتمال انقطاع الحيض، كما هو مبينٌ في الفقه، وهذا أحسنٌ من الجوابِ بأنّ عدم التّعرض للغُسل ليس فيه تعرضٌ لعدم الغُسل.

وليس في أمرها بالاغتسال تكرُّرٌ، بل يكفي واحدٌ، إلا أن يكون للغُسل داعٍ من حيث احتمال انقطاع، كما أشرنا إليه، وأمّا اغتسالُ أمّ حبيبةٍ في استحاضتها لكلِّ صلاةٍ، فإنّما أنّها ممّن يجبُ عليه ذلك لاحتمال انقطاع الدّم عند كلِّ صلاةٍ، أو أنّها متطوّعةٌ به، فقال الشّافعيُّ: إنّما أمرها أن تغتسل وتصلّي، وليس فيه أنّه أمرها أن تغتسل لكلِّ صلاةٍ، ولا شكّ - إن شاء الله - أنّ غسلها كان تطوّعاً غير ما أمرت به، وذلك واسعٌ، انتهى.

قال (ط): في الحديث أنّ الصّفرة والكُدرة في زمن الحيض حيضٌ، حتّى ترى الماء الأبيض الذي يدفعه الرّحم عند الانقطاع.

* * *

٢٠ - باب

لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلَاةَ.

(بَابُ : لا تقضي الحائض الصلاة)

(وقال جابر...) إلى آخره التعليقُ عن جابرٍ، أخرج معناه أحمدٌ، وأبو داودَ، وذلك في حَيْضِ عَائِشَةَ الَّذِي^(١) في الْحَجِّ، وفيه: (غيرَ أن لا تطوفِ بالبيت، ولا تُصَلِّي)، وسيأتي الحديثُ في «البُخاريِّ» في (الأحكام).

وأما التعليقُ عن أبي سعيدٍ فرَواهُ الشَّيْخَانِ في حديثِ خُطْبَةِ الْعِيدِ بالمعنى أيضاً، وهو قوله: (أليسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ)، وقد سبق، ويأتي.

ووجهُ دخولِ هذا في تَرْجَمَةِ: (لا تقضي)؛ وهو إنما يدلُّ على التَّركِ حالَ الحَيْضِ: أنَّ المرادَ بالتَّركِ مُطلقاً، أداءً وقضاءً، إذ التَّركُ حالةُ الحَيْضِ من المَعْلُومِ من ضَرُورَةِ الدِّينِ لكلِّ مسلمٍ.

* * *

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

(أن امرأة) هي مُعَاذَةُ، كما في «مسلم».

(١) «الذي» ليس في الأصل.

(أتجزى) بفتح أوّله بلا همز، أي: تقضي، قال تعالى: ﴿لَا تَجْزِي

نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، وروي: (أتقضي).

(صلاتها) بالنصب مفعول (تجزى) أو (تقضي) لا مرفوعٌ على الفاعلية، فإنها لم تُصلِّ بعدُ حتى تسألَ عن الاكتفاءِ بها إنما سألت عن لزوم القضاءِ بعد الطُّهرِ، أمّا ضمُّ التاءِ في (تُجزى) والهمزُ؛ على أنه من (أجزأ) الرباعيِّ فلا معنى له هنا كما قررتُه في الذي قبله.

قال (ك): إنَّ الهمزَ رُويَ.

(أحرورية) بفتح المهملة وضمِّ الرّاءِ الأولى المخففة، نسبةً إلى (حروراء) قريةٌ بقرب الكوفة، أوّل اجتماع الخوارجِ بها وتعاقدِهِم، فالمعنى هنا: أخارجيةٌ أنتِ، لأنَّ طائفةً من الخوارجِ يوجبون على الحائضِ قضاء الصلاةِ الفائتةِ في زمنِ الحيضِ، وهو خلافُ الإجماعِ، كما حكى ذلك الزُّهريُّ وغيره، فالاستفهامُ إنكاريٌّ.

(أنت) مبتدأ، خبره: (حرورية)، قُدِّمَ عليه للحصرِ، أي: أنتِ

حروريةٌ لا غير.

قلت: ويجوزُ أن يكونَ فاعلاً للوصفِ، والوصفُ مبتدأً أغنى عن خبره على خلافِ مشهورٍ في المسألة، وفي بعضها بنصبِ (حرورية) بتقديرِ فعلٍ، أي: كُنْتِ أو صِرْتِ، ويكونُ (أنتِ) تأكيداً.

(مع) المرادُ بالمعية هنا معيةٌ وجوده أو عهده، أي: فكانَ مُطَّلِعاً

على حالهنَّ في تركهنَّ الصلاةَ زمنَ الحيضِ، ولم يأمرهنَّ بالقضاءِ،

فلو وَجَبَ لِأَمْرَهُنَّ، وهو معنى قولها:

(فلا يأمرنا) أو فلا نفعله، أي: القضاء، لأنَّ التقريرَ على تركِ

الواجبِ لا يجوزُ.

(أو قالت) ظاهرُهُ أَنَّ الشَّكَّ من مُعَاذَةِ.

قال (ن): الفرقُ بين وجوبِ قضائِهَا الصَّوْمِ وعدمِهِ في الصَّلَاةِ:

تكرُّرُهَا، فيشُقُّ قضاؤها بخلافِ الصَّوْمِ، فإنه في السنة مرَّةً، وخطابُهَا

بقضائِهِ لا لكونِهِ خُوطِبَتْ بِهِ أَوْلَا؛ بل بأمرٍ جديدٍ، وقيل: خُوطِبَتْ بِهِ

وَأُمِرَتْ بتأخيرِهِ، كما يُخاطَبُ المُحَدِّثُ بالصَّلَاةِ، وإن لم تصحَّ صَلَاتُهُ

زمنَ الحَدَثِ، وهو باطلٌ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا، فكيف يجبُ؟ وأيضاً

فالحَيْضُ سببٌ لا قُدْرَةَ لَهَا على إزالته بخلافِ الحَدَثِ، واستثنِي من

نَفِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

* * *

٢١ - بَابُ

النُّومِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

(باب النوم مع الحائض)

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ

قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فأنسَلْتُ فَخَرَجْتُ

مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَنْفَسْتِ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ:
وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(شيبان)؛ أي: النَّحْوِيُّ.

(يحيى)؛ أي: ابنُ أَبِي كَثِيرٍ.

وسبق شرحُ الحديثِ أوَّلَ التَّرْجَمَةِ فِي (بَابِ مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ
حَيْضًا) إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ بَلْفَظٍ: (الْخَمِيصَةَ) بَدَلَ (الْخَمِيلَةَ)، وَهِيَ أَعْمٌ.

وَاللَّامُ فِي (فَادْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ) لِلْعَهْدِ، أَي: الْخَمِيلَةُ الَّتِي
انْسَلَّتْ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ فِيهَا غَيْرُ الْأُولَى، وَأَمَّا اللَّامُ فِي
الْأُولَى: فِيمَا لِلجِنْسِ أَوْ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَهْدَ الْمُرَادُ
مِنْهُ حِصَّةٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ، وَالجِنْسَ نَفْسُ الْمَاهِيَّةِ.

(قالت)؛ أي: زَيْنَبُ، وَظَاهِرُهُ التَّعْلِيْقُ، لَكِنَّ السِّيَاقَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ
دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

(وحدثنني) عطفٌ على مُقَدَّرٍ، وَهُوَ مَقُولُ الْقَوْلِ.

(وكنت) عطفٌ على: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)، أَي: وَحَدَّثَنِي بِقَوْلِهَا:

(وكنت) مع تَحْدِيثِهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ).

(والنبي ﷺ) نَصْبٌ مَفْعُولًا مَعَهُ، أَوْ رَفْعٌ بِالْعَطْفِ، وَالْمُضَارِعُ
الْمَبْدُوءُ بِالْهَمْزَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَعْمَلَ فِي ظَاهِرٍ، لَكِنَّ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ

ما لا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ، أَوْ هُوَ عَطْفٌ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ، أَي: وَاغْتَسَلَ
النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قُدِّرَ فِي: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]: وَلَيْسَ كُنْ
زَوْجُكَ، وَفِي بَعْضِهَا إِسْقَاطُ لَفْظِ: (أَنَا)، فَيَتَعَيَّنُ النَّصْبُ.

(من الجناية) تعلق بما تعلق به (من إناء) لاختلافه؛ لأنَّ الابتداء
الأوَّل من عَيْنِ، والثَّانِي من مَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءً
وَمَتَعَلِّقًا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، ك: رَاتِبُهُ مِنْ شَهْرٍ مِنْ سَنَةٍ، أَوْ: خَرَجْتُ مِنْ
الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ.

* * *

٢٢- بَابُ

مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

(باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر)

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا
أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَاَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ
حِيضَتِي فَقَالَ: (أَنْفُسْتِ؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ
فِي الْخَمِيلَةِ.

(فضالة) بفتح الفاء.

(حضت): هو العامل في (بيننا).

(في الخميعة) اللام للعهد كما في: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل]:
[١٦]، وسبق الجمع بين هذا وبين الحديث الذي في (باب هل تُصلي المرأة
في ثوبٍ حاضت فيه)، من قولها: (ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ)، أنه
باعتبارٍ وقتين حالة الإقتارٍ وحالة حصول الفتوحاتِ.
أو يُجابُ باعتبارِ الليلة؛ أي: ما كانت تملكُ إلا ثوباً واحداً،
لكن في دفع السؤالِ بذلك بُعدٌ.

* * *

٢٣ - بابُ

شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى

(باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين)؛ أي: كالاستسقاء.
(يعتزلن المصلى)؛ أي: مكان الصلاة، وهو المسجد، وجمع
الضمير مع عوده لمفرد؛ لإرادة الجنس، كما في: ﴿سَمِيراً تَهْجُرُونَ﴾
[المؤمنون: ٦٧].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ،
فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ
أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ:

كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنُقُومُ عَلَى الْمَرَضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: (لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُخْرَجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ، وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى)، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟!

(عواتقنا) جمعُ (عَاتِق)؛ أي: شابةٌ لم تُفَارِقْ بَيْتَ أَهْلِهَا إِلَى زَوْجٍ؛ لِأَنَّهَا عُنُقَتْ عَنْ آبَائِهَا فِي الْخِدْمَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْحَوَائِجِ، وَقِيلَ: قَارَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَتُعْتَقَ عَنْ قَهْرِ أَبَوَيْهَا.
(امرأة) هي وأختها أمُّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ.
(قصر بني خلف) بالخاء المعجمة: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ.
(ثنتي عشرة)؛ أي: غَزْوَةٌ، وَتَمِيمٌ تَكْسِرُ (شِين) عَشْرَةَ.
(وكانت)؛ أي: وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ الْمُحَدَّثَةُ: (كَانَتْ...) إِلَى آخِرِهِ.

(معه)؛ أي: مَعَ زَوْجِهَا، أَوْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
(قالت)؛ أي: الْأَخْتُ.
(كنا) جُمِعَتْ لِقَصْدِ الْعُمُومِ.

(الكلمى) جمع (كليم)، فعيلٌ بمعنى مفعول، فهو على القياس .

(المرضى) هو بالحمل على جرحى .

(أن لا نخرج)؛ أي : إلى مُصلّى العيد .

(ولتلبسها) بسكونِ السّينِ للجزم، وفاعلُه : (صاحبُها) .

(جلبابها) بكسرِ الجيمِ وتكريرِ الموحّدة : ثوبٌ أعرضٌ وأقصرٌ

من الخِمارِ، وقيل : ثوبٌ واسعٌ دونَ الرِّداءِ تغطّي به ظهرَها وصدرَها،

وقيل : هو الإزارُ، والمعنى : تُعيرُها جِلباباً لا تحتاجُ إليه لتلبسَه .

(الخير)؛ أي : مجالسَ الخيرِ، كسماعِ الحديثِ، وعيادةِ المرضى،

ودعوةِ المُسلمينَ كالاتِّماعِ لصلاةِ الاستِسقاءِ .

(قدمت)؛ أي : البصرة .

(سألت)؛ أي : قالت حفصةُ : سألتُ أمَّ عطيةَ .

(أسمعت) مفعولُه محذوفٌ، أي : ذلك، أو المذكور .

(بأبي)؛ أي : أفدي بأبي، ولبعضِهِم (بأبا) بإبدالِ ياءِ المتكلمِ

ألفاً، ولبعضِ : (بيبي) و(بييا) بقلبِ الهمزةِ ياءً فيهما .

(لا تذكره)؛ أي : النبي ﷺ، أي : مُفدى بأبي، ويحتملُ أنه

قسَمٌ، أي : أقسمُ بأبي، لكنَّ الأوَّلَ أقربُ للسِّياقِ وأظهرُ .

(وسمعته) ليس من تتمّةِ المُستثنى، إذ الحَصْرُ في قوله : (بأبي)

فقط لقريئةٍ ما سبقَ .

(ذوات الخدور)؛ أي : البيوت، في بعضها : (وذوات)، وفي

بعضها: (العائقُ ذاتُ الخدر) بالإفراد، والخدرُ - بكسر الخاء -:
السترُ في جانبِ البيت، أو هو نفسُ البيت.

(والحيض) بتشديد الياء، جمعُ (حائض) عطفٌ على (العوائق).

(يعتزل) في بعضها: (يعتزلن) على لغة (أكلوني البراغيث).

(آلحيض): استفهامٌ تعجُّبيٌّ من إخبارها بشهودِ الحائضِ.

واعلم أنَّ الأمرَ بالاعتزالِ للوجوبِ، لأنَّ الشُّهودَ والخروجَ لما
دلَّ من خارجٍ أنه للندب، وإنَّما عُطفَ (لتشهد) على (يخرج) وهو
خبرٌ؛ لأنَّ إخبارَ الشارعِ عن الحكمِ الشرعيِّ كـ (هو) متضمَّنٌ للطلبِ،
أي: ليُخرج.

(أليس) اسمها ضميرُ الشأنِ، وفي بعضها: (ليس) بلا استفهام.

(عرفة)؛ أي: يومَ عرفة.

(كذا وكذا)؛ أي: نحوَ المُزدلفة، وصلاةِ الاستِسقاء.

ففي الحديثِ: أنَّ الحائضَ تذكُرُ الله، وتشهدُ مجالسَ الخيرِ
والدُّعاءِ والتَّأمينِ رجاءَ بركةِ المشهد، لكنْ لا تقربُ المسجدَ، واستِعادةُ
الثيابِ للخروجِ للطَّاعات، واشتمالُ المرأتينِ في ثوبٍ واحدٍ لضرورةِ
الخروجِ للطَّاعة، وغزوُ النساءِ، ومداواةُ الجرحى وإن لم يكونوا محارِمَ،
وقبولُ خبرِ المرأة، وجوازُ نقلِها الأعمالَ في زمنه ﷺ، وإن لم يخبر به
هو، والنقلُ عن صحابيٍّ لا يُعرفُ لاسيَّما إذا بيَّنَ منزله.

قال (ن): قال أصحابنا: يستحبُّ إخراجُ غيرِ ذواتِ الهيئاتِ

والمُستحسَناتِ في العيدِ فقط، لأنَّ في زمانه كانَ الأمنُ من فسادِهن،

ولهذا قالت عائشة: (لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد)، والمنع من المصلي منع تنزيه لا تحريم؛ لأنه ليس مسجداً، وقال بعضهم: يحرم اللبث فيه كالمسجد، لكونه موضع الصلاة، والصواب الأول، وامتناع خروج النساء بدون جلابيب، وتكرار لفظ: (بأبي) في الكلام، والسؤال عند رواية العدل للتقوية، وشهود الحائض عرفة.

* * *

٢٤ - باب

إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا
مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ

بَعْدَ قَرْنِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض): جَمْع حَيْضَة - بفتح أو كسر - .

(والحمل) في بعضها: الحَبَل .

(مما يمكن من الحيض) إنّما لم يقل: (ومن الحمل)؛ لأنّ المُراد في تكرار الحيض، والتّصديق في تكرار الحمل لا معنى له .
(لقول الله تعالى) وجه الدليل من الآية أنّها لو لم تصدّق لما كان لإلزامها بَعْدَم الكتمان فائدة .

(ويذكر) تعليق بصيغة تَمريض .

(شريح) بضمّ المُعجَمَة، الظاهر أنه ابن الحارث .

(بطانة)؛ أي: خواصّ الشّخص .

(يرضى)؛ أي: أن يكون عدلاً مقبولاً، وطريق علم الشّاهد بذلك مع أنّه أمرٌ باطنيّ القرائن والعلامات، بل ذلك ممّا يشاهده النساء، فهو ظاهرٌ بالنسبة لهنّ .

(عطاء)؛ أي: ابن أبي رباح .

(أقراؤها) جُمع (قرء) بفتح القاف وضمّها، والمراد: أقراؤها في زَمَنِ العِدَّة .

(ما كانت)؛ أي: قبل العِدَّة، أي: تصدّق عند موافقة عادتِها كيف كانت .

(وبه)؛ أي: بقول عطاء .

(إبراهيم)؛ أي: النّخعي .

(يوم إلى خمس عشرة) هذا أولى ممّا في بعض النسخ : (خمس عشرة) بالجزم .

(معتمر) ؛ أي : ابن سليمان بن طرخان .

(بعد قرئها) ؛ أي : طهرها ، بقرينة رؤية الدّم بعد ، والغرض أنّ القرء هل يكون خمسة أيام ؟

وبالجُملة فهذه أقوالٌ فيما تُصدّق فيه المرأة في العِدّة من الإقراء ، وفيه اختلافٌ نصرّ عليّ وشريح : إذا ادّعت أنّها حاضت ثلاث حِيضاتٍ في شهرٍ وجاءت بيّنةٌ صدّقت ، وهو قولُ أحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تُصدّق في أقلّ من شهرين ، وقال الثوريّ : لا تُصدّق في أقلّ من تسعة وثلاثين يوماً ، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد ؛ لأنّ أقلّ الحيض عندهما ثلاثة أيام ، وأقلّ الطهر خمسة عشر ، وقال الشافعيّ : لا تُصدّق في أقلّ من اثنين وثلاثين يوماً ، بأن تُطلقَ وبقي من الطهر لحظةً وتحيض يوماً وليلاً وتطهر خمسة عشر ثم ستّة عشر كذلك ، ولا بدّ من طعنٍ في الحيضة الرابعة للمتحقّق ، وقال أهلُ المدينة : العبرةُ بعادة النساء ، لا المرأة والمرأتين ، وعند مالكٍ : لا حدّاً لأقلّ الحيض ، ولا لأقلّ الطهر إلا بما بيّته النساء ، وقال الأوزاعيّ : عندنا امرأةٌ تحيضُ غدوةً وتطهرُ عشيةً .

* * *

٣٢٥ - حدّثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ ، قال : حدّثنا أبو أسامة قال :

سمعتُ هشامَ بنَ عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة : أنّ فاطمة

بِنتِ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ،
أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ
الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

(أبو أسامة) حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ.

(قالت) هو بيان للسؤال، وفي بعضها: (فقلت)، فالفاء تفسيرية.

(أستحاض) بضم الهمزة.

(ولكن) وجه الاستدراك أن المعنى: لا تتركي الصلاة في كل

الأوقات بل في مقدار العادة.

(قدر) يدل على أنها كانت معتادة.

وتقدم كثير من مباحث الحديث، ووجه دلالة على الترجمة أن

إطلاق الشارع قدر الأيام صادق على أن يكون في الشهر ثلاث حيض،

وأنها مُصَدِّقَةٌ في الحيض وقدره، وليس جواب ذلك أن المراد بعادتها

التي تُصَدِّقُ فيها ما أجرى الله عادة النساء به مما ثبت بالاستقراء.

* * *

٢٥ - بَابُ

الْصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

(باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض)

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

(إسماعيل)؛ أي: ابنُ عُلَيَّةَ.

(كنا)؛ أي: في زمنِ النَّبِيِّ ﷺ وعلمه بذلك وتقريره.

(شيئاً)؛ أي: من الحيض، وذلك إذا كان في غير زمنِ الحيض، أمَّا فيه فهو من الحيض تبعاً، وجاء مبيِّناً كذلك، وهو حديث: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا، وَأَيْضًا فَحَدِيثُ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَكَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، دَلِيلٌ أَنَّهَا عِنْدَ إِدْبَارِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُهَا: كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ حَيْضًا.

* * *

٢٦ - بَابُ

عِرْقُ الْإِسْتِحَاضَةِ

(باب عرق الاستحاضة): سبق مرَّاتٍ أَنَّهُ يُسَمَّى: الْعَاذِلُ، وَأَنَّهُ

فِي قَعْرِ الرَّجَمِ.

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: (هَذَا عِرْقٌ)، فَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(وعن عمرة) عطفٌ على (عن عُرْوَةَ)؛ أي: ابنِ شهابٍ يرويه
عنهما، وهي: عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(عن أم حبيبة) ويقالُ: أمُّ حبيبٍ، بغير هاء، هي بنتُ جَحْشِ امْرَأَةٍ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وهي أختُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
وقيلَ: وكانت تُسْتَحَاضُ أيضاً، وكذا أختها حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ
طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(سنين) جمع (سنة) شذوذاً؛ لأنَّ جمعَ السَّلَامَةِ لمُفْرَدٍ مذكَّرٍ
عاقِلٍ، ويكونُ مَفْتُوحَ الأَوَّلِ، وهذا ليس كذلك.

(أن تغتسل) ليسَ فيه لِكُلِّ صَلَاةٍ، نعم، هو في «سنن أبي داود»،
وهو مَحْمُولٌ، وكذا فعلُها المذكورُ هنا، وهو: (فكانت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ) على أن ذلكَ لِمُصَادَفَةِ إيقاعِ حَيْضٍ، أو تطوُّعٍ منها، أو نحو
ذلك كما سبقَ إيضاحُه قريباً.

وقد قالَ (خ) في «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: إنَّ ذلكَ الحديثَ مُختَصَرٌ ليسَ
فيه ذكرُ حالِ المَرَأَةِ، ولا كَيْفِيَّةُ شَأْنِهَا، وليس كلُّ مُسْتَحَاضَةٍ يجبُ
اغْتِسَالُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ بل فيمَن لا تُمَيِّزُ دَمَهَا، أو لها أيامٌ نَسِيَتْهَا، فإنَّها
تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِإِمْكَانِ مُصَادَفَةِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا.

وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخٌ بحديثِ فاطمة بنتِ
أبي حبيش.

* * *

٢٧ - بابُ

المرأة تحيض بعد الإفاضة

(باب المرأة تحيض بعد الإفاضة)؛ أي: بعد طواف الإفاضة.

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟!)، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ:
(فَاخْرُجِي).

الحديث الأول:

(صفية بنت حبي) بضم المهملة، وربما كسرت، أي: زوج

النبي ﷺ.

(لعلها تحبسنا)؛ أي: عن الخروج من مكة، ف (لعل) فيه لا

للاستفهام؛ بل للتوقع، أو للتردد، أو للظن، أو نحو ذلك.

(طافت)؛ أي: طواف الركن.

(فقالوا: بلى)؛ أي: طافت معنا طواف الإفاضة، أي: قال الناس، وإلا فحقُّ السَّيِّاق: فقلن، أو: فقلنا.

(فاخرجي) فيه التفاتٌ من الغيبة للخطاب؛ أي: فخاطبها بذلك، أو فخاطب عائشة أن تقول لها ذلك، أي: تقول لها: أخرجي، أو الأمر لعائشة بأن تخرج، فإذا خرجت فهي توافقها، وفي بعض: (فاخرجن).

قال (ن): وفيه سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْإِفاضةِ رُكْنٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، تُقِيمُ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهَرَ، وَإِلَّا فَتَبْقَى مُحْرِمَةً فِي وَطئِهَا، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: حِضْتُ، وَلَا يُمَكِّنِي الطَّوَافُ الْآنَ، وَظَنَنْتُ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «يَكْفِيكَ ذَلِكَ»، لِأَنَّ طَوَافَ الرُّكْنِ يَسْقُطُ بِفَعْلِهِ، وَالْوَدَاعُ سَقَطَ عَنْهَا بِحِيضِهَا.

* * *

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

الحديث الثاني:

(معلی) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام.

(وهيب) بالتصغير.

(رُخِّصَ) مبني للمفعول، والرُّخصةُ حكمٌ ثبتَ على خلافِ الدَّلِيلِ
لُعْذِرٍ، أي: ممَّا يقتضي التَّسهيلَ على المكلَّفِ، وقيل في التَّعريفِ غيرُ
ذلك.

(تنفر) بكسرِ الفاءِ وضمِّها، والكسرُ أفصحُ، أي: تخرجُ من
مكَّة.

* * *

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ.

(وكان ابن عمر) كلامٌ لطاوسٍ، فهو متَّصلٌ بالإسنادِ المذكورِ.

(لا تنفر)؛ أي: حتَّى تطوفَ للوداعِ.

(يقول)؛ أي: في آخرِ عمرِه، أي: رجَّعَ عن تلكَ الفتوى.

(إن رسول الله ﷺ) هو من تتمَّةِ كلامِ ابنِ عمرَ.

(لهن)؛ أي: للحائضِ، فجمَّعه باعتبارِ الجنسِ، وفتواهُ أوَّلاً

إمَّا لأنَّه نسيَ الحديثَ، أو أنَّه سمعَ الحديثَ بعدَ ذلكَ من صحابيٍّ

آخر، فرواهُ عن النبيِّ ﷺ، فيكونُ مرسلَ صحابيٍّ، ورجَّعَ عن فتواه

بذلك.

* * *





فهرس الكتب والأبواب

الصفحة

الكتاب والباب

تابع

(٣)

كتاب العلم

- ٥ ٢٨ - باب الغضب في المؤعظة والتعلیم إذا رأى ما یکره
- ١٣ ٢٩ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث
- ١٤ ٣٠ - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه
- ١٧ ٣١ - باب تعلیم الرجل أمتة وأهله
- ٢٣ ٣٢ - باب عظة الإمام النساء وتعلیمهن
- ٢٦ ٣٣ - باب الحرص على الحديث
- ٣٠ ٣٤ - باب كيف يقبض العلم؟
- ٣٤ ٣٥ - باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
- ٣٨ ٣٦ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه
- ٤١ ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
- ٥٠ ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ
- ٥٩ ٣٩ - باب كتابة العلم

الصفحة	الكتاب والباب
٧٤	٤٠ - باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ
٧٧	٤١ - باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ
٨١	٤٢ - باب حِفْظِ الْعِلْمِ
٨٧	٤٣ - باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ
٨٩	٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟
٩٩	٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا
١٠١	٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ
١٠٢	٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
١٠٥	٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ
١٠٨	٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا
١١٥	٥٠ - باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ
١١٩	٥١ - باب : مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ
١٢١	٥٢ - باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ
١٢٤	٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

(٤)

كِتَابُ الْوُضُوءِ

١٣١	١ - باب : ما جاء في الوضوء
١٣٤	٢ - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ
١٣٦	٣ - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٤٠	٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
١٤٣	٥ - باب: التخفيف في الوضوء
١٤٧	٦ - باب: إسباغ الوضوء
١٥١	٧ - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
١٥٤	٨ - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
١٥٧	٩ - باب: ما يقول عند الخلاء
١٥٩	١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء
	١١ - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء؛ جدار أو
١٦١	نحوه
١٦٣	١٢ - باب من تبرز على لبنتين
١٦٦	١٣ - باب خروج النساء إلى البراز
١٦٩	١٤ - باب التبرز في البيوت
١٧١	١٥ - باب: الاستنجاء بالماء
١٧٣	١٦ - باب من حمل معه الماء لطهوره
١٧٥	١٧ - باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء
١٧٦	١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين
١٧٨	١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال
١٧٩	٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة
١٨٣	٢١ - باب لا يستنجى بروث
١٨٨	٢٢ - باب الوضوء مرة مرة

الصفحة	الكتاب والباب
١٨٩	٢٣ - باب الوُضوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
١٩٠	٢٤ - باب الوُضوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
١٩٥	٢٥ - باب الاستِثْناءِ فِي الوُضوءِ
١٩٦	٢٦ - باب الاستِجْمارِ وَتِراً
١٩٩	٢٧ - باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ
٢٠٠	٢٨ - باب المَضْمُضَةِ فِي الوُضوءِ
٢٠١	٢٩ - باب غَسْلِ الْأَعْقَابِ
٢٠٣	٣٠ - باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ
٢٠٧	٣١ - باب التَّيْمُنِ فِي الوُضوءِ وَالغُسْلِ
٢١٠	٣٢ - باب التَّماسِ الوُضوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ
٢١٣	٣٣ - باب المَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ
٢١٦	٣٣ / م - باب إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
٢٢٣	٣٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ الوُضوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنَ القُبْلِ وَالذُّبْرِ
٢٣٣	٣٥ - باب الرَّجُلِ يُوضِيءُ صَاحِبَهُ
٢٣٧	٣٦ - باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ
٢٤١	٣٧ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشِيِّ المَثْقَلِ
٢٤٣	٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ
٢٤٧	٣٩ - باب غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ
٢٥٠	٤٠ - باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضوءِ النَّاسِ
٢٥٥	٤١ - باب

الصفحة	الكتاب والباب
٢٥٧	٤٢ - باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ
٢٥٨	٤٣ - باب مَسَحِ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً
٢٦٠	٤٤ - باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ
٢٦٢	٤٥ - باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ
٢٦٤	٤٦ - باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ
٢٦٩	٤٧ - باب الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ
٢٧٢	٤٨ - باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ
٢٧٣	٤٩ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
٢٧٨	٥٠ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ
٢٧٩	٥١ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ
٢٨١	٥٢ - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٨٤	٥٣ - باب هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ؟
٢٨٥	٥٤ - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءاً
٢٨٩	٥٥ - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
٢٩٢	٥٦ - باب مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ
٢٩٧	٥٧ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ
٢٩٩	٥٨ - باب
٣٠١	٥٩ - باب تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

الصفحة	الكتاب والباب
٣٠٢	٦٠ - باب صبِّ الماءِ على البولِ في المسجدِ
٣٠٤	٦١ - باب يُهْرِيقُ الماءَ على البولِ
٣٠٥	٦٢ - باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ
٣٠٩	٦٣ - باب البولِ قائماً وقاعداً
٣١١	٦٤ - باب البولِ عندَ صاحبهِ والتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ
٣١٢	٦٥ - باب البولِ عندَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ
٣١٣	٦٦ - باب غَسْلِ الدَّمِ
٣٢٠	٦٧ - باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرَأَةِ
٣٢٤	٦٨ - باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبِ أثرُهُ
٣٢٦	٦٩ - باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا
٣٣٢	٧٠ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالمَاءِ
٣٣٨	٧١ - باب المَاءِ الدَّائِمِ
٣٤١	٧٢ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
٣٤٨	٧٣ - باب البُرَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ
٣٥١	٧٤ - باب: لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا المُسْكِرِ
٣٥٤	٧٥ - باب غَسْلِ المَرَأَةِ أَبَاهَا الدَّمُ عَنْ وَجْهِهِ
٣٥٦	٧٦ - باب السُّوَاكِ
٣٥٨	٧٧ - باب دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ
٣٦٠	٧٨ - باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

(٥)

كِتَابُ الْغُسْلِ

- ١ - باب الوُضوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ ٣٧٠
- ٢ - باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ٣٧٣
- ٣ - باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ٣٧٥
- ٤ - باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ٣٨٠
- ٥ - باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٣٨٤
- ٦ - باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ ٣٨٥
- ٧ - باب الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ٣٨٨
- ٨ - باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى ٣٩٠
- ٩ - باب هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ
يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ٣٩١
- ١٠ - باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ٣٩٥
- ١١ - باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ٣٩٧
- ١٢ - باب مَنْ جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ ٣٩٩
- ١٣ - باب غُسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٤٠٣
- ١٤ - باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ ٤٠٤
- ١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٤٠٦
- ١٦ - باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ
غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ٤٠٨

- ٤١١ ١٧ - باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ
- ٤١٣ ١٨ - باب نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
- ٤١٥ ١٩ - باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
- ٢٠ - باب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ
أَفْضَلُ
- ٤١٦ ٢١ - باب التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ
- ٤٢٢ ٢٢ - باب إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ
- ٤٢٤ ٢٣ - باب عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
- ٤٢٥ ٢٤ - باب الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ
- ٤٢٨ ٢٥ - باب كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
- ٤٣١ ٢٦ - باب نَوْمِ الْجُنُبِ
- ٤٣٢ ٢٧ - باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ
- ٤٣٢ ٢٨ - باب إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ
- ٤٣٤ ٢٩ - باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
- ٤٣٨

(٦)

كِتَابُ الْحَيْضِ

- ٤٤٥ ١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ؟
- ٤٤٧ ١ / م - الأمر بالنفساءِ إِذَا نُفِسْنَ
- ٤٤٩ ٢ - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ
- ٤٥٢ ٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

الصفحة	الكتاب والباب
٤٥٥	٤ - باب مَنْ سَمَّى النَّفَّاسَ حَيْضًا
٤٥٨	٥ - باب مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ
٤٦٤	٦ - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ
٤٦٩	٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
٤٧٣	٨ - باب الاسْتِحَاضَةِ
٤٧٤	٩ - باب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ
٤٧٦	١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة
٤٧٩	١١ - باب هل تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟
٤٨٠	١٢ - باب الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
٤٨٣	١٣ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ
٤٨٧	١٤ - باب غَسْلِ الْمَحِيضِ
٤٨٨	١٥ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ
٤٩٢	١٦ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ
٤٩٥	١٧ - باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ
٤٩٨	١٨ - باب كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
٥٠٠	١٩ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ
٥٠٣	٢٠ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ
٥٠٦	٢١ - باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا
٥٠٨	٢٢ - باب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

الصفحة	الكتاب والباب
٥٠٩	٢٣ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ، وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى
٥١٣	٢٤ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ
٥١٦	٢٥ - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحِيضِ
٥١٧	٢٦ - باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ
٥١٩	٢٧ - باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
٥٢٣	* فهرس الكتب والأبواب

